جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مادة الأقضية الإدارية المتخصصة

ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر

تخصص الدولة والمؤسسات

السداسي الثالث

الدكتور غربي أحسن

أستاذ محاضر قسم أ

الموسم الجامعي2020/2019

مـقدمــة

أخذت الجزائر منذ صدور الأمر رقم 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية[1] بنظام قضائي خاص يميل نحو القضاء الموحد مع وجود غرف إدارية محلية وأخرى جهوية، وظل الوضع على ما هو عليه إلى غاية صدور الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم، الذي كرس ازدواجية قضائية بموجب المادة 152 منه التي نصت في الفقرة 02 على أنه:" يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"، وبالتالي الاعلان عن ميلاد ازدواجية قضائية من الناحية القانونية. وصدر سنة 1998 قانون عضوي[2] رقم 98-01 يتضمن اختصاصات مجلس الدولة وسيره وعمله، وعلى ضوئه تم تنصيب المجلس ليعلن عن ميلاد ازدواجية قضائية من الناحية الفعلية، غير أنها ظلت منقوصة لعدم وجود محاكم إدارية على أرض الواقع، رغم وجود الآلية القانونية التي تنشئها[3]، حيث استمرت الغرف الإدارية محل المحاكم الإدارية إلى غاية التنصيب التدريجي لهذه الأخيرة .

كما ظل على مستوى النصوص الإجرائية غياب صريح للازدواجية القضائية وذلك لقصور قانون الإجراءات المدنية – رغم تعديلاته المتلاحقة – في تكريس ازدواجية إجرائية إلى غاية صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4] سنة 2008 والذي دخل حيز التنفيذ سنة 2009.

أما على مستوى الهيئات القضائية ضمن القضاء الإداري فبعد تنصيب مجلس الدولة وأيضا المحاكم الإدارية باعتبارها صاحبة الولاية العامة، عرفت الجزائر إلى جانب هاتين الهيئتين القضائيتين جهات قضائية إدارية أخرى غير أنها جهات قضائية متخصصة، وظل مجلس المحاسبة الهيئة القضائية الإدارية المتخصصة الوحيدة إلى غاية جوان 2005 وهو تاريخ صدور قرار عن الغرف المجتمعة لمجلس الدولة يعتبر المجلس الاعلى للقضاء بمثابة جهة قضائية إدارية متخصصة، وبعده بأقل من سنة أنشأ المشرع جهتين قضائيتين متخصصتين في مهنتي الموثق والمحضر القضائي ثم جهة قضائية إدارية متخصصة في مهنة المحاماة سنة 2013 والتي كانت موجودة في القانون السابق وأخرى في مهنة محافظ البيع بالمزيدة سنة 2016. بالإضافة إلى العديد من الحالات الأخرى التي يشوبها الغموض لعدم تكييفها من قبل المشرع وغياب قرارات قضائية بشأنها.

وعليه استقر النظام القضائي الإداري في الجزائر على وجود محاكم إدارية صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية مع وجود جهات قضائية إدارية متخصصة أو بطريقة أخرى قضاء تأديب

---

[1] الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية(ملغى بالقانون 08-09)

[2] القانون العضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 37 مؤرخة في 01 يونيو سنة 1998.

[3] القانون رقم 98-02 مؤرخ في 30 مايو سنة 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية رقم 37 مؤرخة في 01 يونيو سنة 1998.

[4] القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية رقم 21 مؤرخة في 23 أبريل سنة 2008.

متخصص إلى جانب مجلس الدولة باعتباره الهيئة المقومة لأعمال هذه الجهات القضائية الإدارية سواء محاكم إدارية أو قضاء التأديب.

وتعتبر مادة الأقضية الإدارية المتخصصة مادة جديدة تدرس على مستوى الماستر تخصص الدولة والمؤسسات في بعض الجامعات دون جامعات أخرى، كما أنها عبارة عن امتداد لمادة المنازعات الإدارية التي تدرس على مستوى السنة الثالثة ليسانس قانون عام.

وتماشيا مع عرض التكوين للمعتمد من قبل الجهات الرسمية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي اعتمدنا نفس التقسيم الموجود في عرض التكوين والتمثل في دراسة المادة من خلال ثلاث محاور كبرى، وهي:

الفصل الأول: الإطار التأصيلي والنظري للهيئات القضائية الإدارية المتخصصة

الفصل الثاني: نماذج للهيئات القضائية الإدارية المتخصصة في التشريع الجزائري

الفصل الثالث: الطعن في قرارات الجهات القضائية الإدارية المتخصصة

الفصل الأول: الإطار التأصيلي والنظري للهيئات القضائية الإدارية المتخصصة

تندرج الجهات القضائية الإدارية المتخصصة أو ما يعرف بقضاء التأديب ضمن القضاء الإداري، إذ لا يمكن تصور مثل هذه الأقضية في ظل وحدة القضاء، ما يجعلنا نبحث في مفهوم هذه الهيئات من خلال تحديد مدلولها (المبحث الأول)، غير أنه تطرح في الجزائر العديد من التساؤلات حول أساسها ولاسيما من الناحية الدستورية والتشريعية وحتى الفقهية (المبحث الثاني)، كما يصعب تمييزها عن بعض الأفكار المشابهة لها، إلا من خلال تحديد معايير واضحة ودقيقة(المبحث الثالث).

المبحث الأول: مدلول الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة

يعود أصل تسمية الجهات القضائية الادارية المتخصصة لمجلس الدولة الفرنسي ، الذي استعمل المصطلح في العديد من قراراته ، بصدد رقابته لقرارات هيئات التأديب، معتبرا أياها قرارات تكتسي صبغة قضائية، وعرفت العديد من الأنظمة القضائية الأقضية الإدارية المتخصصة مثل النموذج الفرنسي والنموذج المصري بالإضافة للنموذج التونسي والمغربي (المطلب الأول)، غير أنه لا يوجد مفهوم مضبوط لهذه الجهات القضائية، بل لا يوجد تعريف محدد لها، وذلك راجع لغياب معيار جامع مانع يعتمد عليه في وضع تعريف محدد ودقيق لها(المطلب الثاني). كما أنه لا يوجد تجانس بين هذه الهيئات سواء من الناحية الشكلية أو من ناحية الاختصاصات[1]، وهو ما صعب من تحديد طبيعتها في ظل سكوت المشرع وتقلب القضاء في العديد من أحكامه وقراراته(المطلب الثالث).

غير أن فكرة الأقضية الإدارية المتخصصة هي منتشرة اليوم في العديد من دول العالم بالإضافة إلى النماذج التي سنسردها لا حقا، نجد مثلا في:

– **لبنان:** يختص مجلس الدولة اللبناني بالنظر في قرارات الهيئات الادارية ذات الصفة القضائية تارة عن طريق الاستئناف وتارة عن طريق الطعن بالنقض، ومن أمثلة الحالات التي تخضع لمجلس الدولة عن طريق الاستئناف لجان الاعتراضات على الضرائب والرسوم، لجنة فصل الخلافات الخاصة بالمساهمة المالية الممنوحة للمدارس الخاصة المجانية. ومن أمثلة الحالات التي تخضع للطعن بالنقض قرارات ديوان المحاسبة، قرارات مجلس القضاء الاعلى المنعقد تأديبيا، قرارات مجلس التأديب العام لعموم الموظفين[2].

---

[1] **بن وارث محمد عبد الحق:** الرقابة على القرارات القضائية لمجلس المحاسبة، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميلة، المجلد 05، العدد 01، جوان 2019، ص319.

[2] **د/ محمد رفعت عبد الوهاب:** القضاء الاداري، الكتاب الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2003، ص من 393 إلى 396.

– **كندا** : ظهرت هذه الهيئات القضائية في كندا سنة 1940، كهيئات استشارية ثم شبه قضائية وعرفت تزايدا مستمرا، خصوصا في النشاطات الاقتصادية والاجتماعية مثل ما هو منصوص عليه في قانون العمل والضمان الاجتماعي[1].

– **الكونغو** : حيث يعرف نظامها القضائي بالإضافة إلى مجلس الدولة والمحاكم الإدارية والاستئنافية وجود محاكم إدارية متخصصة ، بما فيها المحكمة التأديبية لتأديب موظفي الإدارات والمهن[2].

– **هولاندا:** بالرغم من عدم وجود محاكم إدارية مختصة بصفة عامة، إلا أنه توجد هيئات إدارية خاصة أو ما يعرف بالهيئات الإدارية التي لها خصائص قضائية معينة تقوم بوظيفة الرقابة على اعمال الإدارة العامة في هولندا[3].

المطلب الأول: مفهوم الجهات القضائية الإدارية المتخصصة في الأنظمة المقارنة

نقتصر في هذا المطلب على دراسة أربعة (04) نماذج من الانظمة المقارنة، وهم:

- النموذج الفرنسي(الفرع الأول)
- النموذج المصري(الفرع الثاني).
- النموذج التونسي (الفرع الثالث).
- النموذج المغربي(الفرع الرابع).

باعتبار هذه النماذج تشترك في العديد من النقاط الخاصة بتحديد مفهوم الاقضية الإدارية المتخصصة مع النموذج الجزائري.

الفرع الأول: مفهومها في النظام القضائي الفرنسي

بصدور قانون 24 مايو 1872 والذي منح اختصاص قضائي لمجلس الدولة الفرنسي، أصبح هذا الاخير ينظر في تصرفات الادارة باعتباره جهة مختصة منحت الاختصاص القضائي، أي أصبح المجلس يمارس اختصاص قضائي حقيقي[4].

---

[1] **Christian BRUNELLE:** LES CONFLITS DE COMPÉTENCE ENTRE TRIBUNAUX SPÉCIALISÉS :UNE QUESTION DE TEXTES OU DE CONTEXTES? ARTICLE ; (2008-09) 39 R.D.U.S.p230.
https://www.usherbrooke.ca/droit/fileadmin/sites/droit/documents/RDUS/volume_39/39-12-brunelle-Samson.pdf تاريخ الاطلاع/ 2020-04-18

[2] **EXPOSÉ DES MOTIFS :** Portant organisation, compétence et fonctionnement des juridictions de l'ordre administratif- Loi organique- *15 octobre 2016 ;(* Loi du 15 octobre 2016_Juridiction de l'ordre administratif).
https://www.droitcongolais.info/files/153.10.16-Loi-du-15-octobre-2016_Juridictions-de-l-ordre-administratif.pdf
بتاريخ 2020-04-17

[3] **Jean-Marie Auby :** Les recours juridictionnels contre les actes administratifs spécialement économiques dans le droit des Etats membres de la CEE(RAPPORT FINAL) ; SERIE CONCURRENCE - RAPPROCHEMENT DES LEGISLATIONS – 1971 ;(Série Concurrence - Rapprochement des législations no 12 Bruxelles 1971) P07.

[4] **PROSPER WEIL, DOMINIQUE POUYAUD** : Le droit administratif ; DIX septième édition ; Imprimérie des presses Universitaires en France ;1997 ; P10.

وبعد انشاء المحاكم الإدارية سنة 1953 أصبح الاختصاص القضائي يتوزع بين مجلس الدولة، المحاكم الإدارية ومحاكم خاصة بالمنازعات التي خولها القانون سلطة الفصل فيها بأحكام نهائية تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة[1]، وهذه المحاكم الخاصة تمارس صلاحيات محدودة مسندة لها بموجب القوانين الخاصة[2]، إلا أنها انتشرت بكثرة في فرنسا حيث فاقت الخمسين(50) هيئة ذات اختصاص قضائي، إذ يرى "**مسعود شيهوب**" أنها من مخلفات نظام الإدارة القاضية[3].

وتتمثل أهم المحاكم الخاصة التابعة للنظام القضائي الإداري الفرنسي في محكمة المحاسبات، المحكمة الخاصة بالإشراف على الميزانية، المحكمة الخاصة بمنازعات التجنيد، محكمة منازعات التعليم والمساعدات الاجتماعية....، وغيرها من الجهات التي سنفصل فيها لاحقا. وهي محاكم تصدر أحكام نهائية تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة[4]، إلا إذا رأى المشرع خلاف ذلك واخضعها للاستئناف أمام مجلس الدولة.

وعليه يوجد صنفان من الأجهزة القضائية الإدارية المتخصصة، غير المحاكم الإدارية، والتي تتبع مجلس الدولة الفرنسي، إذ يتبع الصنف الأول مجلس الدولة عن طريق الاستئناف أما النوع الثاني فيتبعه عن طريق الطعن بالنقض[5].

أولا/ الجهات القضائية الإدارية المتخصصة في فرنسا التي تقبل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة: يتمثل هذا الصنف في المحاكم الإدارية المتخصصة من الدرجة الأولى التي تقبل أحكامها الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة الفرنسي ، ومن أهمها:

- مجالس المنازعات القضائية الإدارية الموجودة في ما وراء البحار.
- مجلس الغنائم البحرية.
- الهيئة الخاصة بالعقود المتصلة بالمجهود الحربي(بأضرار الحرب) انشئت بموجب قانون 28 أكتوبر 1945 تضم عدة لجان مهمتها الفصل في المنازعات المتعلقة بالتعويضات الخاصة بأضرار الحرب[1].

---

[1] **د/ حسن السيد بسيوني:** دور القضاء في المنازعة الإدارية، دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر، القسم الأول، عالم الكتب، القاهرة، دون طبعة وتاريخ، ص44.

[2] **جورج قوديل، بيار دلفولقيه:** القانون الإداري، الجزء الثاني، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2008، ص103.

[3] **مسعود شيهوب:** المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص86.

[4] **د/ حسن السيد بسيوني:** مرجع سابق، ص45،

د/ مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الادارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص483.

[5] **مسعود شيهوب:** المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص87.

- هيئات التحكيم، إذ لما تسمح النصوص بالتحكيم، فإن القرارات التحكيمية تخضع لمجلس الدولة عن طريق الاستئناف مثل جواز التحكيم لتصفية ديون صفقات الاشغال العمومية.
- لجان المنازعات الخاصة بالتعويض عن بعض الملكيات والتي انشئت بموجب قانون 15 جويلية 1970، تفصل في الطلبات المقدمة لها من طرف الفرنسيين للتعويض عن ممتلكاتهم في المستعمرات[2].

ويفصل مجلس الدولة في الاستئنافات من خلال التصدي للمنازعة الادارية برمتها من ناحية الوقائع ومن ناحية القانون، دون أن يعيد النظر فيها كقاضي طعن بالنقض، إذ لا ينظر مجلس الدولة بالنقض في قراراته[3].

وتتألف هذه المجالس التي تشكل جهات قضائية إدارية متخصصة من اعضاء تابعين للإدارة واعضاء يتبعون القضاء العدلي المحلي وهم قضاة القانون العام للمنازعات القضائية الإدارية المحلية وقضاة اختصاص لبعض النزاعات التي تكون الدولة خصما فيها.

ثانيا/ الجهات القضائية الإدارية المتخصصة في فرنسا التي تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة:

عبارة عن هيئات تفصل بصفة نهائية في الملفات المطروحة عليها وتتبع مجلس الدولة عن طريق الطعن بالنقض[4]، مالم يتدخل المشرع صراحة ويستبعد الطعن بالنقض ضدها لصالح الطعن بالاستئناف، ما يجعلها تتحول للصنف الاول.

ويعتبر هذا النوع منتشرا بكثرة في فرنسا حيث تم احصاء حوالي واحد وثلاثين(31) هيئة لها طابع قضائي سنة 1973 ، ما يعني أنها في وقتنا الحالي قد تجاوزت بكثير هذا العدد.

ومن أهم الأجهزة القضائية المتخصصة التي تخضع لرقابة مجلس الدولة عن طريق النقض، نذكر ما يلي:

- اللجنة المصرفية (اللجنة البنكية)، إذ يتعين على اللجنة عند انعقادها لممارسة الاختصاص القضائي احترام كافة الاجراءات المطبقة أمام المحاكم مثل حق الدفاع، مبدأ مواجهة الخصوم، مبدأ العلانية حيث أكد مجلس الدولة الفرنسي أن قرار اللجنة بتعيين عضو مجلس ادارة بصفة مؤقتة له طابع قضائي، كما أنه يتمتع بحجية الشيء المقضي به وذلك باعتباره صادر عن جهة قضائية[5].

---

[1] **مسعود شيهوب:** المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص ص87-88.
د/ محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق، ص137.
مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص ص87-88.

[2] **مسعود شيهوب:** المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص ص88-89.

[3] **د/ محمد رفعت عبد الوهاب:** القضاء الاداري، الكتاب الاول، مرجع سابق، ص137.

[4] **جورج قوديل، بيار دلفولفيه:** مرجع سابق، ص 67-89.

[5] **د/ عبد الله حنفي:** السلطات الادارية المستقلة " دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص97-98.

- المحاكم البيئية المتخصصة وعرفت أيضا بالهيئات البيئية المتخصصة، وذلك في إطار الحوكمة الرشيدة وتطبيق القانون البيئي ، وهي معترف بها على نطاق واسع في العالم باعتبارها وسيلة فعالة في تحقيق المحافظة على البيئة[1]، وتتبع إجراءات بديلة في التقاضي البيئي[2].
- ديوان المحاسبة أو محكمة المحاسبات، وتختص بنظر حسابات المحاسبين[3]، فهي تشرف على قانونية تنفيذ الميزانية.
- محكمة الانضباط الموازني والمالي
- المحكمة العليا للتربية التي تفصل في النزاعات القضائية والتأديبية
- لجان اعضاء التعويضات لضحايا التجنس التشيكي، البولوني، المجري، اليوغسلافي
- قسم التأمينات الاجتماعية بمجلس نقابة الأطباء الوطنية: تتمثل صلاحيات ومهام أقسام التأمينات الاجتماعية لنظام الأطباء الوطنيون في الصلاحيات المحددة في أحكام قانون الضمان الاجتماعي ولا سيما المواد L. 145-1 و L. 145-2 و R. 145-1 وما يليها.

وتنظر هذه المحاكم في الشكاوى من الدرجة الأولى، بشكل رئيسي من قبل منظمات التأمين الصحي وصناديق الاستثمار الاجتماعي الزراعي وشركات التأمين الأخرى بسبب العيوب والاعتداء والاحتيال وغيرها. وتنطق بالعقوبات الواردة في المادة L. 145-2 من قانون الضمان اجتماعي، إلا أنه قبل إصدار القرارات من قبل الجهة القضائية، يتم فحص الشكاوى من قبل أقسام التأمين الاجتماعي في الجمعيات الطبية الإقليمية ، ثم من قبل قسم التأمينات الاجتماعية بالمجلس الوطني لنظام الأطباء ، وترفع الطعون بالنقض ضد قرارات الجهة القضائية أمام مجلس الدولة[4].

- لجنة اللاجئين، التي تنظر في طلبات اللاجئين وعديمي الجنسية وتصدر قرارات، فإذا تضمنت قراراتها رفض الطلب يحق للمعني الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، الذي استقبل حسب تقرير له أعداد كبيرة من الطعون بين سنتي 1997 و2000، ونظرا لازدياد الطلبات وأيضا الرفض والطعون أمام مجلس الدولة، تدخل المشرع في مرسوم 10 نوفمبر 2000 واستحدث لجنة

[1] **Ibrahim Thiaw :** Cours et tribunaux de l'environnement **;** Guide à l'usage des décideurs ; 2017 Programme des Nations Unies pour l'environnement (ONU environnement) ; P05.

[2] **Kaline Santos Ferreira :** LE CONTENTIEUX ADMINISTRATIF EN DEHORS DU JUGE ; Étude comparée des Droits Français et Brésilien ; DOCTORAT en DROIT ; Université Montesquieu-Bordeaux 4 ; p336.

[3] **د/ سامي جمال الدين:** الرقابة على اعمال الادارة، القضاء الاداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون طبعة وتاريخ، ص249.

[4] **René CASSIN :** CONSEIL D'ÉTAT ; RAPPORT PUBLIC 2009 Activité juridictionnelle et consultative des juridictions administratives ; Études et documents du Conseil d'État ; La Documentation française, Paris 2009 ; P277.

استئناف خلافات اللاجئين، قراراتها تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة[1]، الذي يمكنه قبول الطعن أو رفضه إذا كان الطاعن غير محق في طعنه[2].

- المجلس الاعلى للمساعدة الاجتماعية " الهيئة المركزية للمساعدة الاجتماعية" ، حيث يصدر قرارات تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، هذا الأخير انتقد في تقرير له سنة 2009 عمل هذه اللجنة أو الهيئة وذلك لكون العديد من الحالات حسبه المتعلقة بالمساعدة الاجتماعية لا تعرض على اللجنة، وذلك بسبب أن لجان المساعدة الاجتماعية في الإدارات بطيئة التسجيل، أو نظرا لعدم تقديم طعون ضد قراراتها، كما أن لجان المساعدة الاجتماعية بالإدارات لا تراسل المعنيين لاستكمال الملفات. كما أوصى تقرير المجلس العام سنة 2004 بضرورة اصلاح لجان دوائر المساعدة الاجتماعية، ولم يتخذ حسب تقرير مجلس الدولة أي إجراء بخصوصه إلى غاية 2009[3].
- المجلس الاعلى للقضاء المنعقد كمجلس تأديبي لقضاة الحكم[4].
- اللجنة العليا للبطاقة المهنية للصحفيين
- اللجنة الخاصة برسم التمهين[5]
- المحكمة الوطنية للتسعير الصحي والاجتماعي والتي تعتبر محكمة إدارية متخصصة تنظر في النزاعات المتعلقة بالقرارات التي تخصص من خلالها السلطات العامة للمرافق وللمؤسسات الصحية الموارد والخدمات الاجتماعية أو الطبية والاجتماعية العامة أو الخاصة.

كما تبت في الاستئناف في القضايا التي تم البت فيها في البداية من قبل خمس محاكم أقاليم الصحة والتسعير الاجتماعي، وعرفت هذه الجهة القضائية إصلاحات تهدف إلى تعزيز ضمانات الحياد وفقاً لتوصيات دراسة مجلس الدولة حول "مستقبل المحاكم المتخصصة في المجال الاجتماعي" نشرت

---

[1] **René CASSIN :** CONSEIL D'ÉTAT ; RAPPORT PUBLIC 2001Jurisprudence et avis de2000 ; Les autorités administratives indépendantes ; ÉTUDES & DOCUMENTS N° 52 ; La Documentation française – Paris, 2001 ; P18.

[2] statuant au contentieux N° 436700 ; CONSEIL D'ETAT ;(*cl* Mme Y et M. S) OFFICE FRANÇIS DE L'IMMIGRATION ET DE L'INTEGRATION ; RÉUBLIQUE FRANÇISE ; Ordonnance du 20 déembre 2019 ; P02.
https://www.gisti.org/IMG/pdf/jrce_20_de_cembre_2019_no436700.pdf تاريخ الاطلاع/ 2020-04-19

[3] **René CASSIN :** CONSEIL D'ÉTAT ; RAPPORT PUBLIC 2009 Activité juridictionnelle et consultative des juridictions administratives ; Études et documents du Conseil d'État ; La Documentation française, Paris 2009 ; P274.

[4] **جورج قوديل، بيار دلفولفيه:** مرجع سابق، ص 67-68.

Yves Desrichard : Préparation aux concours ; Cours d'administration GENERALITES DE DROIT PUBLIC ; Cours d'administration des bibliothèques /Y. Desrichard / Février 2009 Chapitre 1 : Généralités de droit public ; P05.http://mediadix.parisnanterre.fr/cours/admin/word/admin1.pdf2020-04-18 تاريخ الإطلاع/

[5] **مسعود شيهوب:** المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 93.

في أبريل سنة 2004[1]، إلا أنه تفلت العديد من قرارات هذه الجهة القضائية المتخصصة من رقابة مجلس الدولة لعدم الطعن فيها[2].

- المجالس العليا أو الوطنية لبعض النقابات المهنية في المادة التأديبية، تعتبر هيئات قضائية متخصصة تصدر قرارات نهائية يمكن الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة[3]، وعليه فإن القرارات التأديبية الصادرة عن الهيئات الجماعية المركزية للنقابات المهنية، يعود الاختصاص بشأنها لمجلس الدولة عن طريق الطعن بالنقض وليس الطعن بالإلغاء لأنها ليست قرارات إدارية[4].

ومن أمثلة هذه المجالس التأديبية الوطنية التي تعتبر جهات استئناف يطعن في قراراتها بالنقض أمام مجلس الدولة نذكر:

- الغرفة التأديبية الوطنية من أجل جراحي الأسنان
- غرفة انضباط المجلس الوطني للصيادلة
- الغرفة التأديبية الوطنية للقابلات
- غرفة الانضباط من أجل الأطباء البيطريين[5]

إن مبرر وجود هذا الكم الهائل من الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة في فرنسا يعود إلى فكرة التخصص، فهي هيئات متخصصة عموما في منازعات فنية إدارية قد يصعب على المحاكم الادارية باعتبارها صاحبة الولاية العامة في المنازعات الادارية التحكم فيها بتشكيلتها العادية[6] أما في الجزائر فيرى الدكتور "**مسعود شيهوب**" أنها قليلة الانتشار وذلك راجع لعدم وجود فكرة التخصص، باستثناء مجلس المحاسبة، إلا أنه يستحسن عدم انتشارها بكثرة حفاظا على اختصاص المحاكم الإدارية باعتبارها جهات ذات ولاية عامة في المنازعات الإدارية[7].

الفرع الثاني: مفهومها في النظام القضائي المصري

أضحى قضاء مجلس الدولة المصري القاضي العام وصاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية، وذلك بناء على نص المادة 172 من دستور 1971 الملغى وقانون مجلس الدولة رقم 47

---

[1] **René CASSIN :** CONSEIL D'ÉTAT ; RAPPORT PUBLIC 2009 Activité juridictionnelle et consultative des juridictions administratives ; OP.CIT ; P275.

[2] **Mathilde BROUZES** : Le juge administratif, « bras armé » des droits sociaux :justiciabilité et effectivité des droits sociaux devant le juge administratif ; Mémoire de recherche réalisé dans le cadre du Master 2 Théorie et pratique des droits de l'Homme 2015-2016 ; Département du droit, Université Grenoble Alpes ; P09.

[3] **د/ مصطفى أبو زيد فهمي:** الوسيط في القانون الاداري، الجزء الاول، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص295.

[4] **جورج قوديل، بيار دلفولقيه:** مرجع سابق، ص94.

[5] **René CASSIN :** CONSEIL D'ÉTAT ; RAPPORT PUBLIC 2009 Activité juridictionnelle et consultative des juridictions administratives ; OP.CIT ; P27 9; 281 ;283 ;285.

[6] **بن وارث محمد عبد الحق:** مرجع سابق، ص320.

[7] **مسعود شيهوب:** المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الهيئات والإجراءات أمامها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص242.

لسنة 1972 ، غير أن ذلك لا يعني غل يد المشرع في اسناد الفصل في بعض المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية إلى جهات قضائية أخرى على سبيل الاستثناء استنادا للمادة 167 من دستور 1971[1]، وهذا ما سمح بوجود العديد من الجهات القضائية الإدارية المتخصصة في مصر، ومن بينها:

أولا/ لجنة التقدير في المنازعات الضريبية: تضم اللجنة ضمن تشكيلها العنصر القضائي، من خلال قاضي ينتدبه وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية، رئيسا للجنة ، غير أن المشرع المصري تراجع عن العنصر القضائي، إذ اصبحت اللجنة تتشكل من العنصر الإداري فقط.

ومنحت اللجنة صلاحية إصدار قرارات نهائية تعتبر بمثابة حكم أول درجة، إذ قضت محكمة النقض بأن قرار لجنة الطعن الضريبي يعد جزءا متمما للحكم ليكون ما يتضمنه هذا القرار من وقائع واسباب وردا على دفاع الطاعنين جزءا متمما.

وعليه اعتبرت لجنة التقدير في المنازعات الضريبية جهة إدارية ذات اختصاص قضائي، إذ توجد إلى جانبها العديد من الهيئات الإدارية التي منحها المشرع اختصاص قضائي مثل مجالس التأديب[2].

ثانيا/ المحاكم التأديبية: دمجت المحاكم التأديبية في مصر ضمن القسم القضائي[3] لمجلس الدولة طبقا للمادة 03 من القانون رقم 47 لسنة 1972 وتم تشكيلها من العنصر القضائي حيث تتحدد تشكيلتها بموجب قرار صادر عن رئيس مجلس الدولة وتتولى النيابة العامة الادعاء أمامها[4]، وتختص بنوعين من الاختصاصات المتعلقة بالتأديب، وهما، اختصاص قضائي واختصاص ولائي، وذلك على النحو التالي:

1- **بالنسبة للاختصاص القضائي:** يتمثل في النظر في الدعاوى التأديبية المرفوعة ضد المخالفات المالية والادارية المرتكبة من قبل الاشخاص والهيئات المحددة في المادة 15 من القانون المذكور اعلاه، وعليه يمكن إجمال اختصاصها القضائي في ما يلي:

- توقيع العقوبات التأديبية على الموظفين والأعوان المحددين في التشريع الخاضعين لها تأديبيا، إذ استثنى المشرع موظفين من الخضوع لها، إذ اخضعهم المشرع المصري تأديبيا للسلطة الرئاسية.

---

[1] **عليوة مصطفى فتح الباب:** المدخل إلى القانون الإداري دراسة في ضوء آراء الفقه والأحكام والفتاوى، الطبعة الثانية، دائرة القضاء أبو ظبي، 2013، ص ص130،129.

[2] **د/ يسري محمد أبو العلا:** الاجتهاد القضائي في المواد المالية والضريبية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، نوفمبر 2005، ص64-65.

[3] يتشكل القسم القضائي بمجلس الدولة في مصر من: المحكمة الادارية العليا، محكمة القضاء الإداري، المحاكم الادارية، المحاكم التأديبية، هيئة هيئة مفوضي الدولة.

[4] **د/ ماجد راغب الحلو:** القضاء الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1995، ص137.

- النظر في الطعون ضد القرارات التأديبية الموقعة من طرف السلطة الرئاسية وذلك بخصوص باقي الموظفين المستثنين من الاختصاص التأديبي للمحكمة التأديبية، وعليه فإن المحكمة التأديبية تصدر عقوبات تأديبية وتارة يستأنف أمامها قرارات تأديبية لتنظر فيها[1].
- تختص المحكمة التأديبية أيضا بطلبات التعويض المتعلقة بالطعون التأديبية بالنسبة لموظفي الحكومة والقطاع العام، وذلك وفق اجتهاد صادر عن المحكمة الإدارية العليا في مصر.

وفي جميع الحالات تصدر المحكمة التأديبية حكم نهائي يطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا، ويرفع الطعن من قبل الوزير المختص، رئيس الجهاز المركزي للحسابات، مدير النيابة الادارية[2]...، وتستنفذ المحكمة التأديبية اختصاصها بمجرد صدور الحكم، بحيث لا يجوز لها الرجوع فيه[3].

لقد استقر قضاء المحكمة الادارية العليا في مصر على أن الطعن المرفوع ضد قرارات المحاكم التأديبية هو طعن بالنقض، إذ تصدر المحاكم التأديبية قرارات اقرب في طبيعتها إلى الاحكام القضائية منها إلى القرارات الادارية، وعليه لا يمكن أن توصف بأنها قرارات نهائية لسلطات تأديبية بالمعنى المحدد في المادة 10 فقرة 9 من القانون رقم 47 لسنة 1972[4].

2-بالنسبة للاختصاص الولائي: يتمثل في قرار رئيس المحكمة التأديبية بتوقيف الموظف محل المتابعة أو بتمديد مدة التوقيف، أو صرف المرتب كله أو بعضه أثناء مدة التوقيف وفق ما ينص عليه القانون[5].

غير أنه يستثنى من محاكم التأديب في مصر الدعاوى التأديبية المتعلقة بالموظفين الذين تنظم قوانين خاصة نظام التحقيق معهم وتأديبهم مثل القضاة واستاذة الجامعة.

وتكون قرارات المحاكم التأديبية قابلة للطعن مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا باعتبارها قرارات قضائية نهائية، إذ يقدم الطعن من قبل:

الموظف أو العامل المعني

الوزير المختص

رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات

---

[1] المادة 15 من القانون رقم 47 لسنة 1972 المتعلق بمجلس الدولة المصري

http://justice-eg.com/2018/08/13/

تاريخ الاطلاع: 20-04-2020

[2] **أنظر د/ ماجد راغب الحلو:** مرجع سابق، ص138-139-143.

[3] **د/ سليمان محمد الطماوي:** قضاء التأديب، الكتاب الثالث قضاء التأديب، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، القسم الأول، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1987، ص483.

[4] **د/ محمد فؤاد عبد الباسط:** القضاء الاداري ، مبدأ المشروعية تنظيم واختصاصات مجلس الدولة، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية مصر، 2005، ص353.

[5] المادة 16 من القانون رقم 47 لسنة 1972 المتعلق بمجلس الدولة المصري.

مدير النيابة الإدارية .

رئيس هيئة مفوضي الدولة بناء على طلب من العامل المفصول أن يقيم الطعن في حالات الفصل من الوظيفة[1].

ثالثا/ هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل: تندرج هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل ضمن فئة الجهات القضائية المتخصصة في مصر باعتبارها لجان ذات اختصاص قضائي لكون هذه اللجان يندرج ضمن تشكيلها قضاة وأن قراراتها لها قوة الأحكام النهائية، غير أن الفقرة الثامنة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة استثنت منازعات لجان التوفيق والتحكيم من اختصاص القضاء الإداري[2].

رابعا/ لجان قيد المحامين بالجدول العام وتأديبهم: يخرج من نطاق الطعون بالبطلان القرارات الصادرة عن لجان قيد المحاميين وتأديبهم لكونها قرارات قضائية[3].

غير أنه يرى الدكتور ***سليمان محمد الطماوي*** بأن سلطة محكمة القضاء الإداري في مصر بالنسبة لقرارات هذه الهيئات واللجان هي سلطة إلغاء ما يعني أن الطعن المرفوع هو طعن بالبطلان وليس طعن بالنقض، كما هو الشأن بخصوص سائر القرارات الإدارية، وسلطة الإلغاء ليست مجرد رقابة قانون وإنما تمتد لرقابة الوقائع في كثير من الحالات، فهذه اللجان لا يمكن أن تكون محاكم قضائية إدارية[4].

الفرع الثالث: مفهومها في النظام القضائي التونسي

توجد في النظام القضائي التونسي العديد من الجهات القضائية الإدارية المتخصصة[5]، نذكر من بينها ما يلي:

---

[1] المادة 22 من القانون رقم 47 لسنة 1972 المتعلق بمجلس الدولة المصري.

[2] تنص المادة 10 في الفقرة الثامنة (08) على ما يلي:" الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي ، فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل وذلك متى كان مرجع الطعن ، عدم الاختصاص أو عيبا في الشكل أو مخالفة للقوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها ".

[3] **د/ محمود محمد حافظ:** القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص444.

[4] **د/ سليمان محمد الطماوي:** القضاء الإداري، ورقابته لأعمال الإدارة" دراسة مقارنة" الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1961، ص178.

[5] توجد أيضا العديد من الهيئات شبه القضائية تتمثل أهمها في :

- اللجنة المصرفية
- مجلس المنافسة
- هيئة السوق المالية
- الهيئة الوطنية للاتصالات
- اللجنة التونسية للتحاليل المالية
- الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

أولا/ بعض المهن الحرة: انشأ المشرع التونسي ضمن بعض المهن الحرة جهات ذات طابع قضائي نذكر منها على سبيل المثال:

1-المهندسين المعماريين: حيث نص المشرع التونسي على مجلس تأديب يصدر عقوبات تأديبية يتم استئنافها أمام دائرة التأديب المشكلة من أعضاء قضاة وآخرين غير قضاة مقرها محكمة استئناف تونس العاصمة وقراراتها يطعن فيها بالنقض أمام المحكمة الإدارية[1].

2- مهنة المحاماة: حيث نص المشرع التونسي على مجلس التأديب يصدر قرارات يطعن فيها بالاستئناف أمام دائرة بمحكمة الاستئناف بتونس العاصمة وتتشكل الدائرة من خليط بين قضاة محكمة الاستئناف ومحاميين، وقراراتها يطعن فيها بالنقض أمام المحكمة الإدارية[2].

3- الطبيب وطبيب الاسنان: نص المشرع التونسي في القانون[3] رقم 21 لسنة 1991 على التأديب ووسائل الطعن بخصوص مهنة الطبيب وطبي الانسان حيث توكل الصلاحيات التأديبية ابتدائيا إلى مجلس التأديب طبقا للمواد : 27، 28، 29، 30 ،31 ، 32 والذي يصدر قرارات بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 33 من نفس القانون، وقرار العقوبة الصادر عن مجلس التأديب يكون قابل للاستئناف أمام محكمة الاستئناف، وقرارات هذه الأخيرة يقبل الطعن بالنقض أمام المحكمة الإدارية وفق التشريع الساري المفعول طبقا لنص المادة 34 من القانون المذكور أعلاه.

4- مهنة المحاسبين: نص المشرع التونسي في القانون[4] رقم 16 لسنة 2002 على دائرة تأديبية مكلفة بتسليط العقوبات التأديبية على من يخالف القانون والتنظيم المتعلقين بالمهنة والنظام الداخلي لها، إذ تسلط عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 20 من القانون المذكور اعلاه، كما تضمنت المادة 21 من نفس القانون التشكيلة وهي خليط من العنصر القضائي وممثلي وزارة المالية وممثلي المحاسبين، ونصت المادة 26 من القانون على استئناف قرارات دائرة التأديب أمام محكمة استئناف تونس العاصمة، وقرارات هذه الاخيرة تقبل الطعن بالنقض أمام المحكمة الادارية وفق التشريع المعمول به.

5-مهنة الخبراء المحاسبين: نص القانون[5] رقم 108 لسنة 1988 على دائرة تأديبية مكلفة بتسليط العقوبات على مرتكبي المخالفات الخاصة بخرق التشريع والتنظيم المعمول به والنظام الداخلي للهيئة

---

[1] المواد من 27 إلى 35 من القانون رقم 46 لسنة 1974 مؤرخ في 22 ماي سنة 1974، يتعلق بتنظيم مهنة المهندس المعماري، الرائد الرسمي عدد 36 بتاريخ 24 ماي 1974.

[2] المواد من 67 إلى 77 من المرسوم رقم 79 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أوت 2011، يتعلق بمهنة المحاماة في تونس.

[3] القانون رقم 21 لسنة 1991 مؤرخ في 13 مارس 1991، يتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الاسنان وتنظيمهما في تونس.

[4] قانون رقم 16 لسنة 2002 مؤرخ في 04 فيفري 2002، يتعلق بتنظيم مهنة المحاسبين، الرائد الرسمي رقم 11 لسنة 2002 المؤرخ في 05 فيفري 2002.

[5] قانون رقم 108 لسنة 1988 مؤرخ في 18 أوت 1988 يتعلق بتحوير التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين، الرئد الرسمي رقم 56 بتاريخ 26 أوت 1988.

حيث توقع العقوبات المنصوص عليها في المادة 27 من القانون ، وقرارات الدائرة التأديبية تقبل الطعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بتونس وقرارات هذه الاخيرة تقبل الطعن بالنقض أمام المحكمة الإدارية طبقا لنص المادة 27.

كما نظم الأمر[1] رقم 541 لسنة 1989 المسائل التأديبية حيث نص في المادة 16 على تشكيلة دائرة التأديب وهي تضم قاضي يعينه وزير العدل رئيسا وثلاث(03) موظفين يعينهم وزير التخطيط والمالية اعضاء وثلاث أعضاء بالهيئة ينتخبون بالاقتراع السري، بالإضافة إلى تشكيلة احتياطية بنفس الكيفية، ونصت المواد من 17 إلى 26 على الإجراءات المتبعة أمام دائرة التأديب والطعن في قراراتها.

6- مهنة الصيدلة: نص المشرع التونسي في القانون[2] رقم 55 لسنة 1973 المعدل، على مجلس التأديب الذي يختص بالنظر في الملفات التأديبية ابتدائيا طبقا لنص المادة 62 ثم تحولت الصلاحية في تعديل 1989 للمجلس الوطني للهيئة المنعقد كمجلس تأديبي، ويصدر المجلس إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 67، والتي تكون قابلة للطعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بتونس خلال 30 يوما .

7- مهنة الطبيب البيطري: نص المشرع التونسي في القانون[3] رقم 47 لسنة 1997 على التأديب ووسائل الطعن في مهنة الطبيب البيطري، حيث اوكل الصلاحيات التأديبية ابتدائيا إلى المجلس التأديبي الذي يتكون من أعضاء مجلس العمادة بمساعدة مستشار قانوني يعينه المجلس ولا يشارك في المداولات طبقا للمادة 28، ويصدر المجلس قرارات بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 34 من القانون، وقراراته يتم استئنافها أمام محكمة استئناف تونس طبقا لنص المادة 35.

غير أنه لم يحدد كيفية الطعن بالنقض ما جعل المحكمة الإدارية في تونس تقبل الاختصاص بالنقض في قرارات محكمة الاستئناف وعممت القاعدة على جميع الاستئنافات المرفوعة ضد قرارات مجالس التأديب في المهن الحرة[4].

ثانيا/ دائرة الحسابات: تتكون دائرة الحسابات من الرئيس الأول لدائرة الحسابات ، رؤساء الغرف، رؤساء الاقسام، المستشارين، المستشارين المساعدين وتجتمع في إطار الهيئات التالية:

- الجلسة العامة
- الغرف المركزية

---

[1] الأمر رقم 541 لسنة 1989 مؤرخ في 25 ماي 1989 يتعلق بضبط قواعد تنظيم وسير هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية، الرائد الرسمي رقم 37 لسنة 1989بتاريخ 30 ماي 1989.

[2] قانون رقم 55 لسنة 1973 مؤرخ في 03 أوت 1973 يتعلق بتنظيم المهن الصيدلية، الرائد الرسمي رقم 30 الصادر في 10-14 أوت 1973

[3] قانون رقم 47 لسنة 1997 مؤرخ في 14 جويلية 1997 يتعلق بمهنة طبيب بيطري وتنظيمها، في تونس.

[4] **عياض إبن عاشور:** القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية، الطبعة الثالثة، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص361.

- الغرف الجهوية
- الاقسام
- لجنة التقرير والبرمجة
- الهيئة الاستئنافية[1]

الفرع الرابع: مفهومها في النظام القضائي المغربي

توجد عدة نماذج للجهات القضائية الإدارية بالمغرب نذكر من بينها:

أولا/ المحاكم المالية: نص المشرع المغربي في القانون[2] رقم 62.99 على المجلس الاعلى للحسابات الذي اسندت له وظائف إدارية ووظائف قضائية، إذ تتمثل الوظيفة القضائية الممنوحة له في التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية والنظر في الاستئنافات طبقا لنص المادة 03، وتتمثل هيئات المجلس حسب المادة 17 في ما يلي:

- الجلسة الرسمية
- هيئة الغرف المجتمعة
- هيئة الغرف المشتركة
- غرفة المشورة
- الغرف وفروع الغرف
- لجنة البرامج والتقارير

ونصت المادة 45 على استئناف قرارات الغرف والفروع النهائية الصادرة ابتدائيا أمام الغرفة المشتركة، ويوقف الاستئناف التنفيذ ما لم يكن قرار المجلس مشمول بالنفاذ المعجل، وقرار الغرف المشتركة يطعن فيه بالنقض خلال ستين (06) يوما من تاريخ تبليغه أمام المجلس الاعلى الذي اصبح محكمة النقض بعد التعديل الدستوري سنة 2011، وهي محكمة قانون بالأساس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[3]، ويرفع الطعن بالنقض أمامها في حالة وجود خرق للقانون أو عدم احترام الاجراءات الشكلية أو انعدام التعليل أو عدم اختصاص المجلس طبقا لنص المادة 49، وتخضع أيضا قرارات المجلس للمراجعة طبقا للشروط المحددة في المادة 50.

ثانيا/ المهن الحرة: من بين المهن الحرة التي تبنى المشرع المغربي فيها هذا النموذج من الهيئات القضائية الإدارية ، نذكر ما يلي:

---

[1] المادتين 10، 11 من القانون رقم 08 لسنة 1968 مؤرخ في 08 مارس سنة 1968 يتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات، المعدل والمتمم، الرائد الرسمي عدد 11 بتاريخ 8 و12 مارس 1968.

[2] قانون رقم 62.99 الصادر بظهير شريف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو 2002 يتعلق بتنفيذ القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 5030 بتاريخ 15 اغسطس2002.

[3] **د/ البشير عدي:** الوجيز في التنظيم القضائي المغربي، الطبعة الثانية، مطبعة الاقتصاد، المغرب، 2020، ص150.

1-مهنة المفوضين القضائيين: نص المشرع المغربي في القانون[1] 81.03 على أن وكيل الملك يحرك المتابعة التأديبية ضد المفوضين القضائيين بناء على تقرير من رئيس المحكمة أو على إثر تحرياته أو بناء على تقرير من الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين، وتختص غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بالبت في المتابعة وتصدر العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 38، ويتم استئناف القرار التأديبي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة خلال 15 يوما من تاريخ تبليغ القرار وفق الاجراءات المنصوص عليها في القانون وقانون الاجراءات المدنية.

2-مهنة الطبيبات والاطباء: نص المشرع المغربي في القانون[2] رقم 08.12 على ممارسة المجالس الجهوية للاختصاص التأديبي في المرحلة الابتدائية والمجلس الوطني في مرحلة الاستئناف وذلك بخصوص الطبيبات والاطباء المقيدين في جدول الهيئة، ويصدر المجلس العقوبات الواردة في المادة 54، وتكون قرارات المجلس الوطني الصادرة في الاستئناف قابلة للطعن بالنقض أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض طبقا لقانون الاجراءات المدنية.

3-مهنة العدول: تعتبر خطة العدالة مهنة حرة ويعتبر العدول من مساعدي القضاء طبقا لنص المادة الأولى من القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة[3]، ونص المشرع المغربي في القانون المذكور على النظام التأديبي الخاص بالعدول حيث يتابع أمام غرفة المشورة على مستوى محكمة الاستئناف طبقا لنص المادة 47 من القانون المذكور اعلاه والتي تصدر عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 43 منه.

ويطعن في قرارات غرفة المشورة بالنقض من قبل الوكيل العام للملك أو العدل المحكوم عليه تأديبيا وفق الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات.

4-مهنة المحاماة: يتضمن النظام التأديبي الخاص بمهنة المحامي توقيع المجلس التأديبي التابع لهيئة المحامين للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 62 من القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة[4]، ويمكن للمجلس أن يأمر بالنفاذ المعجل.

---

[1] ظهير شريف رقم 1.06.23 صادر في 14 فبراير 2006، يتعلق بتنفيذ القانون رقم 81.03 المتضمن تنظيم مهنة المفوضين القضائيين، الجريدة الرسمية عدد 5400 الصادرة بتاريخ 02 مارس 2006.

[2] ظهير شريف رقم 1.13.16 صادر في 13 مارس 2013، خاص بتنفيذ القانون 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والاطباء، الجريدة الرسمية عدد6142 مؤرخة في 11 أبريل سنة 2013.

[3] ظهير شريف رقم 1.06.56 بتاريخ 14 فبراير 2006، يتعلق بتنفيذ القانون 16.03 المتعلق بخطة العدالة، الجريدة الرسمية رقم 5400 مؤرخة في 02 مارس 2006.

[4] ظهير شريف رقم 101-08- 1 صادر في 20 أكتوبر 2008، يتعلق بتنفيذ القانون رقم 08- 28المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية رقم 5680 بتاريخ 06 نوفمبر 2008.

وتختص غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بالنظر في الطعون بالاستئناف ضد قرارات المجلس طبقا لنص المادة 63 من القانون المذكور اعلاه، والتي تتشكل من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف رئيسا للغرفة وعضوية أربع (04) مستشارين طبقا لنص المادة 95.

ويطعن في قرارات غرفة المشورة المتواجدة على مستوى محكمة الاستئناف بالنقض وفق للشروط والقواعد والآجال العادية المقررة في قانون الإجراءات المدنية طبقا لنص المادة 97 من القانون 28.08

5-مهنة المهندس المعماري: نص المشرع المغربي في القانون[1] 016.89 على ممارسة المجالس الجهوية ابتدائيا والمجلس الوطني استئنافيا سلطة التأديب طبقا لنص المادة 71 وترفع الدعوى التأديبية إلى المجلس الجهوي في المرحلة الابتدائية وإلى المجلس الوطني في مرحلة الاستئناف، ويصدر المجلس العقوبات المنصوص عليها في المادة 74. غير أن الإشكال هو في نص المادة 80 التي تضمنت النص على الطعن في القرارات التأديبية النهائية أمام الجهة القضائية المختصة بنظر دعاوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة، وهو ما يعني أن القرار التأديبي النهائي هنا هو قرار إداري وليس قرار قضائي، رغم الاجراءات المتبعة والتي توحي بأن الجهات هي ذات طابع قضائي.

والأمر نفسه بالنسبة لمهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية[2] ومهنة المحاسب المعتمد[3]، حيث نظم المشرع في المهنتين التأديب على مستوى المجالس الجهوية ثم الوطنية، غير أنه يطعن في القرارات التأديبية أمام الجهة القضائية المختصة عن طريق دعوى الإلغاء أي دعوى تجاوز السلطة.

يمكن القول بأن المشرع المغربي في هذه الحالات اعتبر القرار الصادر عن المجلس الوطني في مرحلة الاستئناف هو قرار إداري نهائي صادر عن سلطة تأديبية أما القرار الصادر عن المجالس الجهوية ابتدائيا فهو ليس قرار إداري نهائي أي لا يمكن الطعن فيه أمام القضاء وإنما الطعن يكون ضد القرار الصادر عن المجلس الوطني باعتباره قرار نهائي وعليه فإن المجالس الجهوية والوطنية ليست جهات قضائية إدارية متخصصة وإنما هي سلطات تأديبية على درجتين.

---

[1] ظهير شريف رقم 1.92.122 صادر بتاريخ 10 سبتمبر سنة 1993 خاص بتنفيذ القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية واحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 4225 بتاريخ 20 أكتوبر 1993.

[2] ظهير شريف رقم 1.94.126 بتاريخ 25 فبراير سنة 1994 خاص بتنفيذ القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافية ، الجريدة الرسمية رقم 4246 بتاريخ 16 مارس 1994.

[3] ظهير شريف رقم 1.15.111 بتاريخ 04 أغسطس 2015 يتضمن تنفيذ القانون 127.12 يتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين، الجريدة الرسمية 6388 بتاريخ 20 أغسطس 2015.

المطلب الثاني : تعريف الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة وخصائصها

لا يوجد تعريف جامع مانع للجهات القضائية الإدارية المتخصصة رغم المحاولات الفقهية المحتشمة (الفرع الأول) والتي على ضوئها نستخرج أهم الخصائص التي تتميز بها الجهات القضائية الإدارية المتخصصة عن غيرها من الهيئات(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة

لم يعرف المشرع الجزائري الجهات القضائية الإدارية المتخصصة، كما أن القضاء الإداري الجزائري لم يتطرق هو الآخر لتعريف هذه الجهات القضائية، لذا تعين البحث في التعريفات الفقهية، وهي بدورها تكاد تكون نادرة.

يعرف الدكتور **سليمان محمد الطماوي** الجهات القضائية التأديبية بأنها:" هيئات قضائية خاصة مستقلة تختص بتقدير الخطأ المهني المنسوب إلى الموظف، وتوقيع الجزاء الذي تراه مناسبا مع الوقائع الثابتة، ويعتبر قرار هذه الهيئات ملزما للسلطات الرئاسية"[1].

ويعرف الدكتور **خميس السيد اسماعيل** الجهات القضائية التأديبية بأنها:" هيئات قضائية محايدة مستقلة ويعتبر حكمها ملزما للسلطات الرئاسية"[2].

ويعرف الاستاذ **رشيد خلوفي** الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة بأنها:" هيئات أخرى يكون نشاطها وتشكيلاتها والاجراءات المتبعة أمامها تقترب من نشاط وتشكيل الهيئات القضائية العامة"[3]، وعليه جمع في هذا المفهوم بين المعيارين الموضوعي والعضوي.

ويقصد أيضا بالأقضية الإدارية المتخصصة:" جهات وهيئات قائمة خارج السلطة القضائية تتمتع – عادة– باختصاصات إدارية وقضائية"[4].

ويقصد أيضا بالجهات القضائية الإدارية المتخصصة:" عبارة عن هيئة تتشكل من قضاة و من غير القضاة لا هي جهة قضائية بمفهوم التنظيم القضائي ولا هي هيئة عمومية بمفهوم القانون الإداري بالإضافة إلى ذلك لا يمكن تحديد طبيعتها القانونية إلا أن مجلس الدولة استقر في قضاه على اعتبارهما جهات قضائية إدارية متخصصة على أساس أن تشكيلة تحتوي على قضاة"[5].

---

[1] **د/ سليمان محمد الطماوي:** القضاء الإداري ، الكتاب الثالث قضاء التأديب، القسم الأول، مرجع سابق، ص 455.

[2] **د/ خميس السيد اسماعيل:** المحاكمات التأديبية أمام مجلس الدولة، موسوعة القضاء الاداري، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2003–2004، ص333.

[3] **رشيد خلوفي:** القضاء الإداري تنظيم واختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص171.

[4] **مليكة بطينة:** الإشكالية العملية للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 16، جوان 2017، ص225.

[5] **فرحات فرحات:** مدى قابلية الطعن في قرارات مجلس الدولة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد العاشر، العدد الرابع، ديسمبر 2017، ص176.

ويمكن تعريفها بأنها هيئات ذات طبيعة إدارية تمارس اختصاص قضائي محدود واستثنائي ينحصر في قضاء التأديب بخصوص بعض المهن الحرة والقضاة والمحتسبين، إذ تتصرف هذه الهيئات تارة كجهة إدارية وتارة كجهة قضائية.

الفرع الثاني: خصائص الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة

خلافا لندرة تعريفات للهيئات القضائية الإدارية المتخصصة، فإنه توجد العديد من الخصائص التي تتميز بها الجهات القضائية الإدارية المتخصصة في القضاء الإداري.

ويمكن إيجاز أهم خصائص الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة، في ما يلي:

أولا/ الجهات القضائية الإدارية المتخصصة جهات شبه قضائية: يرى جانب من الفقه أن الجهات القضائية الإدارية المتخصصة تجمع بين الجانب الإداري والجانب القضائي، حيث تصدر بخصوص الجانب الإداري قرار ات إدارية يمكن الطعن فيها بالبطلان بينما تصدر في الجانب القضائي قرارات قضائية نهائية يطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة، ويعتمد الفقه في هذا التصنيف على المعيار العضوي الذي يستند إلى تشكيلة الجهات القضائية الإدارية المتخصصة التي يغلب عليها الطابع القضائي في مجال التأديب، ما يجعلها تصدر في هذا الشق قرارات قضائية وليس قرارات إدارية، لذلك فهي جهات استثنائية لا تنتمي إلى النظام القضائي[1].

إذا ما رجعنا إلى الجهات القضائية الإدارية المتخصصة في الجزائر فإنه يمكن اسقاط هذه الخاصية على كل من مجلس المحاسبة الذي خصه المشرع بأعمال إدارية وأخرى قضائية وأيضا المجلس الاعلى للقضاء الذي اعتبره مجلس الدولة هيئة إدارية مركزية تارة وجهة قضائية إدارية متخصصة تارة أخرى، وذلك حسب نوع التشكيلة التي ينعقد بها وحسب الصلاحية التي يمارسها أما بخصوص اللجان الوطنية للطعن في المهن الحرة وأعوان القضاء المساهمين في تسيير مرفق القضاء فإنها لا تقوم باختصاصات إدارية وإنما لها صلاحية واحدة وهي النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجالس التأديب، وهو ما يجعلها مستثناة من هذه الخاصية.

ثانيا/ الجهات القضائية الإدارية تشكل قضاء إداري متخصص: تمثل الهيئات القضائية الإدارية باستثناء المحاكم الإدارية قضاء متخصص في نطاق القضاء الإداري، إذ تنحصر في قضاء التأديب، لكونها تفصل في منازعات فنية ذات طبيعة إدارية[2]، ويهدف هذا القضاء المتخصص إلى تحقيق ضمانات أكبر للأشخاص والجهات الخاضعة للتأديب، قد لا توفرها السلطة الرئاسية إذا تولت وظيفة التأديب[3].

---

[1] **بن وارث محمد عبد الحق:** مرجع سابق، ص320.

[2] **بن وارث محمد عبد الحق:** مرجع سابق، ص320.

[3] **د/ سليمان محمد الطماوي:** القضاء الإداري ، الكتاب الثالث قضاء التأديب، القسم الأول، مرجع سابق، ص ص07-08.

فإذا كانت النظم التأديبية تختلف من إدارة إلى أخرى أو من مجال لأخر مثل التأديب في الإدارة يختلف عن التأديب في المهن الحرة والجمعيات والنقابات، إلا أنه لا مجال للشك في أن النظرية العامة للتأديب هي واحدة، إذ يقوم النظام التأديبي على خمسة (05) نقاط أساسية، وهي:

- ✓ الاخطاء التأديبية
- ✓ العقوبة التأديبية
- ✓ السلطة المختصة بالتأديب
- ✓ الإجراءات والضمانات التأديبية
- ✓ الرقابة القضائية على القرارات التأديبية

وعليه من خلال هذه العناصر نلاحظ أن التفرقة هي في التفاصيل فقط، إذ أن النظام التأديبي يتعدى نطاق الإدارة العامة بمعناها الفني إلى اعضاء النقابات والمهن الحرة، وهذا ما لاحظناه من خلال النصوص القانونية التي تحكم الجهات القضائية الإدارية المتخصصة في الجزائر على النحو المبين في الفصل الثاني.

ثالثا/ الجهات القضائية الإدارية المتخصصة جهات استثنائية: تعتبر الجهات القضائية الإدارية المتخصصة جهات استثنائية بالنظر لاختصاصها القضائي الذي يعد اختصاص استثنائي وليس اختصاص اصيل، إذ نجد أنه اختصاص يخالف المنظومة التي تقوم عليها الهيئات القضائية في الدولة سواء في القضاء العادي أو القضاء الإداري، إذ بخصوص القضاء الإداري نجد أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية وعليه فإن قضاء التأديب الممنوح للجهات القضائية المتخصصة هو استثناء عن القاعدة العامة، كما أنه طبقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المعيار المتبع من قبل المشرع هو المعيار العضوي، وبما أن بعض الجهات القضائية الإدارية المتخصصة هي مندرجة ضمن المهن الحرة وأعوان القضاء مثل المحاماة والموثق والمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزيدة فإنه إعمالا للمعيار العضوي فإن منازعات هذه المهن تندرج ضمن القضاء العادي، غير أنه المشرع بخصوصها طبق المعيار الموضوعي كاستثناء عن المعيار العضوي وادرجها ضمن القضاء الإداري.

وعليه فإن اختصاص هذه الجهات القضائية المتخصصة هو استثناء عن المعيار العضوي من جهة واستثناء عن اختصاص المحاكم الإدارية بصفتها صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية من جهة ثانية.

رابعا/ عدم وجود نظام قانوني موحد ينظم الجهات القضائية الإدارية المتخصصة: لم يخضع المشرع تنظيم وسير الجهات القضائية الإدارية المتخصصة لذات القواعد التي تحكم المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة وخصوصها من حيث التشكيلة كما لم يخضع عملية التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية

المتخصصة للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإنما تخضع للإجراءات الخاصة المنصوص عليها في القوانين الخاصة بكل جهة قضائية إدارية متخصصة، والتي هي إجراءات شبيهة بالإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية الإدارية أو العادية، إذ يرى مجلس الدولة الجزائري في القرار الصادر عن الغرف المجتمعة[1] رقم 16886 بأن ***:" المجلس الاعلى للقضاء مؤسسة دستورية وأن تشكيلته وإجراءات المتابعة أمامه والصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكاما نهائية تكون قابلة للطعن فيها عن طريق النقض أمام مجلس الدولة عملا بأحكام المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه ...".***

كما أن الإجراءات الخاصة المطبقة أمام هذه الجهات القضائية الإدارية المتخصصة هي إجراءات غير موحدة، إذ يسيطر عليها عدم التجانس سواء بخصوص التشكيلة التي تتغير من جهة إلى جهة أخرى ، إذ نجد الاختلاف واضح بين مختلف التشكيلات أو من حيث الإجراءات المتبعة أمامها أو من حيث تنظيمها أو اختصاصاتها.

خامسا/ تبعية الجهة القضائية الإدارية المتخصصة للقضاء الإداري: إن الجهات القضائية الإدارية المتخصصة مثلها مثل المحاكم الإدارية تتبع القضاء الإداري وعلى رأسه مجلس الدولة، الذي يهيمن على ما تصدره هذه الجهات القضائية من أحكام أو قرارات قضائية، إذ ينظر باعتباره الجهة الوحيدة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية في احكام المحاكم الإدارية عن طريق الطعن بالاستئناف واستثناء بالنقض وينظر في قرارات الجهات القضائية الإدارية المتخصصة عن طريق الطعن بالنقض باعتبارها قرارات قضائية نهائية.

وعليه لا تشكل الجهات القضائية الإدارية المتخصصة قضاء متكامل ومستقل له جهة قضائية عليا متميزة يتبعها، وإنما هو جزء لا يتجزأ من القضاء الإداري ، يتبع مجلس الدولة كأعلى جهة قضائية ضمن القضاء الإداري، والمخول صلاحية تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية طبقا لنص المادة 171 من الدستور. بما فيها الهيئات المتخصصة في مجال التأديب[2].

المطلب الثالث: تحديد الطبيعة القانونية للأقضية الإدارية المتخصصة

يتم تحديد الطبيعة القانونية لأي هيئة بشكل صريح من قبل المشرع (الفرع الأول)، وفي حال لا يوجد تكييف صريح من المشرع نلجأ إلى تكييف القاضي للهيئة من خلال المعايير التي يضعها القضاء

[1] قرار رقم 16886 مؤرخ في 07-06-2005، صادر عن الغرف المجتمعة بمجلس الدولة الجزائري، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 10، سنة 2012، ص59.

[2] **د/ سليمان محمد الطماوي:** القضاء الإداري، قضاء التأديب، القسم الأول، مرجع سابق، ص ص06-07.

لتحديد طبيعتها(الفرع الثاني)، غير أنه قد لا نجد تكييفا لها عند القاضي، أو يشوب تكييفه غموضا، إذ في هذه الحالة نعتمد على تكييف الفقه من خلال معايير وضعت لتحديد طبيعة الهيئة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تحديد المشرع لطبيعة الأقضية الإدارية المتخصصة

نتطرق في هذا الفرع لموقف المشرع الجزائري من الجهات القضائية الإدارية المتخصصة من حيث تكييفه لها أو عدم تكييفها.

أولا/ تكييف المشرع لمجلس المحاسبة: نص التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016[1] على مجلس المحاسبة ضمن الفصل الاول بعنوان الرقابة الوارد تحت الباب الثالث بعنوان الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية، وبالضبط المادة 192، إذ لم ينص عليه ضمن الفصل الثالث من الباب الثاني المتضمن السلطة القضائية خلافا للدستور التونسي الذي نص على محكمة الحسابات ضمن السلطة القضائية[2]، وبذلك يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد كيفه بأنه **مؤسسة دستورية رقابية وليس هيئة قضائية.**

وتضمن المشرع في المادة الثالثة (03) من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم[3] تحديد طبيعته القانونية، إذ اعتبرته المادة الثالثة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي، وعليه لم ينص المشرع بشكل صريح إلى اعتبار مجلس المحاسبة جهة قضائية وإنما كيف قراراته بأنها تارة تصدر قرارات إدارية وتارة تصدر كقرارات قضائية، وتكفل المشرع في باقي مواد الأمر بالفصل بين اختصاصاته الادارية واختصاصاته القضائية.

واعتبرته المادة الثانية من نفس الأمر بأنه مؤسسة عليا للرقابة البعدية للمال العام، كما حددت المادة نطاقه من خلال تحديد الجهات الخاضعة لرقابته.

ثانيا/ تكييف المشرع للمجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية: لم يكيف الدستور الجزائري المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية ، كما لم يكيفه أيضا المشرع في القانون العضوي 04-12 وأيضا في القانون العضوي 04-11 وعليه لم يحدد طبيعته تاركا مسألة تكييفه للقضاء.

ثالثا/ تكييف المشرع للجان الوطنية للطعن: لم يكيف المشرع الجزائري طبيعة اللجان الوطنية للطعن المنصوص عليها في قوانين أعوان القضاء والمهن الحرة المتعلقة بالموثق، المحضر القضائي، المحامي، محافظ البيع بالمزايدة، إلا أن مجلس الدولة تكفل بتكييف هذه الجهات ولا سيما بعد صدور قرار الغرف المجتمعة بتاريخ 07 جوان 2005 .

---

[1] القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.

[2] أنظر المادة 117 من دستور الجمهورية التونسية الصادر في 26 جانفي 2014.

[3] أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية رقم 39 مؤرخة في 23 يوليو سنة 1995، عدل بالأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، الجريدة الرسمية رقم 50 مؤرخة في 01 سبتمبر سنة 2010.

الفرع الثاني: تحديد القضاء الإداري لطبيعة الأقضية الإدارية المتخصصة

استقر مجلس الدولة منذ تأسيسه إلى غاية صدور قرار الغرف المجتمعة بتاريخ 07 جوان 2005 على اعتبار أن المجلس الأعلى للقضاء المنعقد بتشكيلته التأديبية هو **جهة إدارية مركزية** ، إذ لا وجود لفرق بين انعقاده في الحالات العادية أو التأديبية، واعتبر أن قراراته هي **قرارات إدارية** تقبل الطعن بالبطلان، كما أن القرارات التأديبية المتخذة من قبل المنظمات المهنية هي قرارات إدارية تقبل الطعن بالبطلان طبقا للمادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01، باعتبارها صادرة عن سلطة إدارية مركزية في الحالة الأولى وعن منظمة مهنية وطنية في الحالة الثانية، غير أنه بموجب القرار الصادر عن الغرف المجتمعة المشار إليه لاحقا تراجع مجلس الدولة عن الاجتهاد السابق وكيف المجلس الاعلى للقضاء المنعقد تأديبيا بأنه **جهة قضائية إدارية متخصصة**، قراراته هي **قرارات قضائية**، يطعن فيها **بالنقض** أمام مجلس الدولة، كما اعتبر أيضا اللجان الوطنية للطعن هي **جهات قضائية إدارية متخصصة** يطعن في قراراتها القضائية النهائية أمام مجلس الدولة عن طريق الطعن بالنقض وليس الطعن بالبطلان. وكان مجلس الدولة الفرنسي قد وضع عدة معايير إذا طغت هذه المعايير على هيئة ما اعتبرت الهيئة جهة ذات طابع قضائي، وهذه المعايير هي:

- تمتع الهيئة بسلطة التقرير، كما تكون الهيئة ملزمة بممارسة سلطة التقرير
- أن تكون القواعد الإجرائية المتبعة أمام الهيئة مشابهة لتلك القواعد المتبعة أمام الهيئات القضائية
- أن تمارس هذه الهيئة سلطتها بصفة مجمعية أي جماعية عن طريق تشكيلة[1]

الفرع الثالث: تحديد الفقه لطبيعة الأقضية الإدارية المتخصصة

اعتمد الفقه في تمييز القرارات الإدارية عن القرارات القضائية على عدة معايير، يمكن إجمالها في ثلاث معايير هي: المعيار العضوي، المعيار المادي وأخيرا المعيار المختلط.

أولا/ المعيار العضوي: يتزعمه الفقيه "كاري دي مالبيرج " C.DE MALBERGE الذي يري بأن التمييز بين الحكم القضائي والقرار الإداري هو أن الحكم القضائي يصدر عن جهة قضائية، وفق إجراءات معينة، الأمر الذي يجعله يتمتع بحجية الأمر المقضي به[2]. وعليه حسب المعيار العضوي فإن النشاط الإداري يتحدد عن طريق الجهة التي اصدرته وأيضا النشاط القضائي، فإذا صدر النشاط عن جهة إدارية وفق الأشكال والإجراءات الإدارية اعتبر قرار إداري وإذا صدر عن جهة قضائية يعتبر قرار قضائي مهما كانت طبيعة النشاط المتخذ من قبل الجهتين[3].

---

[1] **رشيد خلوفي:** مرجع سابق، ص174.

بن وارث محمد عبد الحق: مرجع سابق، ص319.

[2] **بوراس عادل، بوشنافة جمال:** اشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجيهات المشرع الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع ، مارس 2018، ص ص 306-307.

[3] **د/ عدنان عمرو:** مبادئ القانون الإداري(نشاط الإدارة ووسائلها) منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص60.

ثانيا/ المعيار الموضوعي: يتزعمه الفقيه "ليون دوجي" L.DUGUIT الذي يرى بأن القرار القضائي هو قرار ذو طبيعة قانونية يصدر من موظف عمومي كنتيجة منطقية للتقرير الذي قام به حول حصول أو عدم حصول إخلال ضد القانون أو المراكز الشخصية[1].

وعليه حسب المعيار المادي فإن وظيفة القاضي تتمثل في تطبيق القانون على المنازعات، إذ لا يتدخل القاضي إلا إذا قامت خصومة أو منازعة أو على الأقل وجود ادعاء بمخالفة القانون، وتنتهي مهمته عند تطبيق القانون . أما الادارة ورغم خضوعها هي أيضا للقانون فإنها تعمل من تلقاء نفسها دون وجود خصومة أو منازعة[2]، وعليه تكتسب هيئة ما صفة جهة ذات الطابع القضائي عندما تكلف بمهمة زجرية أو ردع في المجال التأديبي[3].

غير أنه لا يمكن الاعتماد على المعيار المادي لوحده، إذ يمكن أن يمارس القاضي وظيفته دون وجود منازعة مثل اعتراف المتهم بالجرم، كما أن الادارة عادة ما تتدخل في حسم نزاع معين من خلال تأييد قرارها لطرف معين، لذا يعتبر المعيار الموضوعي غير كاف لتمييز العمل القضائي عن العمل الإداري[4].

ثالثا/ المعيار المختلط: لا يعتبر معيار مستقل بذاته بقدر ما هو معيار توفيقي بين المعيارين السابقين، ظهر بقصد تفادي الانتقادات التي وجهات لكل منهما.

إن القرار القضائي وفق لهذا المعيار هو القرار الذي تصدره السلطة القضائية للفصل في خصومة أو ادعاء رفع إليها طبقا للقواعد الإجرائية، الأمر الذي يجعله يتمتع بحجية الشيء المقضي به[5].

وعليه يتعين لتحديد العمل الإداري وتمييزه عن القرار القضائي الجمع بين المعيارين السابقين، وإلا كانت التفرقة بينهما مبتورة[6].

غير أننا سنفصل في هذه المعايير من خلال المطلب الثالث من المبحث الموالي أي بخصوص التطرق لدور الفقه في بلورة فكرة الاقضية الادارية المتخصصة .

المبحث الثاني: مصادر الجهات القضائية الإدارية المتخصصة

تستند الأقضية الإدارية المتخصصة إلى العديد من المصادر، إذ يمكن ردها إلى الأساس الدستوري أو الاساس التشريعي(المطلب الأول)، و يمكن أيضا ردها إلى الأساس القضائي ولاسيما

---

[1] **بوراس عادل، بوشنافة جمال:** مرجع سابق، ص307.

[2] **د/ ثروت بدوي:** القانون الاداري، الجزء الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص21.

[3] **رشيد خلوفي:** مرجع سابق، ص174.

[4] **د/ ثروت بدوي:** مرجع سابق، ص22.

[5] **بوراس عادل، بوشنافة جمال:** مرجع سابق، ص307.

[6] **د/ ثروت بدوي:** مرجع سابق، ص28.

اجتهادات مجلس الدولة(المطلب الثاني)، كما أن للفقه دور في بلورة فكرة الاقضية الإدارية المتخصصة(المطلب الثالث).

المطلب الأول: الأساس القانوني للجهات القضائية الإدارية المتخصصة في الجزائر

يتمثل الأساس القانوني الذي تستمد منه الجهات القضائية الإدارية المتخصصة وجودها في الأساس الدستوري (الفرع الأول) والعديد من النصوص التشريعية(الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الاساس الدستوري للجهات القضائية الإدارية المتخصصة في الجزائر

نص المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 171 من الدستور على مصطلح "الجهات القضائية الإدارية"، وهي حتما جهات غير جهة مجلس الدولة، لأن الفقرة الثانية من المادة 171 نصت على أنه :" يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"، كما يفهم من هذه الفقرة أن المقصود من الجهات القضائية الإدارية ليس المحاكم الإدارية وحدها، لأنه إذا كان هذا هو قصد المؤسس الدستوري لنص على تقويم مجلس الدولة لأعمال المحاكم الإدارية مثل ما نص عليه بخصوص تقويم المحكمة العليا لأعمال المجالس القضائية والمحاكم حيث حدد الجهات القضائية التي تخضع لتقويم المحكمة العليا على سبيل الحصر أما بخصوص الجهات التي تخضع لتقويم مجلس الدولة فهي غير محددة على سبيل الحصر.

ولا يندرج ضمن الجهات القضائية الإدارية التي تخضع لتقويم مجلس الدولة، مجلس الدولة نفسه، إذ رفض مجلس الدولة في العديد من قراراته تقويم أعماله سواء عن طريق استئناف قراراته أمامه أو الطعن فيها بالنقض أمامه.

وعليه فإن المقصود بعبارة الجهات القضائية الإدارية الواردة في الفقرة الثانية من المادة 171 من الدستور والتي لا تشمل مجلس الدولة نفسه مع اتساعها لأكثر من جهة المحكمة الإدارية، فإنه تحتمل أكثر من قراءة:

- يمكن أن يكون المقصود بعبارة الجهات القضائية الإدارية منح المؤسس الدستوري للمشرع صلاحية لإنشاء محاكم إدارية استئنافية، إذا ما رأى ضرورة لإنشائها دون الحاجة إلى تعديل نص المادة 171 من الدستور، وعليه وفق لهذا الرأي نكون أمام المحكمة الإدارية والمحاكم الاستئنافية كجهات تشكل جهات قضائية إدارية تخضع لتقويم مجلس الدولة.
- يمكن ان يكون المقصود من العبارة وجود جهات أخرى تفصل في بعض النزاعات المحدودة على سبيل الاستثناء وتكون قراراتها خاضعة لتقويم مجلس الدولة مثلها مثل أحكام المحاكم الإدارية.
- يمكن أن تكون الجهات القضائية الإدارية تشمل كل من المحاكم الإدارية والمحاكم الاستئنافية إذا رغب المشرع في إنشائها استناد إلى الفقرة 06 من المادة 140 التي تسمح للمشرع العادي بإنشاء الهيئات القضائية إلى جانب هيئات قضائية متخصصة " أقطاب متخصصة في القضاء الإداري"

تنشأ أيضا في إطار نفس الفقرة السادسة من المادة 140 من الدستور، وبالتالي تكون هناك أكثر من جهتين قضائيتين إداريتين خاضعتين لتقويم مجلس الدولة.

تجدر الإشارة أن نص المادة 171 في التعديل الدستوري سنة 2016 هو نفس نص المادة 152 الواردة في الدستور قبل تعديله مع استبدال كلمة "يؤسس" وكلمة "كهيئة" الواردتان في نص المادة 152 بكلمة "يمثل" وكلمة " الهيئة" في نص المادة 171 .

أما بخصوص سياسة المشرع وفق المادة 171 فقرة 02 بخصوص ممارسة مجلس الدولة لاختصاص تقويم الجهات القضائية الإدارية، فتتمثل في ما يلي:

- منح المشرع مجلس الدولة اختصاص واسع جدا بخصوص النظر في الاستئنافات المرفوعة ضد أحكام المحاكم الإدارية، خصوصا أن أحكام المحاكم الإدارية تخضع كقاعدة عامة للاستئناف، وهذا الاختصاص يؤدي إلى ارهاق المجلس وابعاده عن الدور الرئيسي له وهو الطعن بالنقض.
- ينظر مجلس الدولة بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة بشكل نهائي، وهي حالات قليلة جدا، لكون أغلب القرارات القضائية النهائية تكون صادرة عن المجلس نفسه سواء بخصوص اختصاصه الابتدائي النهائي أو اختصاصه كقاضي استئناف[1]، لذا نجد أن مجلس الدولة أصبح جهة استئناف وليس جهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.
- تحصين العديد من القرارات القضائية من الطعن بالنقض والمتمثلة في قرارات مجلس الدولة سواء الصادرة عنه ضمن اختصاصه الابتدائي النهائي أو الصادرة عنه ضمن اختصاصه بالنظر في الاستئنافات حيث تضمنت العديد من القرارات الصادرة عن مجلس الدولة[2] التأكيد على عدم قابلية الطعن بالنقض في قرارات مجلس الدولة منها القرار رقم 72652 المؤرخ في 19-07-2012 الذي كرس المبدأ التالي[3]:" لئن كان مجلس الدولة مختص كقاضي نقض بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة حسب المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم المتعلق باختصاصاته وتنظيمه وعمله والمادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضد الاحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الادارية وقرارات مجلس المحاسبة والقرارات الصادرة عن بعض الجهات المتخصصة المفتوح ضدها الطعن بالنقض أمامه بموجب نصوص خاصة فإن القرارات

---

[1] **Ammar Boudiaf :** Le critère organique et ses problématiques juridiques à la lumière du code de procédure civile et administrative ; Revue du Conseil d'Etat ; N10-2012 ; p32.

[2] قرار رقم 11052 بتاريخ 20-01-2004، صادر عن الغرفة الأولى بمجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 08، الصادرة سنة 2006، ص175 وما بعدها.

قرار رقم 7304 مؤرخ في 23-09-2002 صادر عن الغرفة الاولى بمجلس الدولة، منشور بمجلة مجلس الدولة ، العدد الثاني، سنة 2002، ص155 وما بعدها. حيث جاء فيه:" ... أن المقرر قانونا، أن الطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية تعلو الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن".

[3] أنظر مجلة مجلس الدولة الجزائري ، الصادرة عن مجلس الدولة، العدد 10، سنة 2012، ص172.

الصادرة عنه كجهة عليا للقضاء الإداري وجهة الاستئناف الوحيدة المقومة لأعمال جميع المحاكم الادارية موضوعا وقانونا تكتسي طابع نهائي مطلق لا يجوز الطعن فيها عن طريق النقض".

بالإضافة إلى وجود بعض الأحكام والقرارات القضائية التي حصنها المشرع ضد أي شكل من أشكال الطعن مثل الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم العادية بخصوص الطعون القضائية ضد قرارات اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو الصادرة عن المحاكم الإدارية بخصوص رفض الترشح للانتخابات واعضاء مكاتب التصويت والاحتجاج على عمليات التصويت في الانتخابات المحلية[1].

وعليه من خلال هذا التصور الذي وضعه المشرع تطبيقا للمادة 171 فقرة 02 يكون المشرع قد قيد مجلس الدولة وحرمه من القيام بهذه الوظيفة لا سيما أنها ترتبط بوظيفته في توحيد الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية المنصوص عليها في الفقرة 03 من المادة 171.

و نص المؤسس الدستوري في الفقرة 06 من المادة 140 من الدستور على اختصاص المشرع العادي في إنشاء القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية سواء كانت تتبع القضاء العادي أو القضاء الإداري، خارج مجلس الدولة والمحكمة العليا ومحكمة التنازع، لأن هذه الهيئات القضائية تنشأ بموجب قانون عضوي فهي من اختصاص المشرع العضوي وليس المشرع العادي، وهنا نرى بأنه يمكن للمشرع استحداث هيئات قضائية إدارية متخصصة تفصل في نزاعات كاستثناء عن اختصاص المحاكم الإدارية، ويبقى الإشكال مطروح بخصوص المجلس الاعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية باعتباره منظم بموجب قانون عضوي وليس قانون عادي، إذ لا يمكن للمشرع العضوي إنشاء هيئات قضائية لأنها مجال محجوز للمشرع العادي بموجب الفقرة 06 من المادة 140 من الدستور.

الفرع الثاني: الاساس التشريعي للجهات القضائية الإدارية المتخصصة في الجزائر

توجد العديد من النصوص القانونية التي يمكن الاستناد إليها في تفسير وجود الجهات القضائية الإدارية المتخصصة، وهذه النصوص تتنوع بين قوانين عضوية وقوانين عادية، قوانين موضوعية وقوانين إجرائية، إذ بالرجوع إلى هذه النصوص القانونية نستشف منها وجود أقضية إدارية متخصصة لا تتبع المحاكم الإدارية وتستقل عنها لها قواعدها الإجرائية الخاصة بها وتخضع قراراتها لمجلس الدولة باعتباره هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية.

أولا/ القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم: نص المشرع في المادة 11 من القانون العضوي 98-01 حسب تعديل 2011 على

[1] **أنظر المواد** : 21، 30، 78، 98، 170 من القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 50 مؤرخة في 28 غشت سنة 20126.

اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن ***الجهات القضائية الإدارية***، ويختص أيضا بالطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.

غير أن الأصح هو يختص بالنظر في الأحكام والقرارات النهائية، لأن الأقضية الإدارية المتخصصة تصدر قرارات نهائية وليس أحكام نهائية أما المحاكم الإدارية تصدر أحكام ابتدائية تقبل الطعن بالاستئناف واستثناء تصدر أحكام نهائية تقبل الطعن بالنقض.

ونصت الفقرة الثانية من المادة 10 من نفس القانون على اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، فهل هذا يعني أن المشرع بإمكانه انشاء جهات قضائية غير المحكمة الإدارية يطعن في قراراتها بالاستئناف أمام مجلس الدولة، كما هو الشأن بالنسبة لبعض الجهات القضائية المتخصصة في فرنسا التي تقبل الاستئناف أمام مجلس الدولة.

ثانيا/ القانون العضوي[1] رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الاعلى للقضاء وعمله وصلاحياته: نص في المواد من 21 إلى 33 منه على كيفيات المتابعة التأديبية أمام المجلس وهي إجراءات شبيهة بالإجراءات المطبقة أمام القضاء، كما نص في المادتين 03 و37 على عبارة الجهات القضائية الإدارية إلى جانب مجلس الدولة حيث تمثل هذه الجهات القضائية الإدارية بعضوين ضمن تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء ويمثل مجلس الدولة بعضوين أيضا.

ثالثا/ القانون العضوي[2] رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل والمتمم: نص في المادة 04 منه على جهتين قضائيتين فقط يتشكل منهما القضاء الإداري وهما المحاكم الإدارية ومجلس الدولة دون التفصيل في هاتين الهيئتين القضائيتين ولاسيما من حيث التنظيم، على خلاف المجالس القضائية والمحاكم العادية التي فصل تنظيمها، وبهذا الشكل يكون هذا النص زاد مسألة الأقضية الإدارية المتخصصة غموضا، كما أن تعديله سنة 2017 لم يأت بجديد بخصوص الموضوع.

إن التفسير الوحيد لعدم ذكر الأقضية الإدارية المتخصصة ضمن القانون العضوي05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي هو عدم وجودها من الناحية الفعلية وقت صدوره باستثناء مجلس المحاسبة، الذي كان يتعين إدراجه ضمن المادة 04 من القانون العضوي، غير أن تعديله في 2017 تزامن وتواجد العديد منها في القضاء الإداري الجزائري ورغم ذلك لم يول لها المشرع العضوي في القانون المذكور أي اهتمام.

---

[1] القانون العضوي رقم 04-12 مؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الاعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية رقم 57 مؤرخة في 08 سبتمبر سنة 2004.

[2] القانون العضوي رقم 05-11 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 51 مؤرخة في 20 يوليو 2005

رابعا/ القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية: تضمن القانون في المادة 903 النص على اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن ***الجهات القضائية الإدارية***، دون ذكر عبارة الجهات القضائية الإدارية في اختصاصه بالنظر في الاستئنافات لأنه حدد الاستئنافات في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية دون استئناف عمل الجهات القضائية الأخرى أمام مجلس الدولة ، إلا إذا وردت له بموجب نصوص خاصة.

خامسا/ الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم: اعتبرت المادة 03 منه مجلس المحاسبة جهة إدارية وقضائية أيضا، فهو مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية لها اختصاص إداري وكذا اختصاص قضائي.

ونصت المادة 110 منه على أن الطعن في القرار ات الصادرة عن الغرف المجتمعة لمجلس المحاسبة يكون أمام مجلس الدولة وهو طعن بالنقض وفق التشريع المعمول به المتضمن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على النحو الذي سنبينه في الفصل الثالث.

سادسا/ النصوص المتعلقة بأعوان القضاء والمهن الحرة المساعدة للعدالة: تتمثل في ما يلي:

1- القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق[1]، الذي تضمن النص على اللجنة الوطنية للطعن والتي تنظر في قرارات مجالس التأديب الموجودة على مستوى الغرف الجهوية للموثقين.

2- القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي[2]، نص هو أيضا على لجنة وطنية للطعن تختص بالطعون المرفوعة ضد قرارات المجلس التأديبي المتواجد على مستوى الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين.

3- القانون رقم 13-07 المتعلق بمهنة المحاماة[3]، الذي تضمن التأكيد على اللجنة الوطنية للطعن التي اسسها القانون رقم 91-04 والتي تنظر في قرارات مجالس التأديب الموجودة على مستوى المنظمة الجهوية للمحاميين.

4- القانون رقم 16-07 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة[4]، والذي تضمن النص على اللجنة الوطنية للطعن والتي تنظر في قرارات مجالس التأديب الموجودة على مستوى الغرف الجهوية للمحافظي البيع بالمزايدة.

---

[1] القانون رقم 06-02 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 8 مارس سنة 2006.

[2] القانون رقم 06-03 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 8 مارس سنة 2006.

[3] القانون رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية رقم 55 مؤرخة في 30 أكتوبر 2013.

[4] القانون رقم 16-07 مؤرخ في 03 غشت 2016، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، جريدة رسمية رقم 46 بتاريخ 3 غشت 2016.

إذ نص المشرع في هذه القوانين على إنشاء "اللجنة الوطنية للطعن" باعتبارها جهة قضائية إدارية ، إذ توجد في كل مهنة من المهن المذكورة لجنة وطنية للطعن، حيث نظمها المشرع من حيث:

- التشكيلة والصلاحيات، إذ تضم اللجنة قضاة واعضاء من المهنة وتختص بالنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجالس التأديب الجهوية.
- تحديد الأشخاص والجهات التي لها الصفة والمصلحة في رفع الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن
- تحديد الإجراءات المطبقة أمام اللجنة الوطنية للطعن
- كيفية الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن

المطلب الثاني: الأساس القضائي للجهات القضائية الإدارية المتخصصة في الجزائر

يستدعي تحديد الأساس القضائي للجهات القضائية الإدارية المتخصصة في الجزائر ضرورة التطرق لموقف مجلس الدولة، وذلك من خلال مرحلتين، تتمثل المرحلة الأولى في موقفه قبل 07 جوان 2005 والتي كان يعتبر فيها المجلس الاعلى للقضاء سلطة إدارية مركزية(الفرع الأول) أما المرحلة الثانية فهي مرحلة ما بعد 07 جوان 2005 والتي اعتبر فيها مجلس الدولة المجلس الاعلى للقضاء المنعقد تأديبيا جهة قضائية إدارية متخصصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قبل جوان 2005

لم يرد في قضاء مجلس الدولة الجزائري في هذه المرحلة ما يدل على وجود جهات قضائية إدارية متخصصة يطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة، سواء بخصوص المجلس الاعلى للقضاء أو الجهات التأديبية في المهن الحرة خلافا لمجلس المحاسبة.

أولا/ المجلس الاعلى للقضاء: اعتبر مجلس الدولة خلال هذه المرحلة المجلس الاعلى للقضاء بمثابة سلطة إدارية مركزية تصدر قرارات إدارية يطعن فيها أمام مجلس الدولة بالإلغاء (البطلان) طبقا للمادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01، ويظهر هذا الموقف بشكل صريح من خلال قرارات مجلس الدولة التالية:

المثال الأول: قرار مجلس الدولة[1] رقم 172994 مؤرخ في 27-07-1998، والذي قبل فيه مجلس الدولة الاختصاص بالنظر في الطعن المرفوع ضد قرار المجلس الاعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية والرامي إلى طلب إلغاء قرار المجلس الاعلى للقضاء لصدوره مشوبا بعيب تجاوز السلطة.

تطرق مجلس الدولة في هذا القرار لمسألة الطعن في قرارات المجلس الاعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، على الرغم من وجود نص قانوني ينص على عدم امكانية الطعن في قرارات المجلس الاعلى للقضاء(المادة 99-02 من القانون الاساسي للقضاء[2]21/89)، وبرر مجلس الدولة

[1] منشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 01، الصادر سنة 2002، ص83 وما بعدها.

[2] تنص المادة 99 على ما يلي:" يبت المجلس التأديبي في القضايا الموكلة إليه في جلسة مغلقة.

قبول النظر في القضية بأن هناك مبدأ يقضي بأن كل القرارات الإدارية ذات الطابع الإداري قابلة للطعن فيها بالإلغاء عندما تتخذ مخالفة للقانون أو عندما تكون مشوبة بتجاوز السلطة.

حيث جاء في حيثيات القرار الصادر عن مجلس الدولة ما يلي:" أن القرارات الصادرة عن المجلس الاعلى للقضاء الفاصل في القضايا التأديبية تعد قرارات صادرة عن سلطة إدارية مركزية وبهذه الصفة تكون قابلة للطعن فيها بالإبطال عندما يثبت انها اتخذت مخالفة للقانون أو عندما تكون مشوبة بعيب تجاوز السلطة.

حيث أن القاضي مثله مثل كل موظف للدولة يستفيد وجوبا من حقوق مضمونة دستوريا وأن القاضي الإداري ملزم بمراقبة احترام هذه الضمانات".

المثال الثاني: قرار مجلس الدولة[1] رقم 182491 بتاريخ 17-01-2000، قضى من خلاله باختصاصه بالنظر في الطعن بالبطلان المرفوع ضد القرار الصادر عن المجلس الاعلى للقضاء المنعقد في تشكيلته التأديبية حيث جاء في القرار ما يلي:" حيث وبدون حاجة إلى دراسة كل الأوجه المثارة أن الطعن من أجل تجاوز السلطة موجود حتى ولو لم يكن هناك نص، ويهدف إلى ضمان احترام مبدأ القانونية طبقا للمبادئ العامة للقانون.

إن نص المادة 02/99 من القانون الأساسي للقضاء لا يمكن أن يؤدي إلى حرمان العارض من الطعن في تجاوز السلطة المفتوح له في هذا المجال على غرار جميع المجالات الأخرى بموجب المبادئ العامة للقانون".

المثال الثالث: قرار مجلس الدولة[2] رقم 5240 بتاريخ 28-01-2002، قضى من خلاله قبول الطعن بالإلغاء ضد القرار المتضمن عزل قاضي، إذ أسس قراره على خرق قرار العزل لمبدأ جية الشيء المقضي فيه حيث جاء ضمن حيثيات القرار ما يلي:" حيث أنه بموجب قرار مؤرخ في 11-07-1996 تم عزل العارض.

حيث أن العارض قدم طعن في هذا القرار بسبب تجاوز السلطة

حيث أنه بموجب قرار مؤرخ في 27-07-1998 قام مجلس الدولة وبعد التصريح باختصاصه باعتبار أن المجلس الاعلى للقضاء ارتكب خطأ صريح في تقدير الوقائع المنسوبة إليه وأن ثمة عدم توافق بين هذه الوقائع والعقوبة المسلطة.

حيث أن مجلس الدولة أبطل قرار المجلس الاعلى للقضاء.

يجب أن تكون مبررات المجلس التأديبي معللة وهي لا تقبل أي طريق من طرق الطعن".

القانون رقم 89-21 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989، يتضمن القانون الاساسي للقضاء، الجريدة الرسمية رقم 53 مؤرخة في 13 ديسمبر سنة 1989.

[1] منشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 01، الصادر سنة 2002، ص109 وما بعدها.

[2] منشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري رقم 02، الصادرة سنة 2002، ص165 وما بعدها.

حيث ومع ذلك فإنه بموجب مقرر ثاني مؤرخ في 24-11-1999 قرر المجلس الاعلى للقضاء ثانية عزل العارض.

حيث أن العارض وجه طعنا مسبقا للمجلس الاعلى للقضاء الذي بموجب قرار مؤرخ في 18-03-2000 قام برفض طعنه.

حيث أن العارض قدم طعنا لإبطال قرار العزل المؤرخ في 24-11-1999 نتيجة للرفض الصريح المؤرخ في 18-03-2000 كرد على طعنه.

حيث أنه يستخلص من المقرر المؤرخ في 24-11-1999 المستـــأنف بأن هذا الاخير بالرجوع إلى قرار مجلس الدولة الذي أبطل قراره الأول، قضى هذا المقرر من جديد عزل العارض بسبب نفس الوقائع.

حيث وبدون حاجة إلى فحص كافة الأوجه المثارة بما في ذلك الوجه المأخوذ من المادة 100 من القانون الأساسي للقضاء الذي قد فصل فيه القرار السابق مصرحا باختصاصه باسم المبادئ العامة للقانون بأن مقرر المجلس الأعلى للقضاء المستأنف هو مقرر غير قانوني لأكثر من سبب

وحيث بالفعل فإن المجلس الاعلى للقضاء ورغم أنه مشكل من عدة قضاة، فقد أهمل الأخذ بعين الاعتبار " مبدأ حجية الشيء المقضي فيه" من حيث أن مجلس الدولة قضى ابتدائيا ونهائيا بإبطال – مقرر العزل الذي اتخذه المجلس الاعلى للقضاء بتاريخ -11-07-1996...".

المثال الرابع: قرار مجلس الدولة رقم 011817 بتاريخ 16-03-2004 حيث رفع الطاعن طعن بالإلغاء ضد المقرر رقم 2001/59 المؤرخ في 18-09-2001 الصادر عن المجلس الاعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية.

حيث جاء في إحدى حيثيات القرار ما يلي:"... فلابد أن نذكر أن حق التقاضي هو حق دستوري مفتوح للمتقاضي ولا يجوز حرمان أي فرد من هذا الحق المكرس دستوريا بغض النظر عن الاجتهاد القضائي للغرفة الادارية للمحكمة العليا سابقا ومجلس الدولة حاليا استقر على أن الطعن لتجاوز السلطة هو حق يدخل ضمن الحق في التقاضي لما يبقى هذا الأخير هو الطريق الوحيد والأخير للطعن في مقرر صادر عن السلطة الادارية المركزية... والذي يعتبره الطاعن قد اجحف في حقوقه"[1].

ثانيا/ الطعن في القرارات التأديبية: استبعد مجلس الدولة خلال هذه المرحلة اضفاء الطابع القضائي على القرارات التأديبية الصادرة عن المجالس التأديبية التابعة للمنظمات المهنية الوطنية وكذلك التي تصدرها اللجان العامة ذات الاختصاص التأديبي حيث صدرت في هذا الشأن قرارات له، منها:

[1] قرار رقم 011817 فهرس 49 صادر عن الغرفة الثانية بمجلس الدولة ، بتاريخ 16-03-2004 قضية (د.ع.و) ضد الرئيس الأول للمحكمة العليا بصفته رئيس المجلس التأديبي للمجلس الاعلى للقضاء ووزير العدل (قرار غير منشور).

المثال الأول: قرار مجلس الدولة[1] رقم 4827 بتاريخ 24-06-2002، قبل الطعن بالبطلان المرفوع ضد الغرفة الوطنية للمحضرين باعتبارها منظمة مهنية وطنية طبقا للمادة 09 من القانون العضوي 98-01، إذ لم يكن وقت صدور القرار لجنة وطنية للطعن تنظر في قرارات مجالس التأديب وإنما كانت الوظيفة التأديبية من اختصاص الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.

غير أن الشيء الذي يستحق الاشارة إليه هو تكييف مجلس الدولة للغرفة الوطنية وتكييفه لقراراتها حيث اعترف من خلال هذا القرار للسلطات الادارية بإصدار قرارات ذات طابع قضائي دون أن يغير من طبيعة الهيئة، إذ جاء في إحدى حيثيات القرار ما يلي:" حيث أن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين منظمة مهنية وطنية وهي تتخذ عقوبات تنظيمية دون استشارة سلطة إدارية ومن ثم فإن قراراتها تكتسي طابعا قضائيا وبالنتيجة يمكن الطعن فيها كما هو منصوص عليه في المادة المذكورة اعلاه أمام مجلس الدولة"(يقصد بالمادة المذكورة اعلاه المادة 09 من القانون العضوي رقم 89-01 وهي المادة التي تطرق لها القرار في الحيثية التي سبقت هذه الحيثية).

المثال الثاني: قرار مجلس الدولة[2] رقم 27279 بتاريخ 25-10-2005 ، قضى فيه مجلس لدولة بقبول الاختصاص بالنظر في القرار الصادر عن الغرفة الوطنية للموثقين بالإلغاء طبقا للمادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 حيث طعن وزير العدل ضد قرار الغرفة الوطنية للموثقين الذي ألغى قرار مجلس التأديب واستبدل العقوبة بعقوبة التوبيخ للموثق المعني، حيث قام مجلس الدولة في هذا القرار بإلغاء قرار الغرفة الوطنية للموثقين المؤرخ في 02-02-2005.

المثال الثالث: قضى مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 08-05-2000 بأن اللجنة المصرفية بمثابة سلطة إدارية مستقلة[3] وأن قراراتها ذات طابع إداري بما فيها تلك المتعلقة بممارسة سلطة التأديب كتوجيه الانذارات والتوبيخات وسحب الاعتماد ومنع بعض الاعمال المصرفية والعقوبات المالية وغيرها من القرارات التأديبية مستبعدا بذلك فكرة أنها جهة قضائية إدارية متخصصة.

إن موقف مجلس الدولة خلال هذه المرحلة مستمد من مقتضيات المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 التي تمنح الاختصاص لمجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا للفصل في الطعون بالبطلان ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية والمنظمات المهنية الوطنية، بما يفيد أن القرارات الصادرة عن المجلس الاعلى للقضاء والقرارات التأديبية وبحكم أنها قرارات إدارية تكون قابلة للطعن بالبطلان أمام مجلس الدولة.

---

[1] منشور بمجلة مجلس الدولة العدد الثاني، سنة 2002، ص171 وما بعدها.

[2] منشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 08، الصادرة سنة 2006، ص235 وما بعدها.

[3] **DIB Saïd :** La nature du Contrôle juridictionnel Des Actes de la Commission Bancaire en Algérie; Revue du Conseil d'Etat ; N3-2003 ; p114.

ثالثا/ الطعن في قرارات مجلس المحاسبة: اعتبر مجلس الدولة أن الطعن المرفوع ضد قرارات مجلس المحاسبة هو طعن بالنقض، وذلك راجع لوجود نص صريح في قانون مجلس المحاسبة ينص على الطعن بالنقض ضد قرارات مجلس المحاسبة أمام مجلس الدولة، حيث جاء في قرار لمجلس الدولة [1]رقم 11052 بتاريخ 20-01-2004 ما يلي:" أنه ومن ثم لا يمكن رفض الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضد القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة أو ضد القرارات الصادرة نهائيا عن جهات قضائية إدارية.

لأنه لا يمكن رفع طعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضد قرار صادر عنه". إلا أن مجلس الدولة في هذا القرار لم يبين لنا ما المقصود بالجهات القضائية الإدارية، والتي هي بطبيعة الحال لا تشمل مجلس الدولة نفسه.

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد جوان 2005

تغير موقف مجلس الدولة ابتداء من 07 جوان 2005 حيث أصبح ينظر للمجلس الاعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية على أنه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر قرارات قضائية نهائية تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، وعليه لم يعد المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية في نظر مجلس الدولة كجهة إدارية مركزية تصدر قرارات إدارية تقبل الطعن بالبطلان، كما أنه أصبح مجلس الدولة يقبل الطعن بالنقض في قرارات اللجان الوطنية للطعن في المهن الحرة المتمثلة في المحاماة، المحضر القضائي، الموثق، محافظ البيع بالمزايدة بالإضافة إلى مجلس المحاسبة، ومن بين القرارات القضائية الصادرة في هذه الخصوص نذكر ما يلي:

أولا/ بخصوص المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية: توجد بعض القرارات التي توضح الاتجاه الجديد لمجلس الدولة، وذلك استنادا إلى الاجتهاد الجديد لمجلس الدولة الصادر عن الغرف المجتمعة للمجلس بتاريخ 07 جوان 2005 ، والذي يشكل تغيير في الاجتهاد القضائي السابق، إذ اصبح يمثل الاعتراف بالطابع القضائي للقرارات الصادرة عن المجلس الاعلى للقضاء حال فصله في المادة التأديبية وجعل مراقبتها تخضع لطريق الطعن بالنقض[2]، وهذه القرارات هي:

القرار الأول: قرار صادر عن الغرف المجتمعة لمجلس الدولة تحت رقم 16886 بتاريخ 07 جوان 2005 الذي كرس المبدأ التالي:" متى اعتبرت مقررات الهيئة التأديبية للمجلس الاعلى للقضاء بمثابة أحكام نهائية صادرة عن جهة قضائية إدارية خاصة فإن رقابة مدى مشروعيتها تتم عن طريق الطعن بالنقض بدلا من الطعن بالإلغاء المفتوح ضد المقررات الإدارية".

---

[1] قرار رقم 11052 بتاريخ 20-01-2004، صادر عن الغرفة الأولى بمجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 08، الصادرة سنة 2006، ص175 وما بعدها.

[2] أنظر تقديم الطبعة العاشرة لمجلة مجلس الدولة، العدد 10، سنة 2012، ص05.

حيث جاء في حيثيات القرار ما يلي:" حيث أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية وأن تشكيلته وإجراءات المتابعة أمامه والصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكاما نهائية تكون قابلة للطعن فيها عن طريق النقض أمام مجلس الدولة عملا بأحكام المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه والتي تنص صراحة على أنه...".

القرار الثاني: قرار مجلس الدولة[1] رقم 25039 بتاريخ 16-04-2006، الذي تضمن المبدأ الذي مفاده :" كان مجلس الدولة إلى غاية جوان 2005 مستقرا على أن مقررات المجلس الاعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية قابلة للطعن بالبطلان معتبرا أياها أنها صادرة عن هيئة إدارية، وفي 07 جوان 2005 صدر قرارا عن الغرف المجتمعة تحت رقم 16886 غير هذا الاجتهاد وكرس مبدأ جديد مفاده أن مقررات المجلس الاعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية تكتسي طابعا قضائيا وبهذه الصفة لا يمكن الطعن فيها بالبطلان وإنما عن طريق الطعن بالنقض".

كما قضي مجلس الدولة من خلاله برفض الطعن بالبطلان المرفوع ضد قرار صادر عن الهيئة التأديبية للمجلس الاعلى للقضاء بتاريخ 29 ماي 2004 تحت رقم 04/19، يتضمن عزل العارض من سلك القضاء لعدم امتثاله لقرار النقل الصادر سابقا في حقه من قبل مجلس التأديب.

وبرر مجلس الدولة رفضه للطعن بالإلغاء بالقرار الصادر عن الغرف المجتمعة رقم 16886 حيث جاء في حيثيات قراره ما يلي:" ... استقر على أن المجلس الاعلى للقضاء مؤسسة دستورية وأن تشكيلته وإجراءات المتابعة أمامه والصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكاما نهائية قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة عملا بالمادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه والتي تنص على ..." وجاء أيضا في إحدى حيثيات القرار ما يلي:" ولذا فإن قرارات المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية لا تكون قابلة إلا للطعن بالنقض مما يترتب عن ذلك تصريح بعدم قبول الطعن بالبطلان الحالي".

القرار الثالث: قرار مجلس الدولة[2] رقم 37228 بتاريخ 11-07-2007 قضى فيه مجلس الدولة برفض الطعن بالنقض شكلا لأنه رفع خارج الآجال، حيث رفع الطاعن طعنا بالنقض ضد المقرر الصادر في 04-12-2004 الصادر عن المجلس الاعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية والقاضي بشطبه من قائمة التأهيل مع النقل الفوري إهمال منصبه كرئيس محكمة بسبب كثرة الغيابات المتكررة، حيث جاء الطعن بعد سنتين أي خارج الآجال القانونية .

[1] منشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 09، الصادرة سنة 2009، ص57 وما بعدها.

[2] منشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 09، الصادرة سنة 2009، ص59 وما بعدها.

وبما أن الطعن سجل بتاريخ 11-10-2006 ضد القرار الصادر عن الهيئة التأديبية فإنه جاء خارج الآجال القانونية أي بعد فوات أجل شهرين من تاريخ تبليغ القرار، حيث جاء في حيثيات القرار ما يلي:" حيث أن الطاعن برفعه طعنا بالإلغاء يكون قد أخطأ في الإجراءات القانونية المتبعة أمام نفس الجهة القضائية.

حيث أن هذه الإجراءات لا تقطع آجال رفع الطعن بالنقض وبالنتيجة فإن الطعن الحالي يكون قد جاء خارج الآجال القانونية المنصوص عليها في المادة 235 قانون الإجراءات المدنية ولذا يتعين عدم قبوله شكلا".

القرار الرابع: قرار مجلس الدولة رقم037712 بتاريخ 2008/03/12 قضى فيه مجلس الدولة بأنه:" حيث أن المجلس الاعلى للقضاء مؤسسة دستورية وأن تشكيلته واجراءاته المتبعة أمامه والصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكاما نهائية تكون قابلة للطعن فيها عن طريق النقض أمام مجلس الدولة"[1].

ثانيا/ بخصوص اللجان الوطنية للطعن: يوجد قرارين لمجلس الدولة يتعلقان بتكييف اللجنة الوطنية للطعن للمحاميين، وهما:

القرار الأول: قرار مجلس الدولة[2] رقم 47841 بتاريخ 21-10-2008 اعتبر فيه مجلس الدولة أن اللجنة الوطنية للطعن في مهنة المحاماة ليست سلطة إدارية مركزية بل هي جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر قرارات ذات طابع قضائي وبصفة نهائية تكون قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة وليس الطعن بالبطلان.

حيث رفع الطاعن (محام) عريضة لدى مجلس الدولة يطعن من خلالها بالبطلان ضد قرار اللجنة الوطنية للطعن الذي قضى بتأييد القرار المطعون فيه مبدئيا، حيث أسس الطاعن طعنه على أساس المادة 09 من القانون العضوي 98-01، حيث جاء في حيثيات القرار ما يلي:" حيث أن القرار المطعون فيه هو قرار صادر عن اللجنة الوطنية للطعن التي تعتبر جهة قضائية إدارية وتكون قراراتها قابلة للطعن بالنقض وليس الطعن بالإلغاء باعتباره أنه لم يصدر عن سلطة إدارية مركزية أو هيئة عمومية وطنية أو منظمة مهنية وطنية.

---

[1] قرار رقم 037712 مؤرخ في 12-03-2008 قضية (ه.ع) ضد وزير العدل، مشار إليه في مرجع: **بوعمران عادل:** دور مجلس الدولة الجزائري كقاضي نقض، قراءة تحليلية نقدية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، عدد تجريبي، مارس 2013، ص192.

[2] منشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 09، الصادرة سنة 2009، ص140 وما بعدها.

حيث نتيجة لذلك فإن الطعن بالإلغاء المرفوع ضد قرار اللجنة الوطنية للطعن بدلا من الطعن بالنقض الذي كان ينبغي أن يرفعه الطاعن حسب الأشكال والأوجه المقررة للطعن بالنقض حسب مقتضيات المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية لذا يتعين عدم قبول الطعن بالإلغاء".

القرار الثاني: قرار صادر عن الغرفة الخامسة بمجلس الدولة صادر بتاريخ 19-11-2015 اعتبر فيه المجلس أن اللجنة الوطنية للطعن للمحامين هي جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر قرارات قضائية تقبل الطعن بالنقض وليس الطعن بالبطلان.

لقد أنصب الطعن المقدم من طرف الطاعن حول طلب إلغاء القرار الصادر عن اللجنة الوطنية للطعن للمحامين الصادر بتاريخ 28-06-2011 تحت رقم 67/2010 والتصدي من جديد بتبرئته من الأفعال المنسوبة إليه.

وتضمن القرار في إحدى حيثياته التذكير بأن قضاء مجلس الدولة استقر على أن اللجنة الوطنية للطعن ليست سلطة مركزية بل جهة قضائية إدارية تصدر قرارات ذات طابع قضائي قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة وجاء في حيثيات القرار ما يلي: "حيث أنه نتيجة لذلك فإن الطعن بالإلغاء المرفوع ضد قرار اللجنة الوطنية للطعن بدلا من الطعن بالنقض الذي ينبغي أن يرفعه الطاعن حسب الأشكال والاوجه المقررة للطعن حسب مقتضيات المواد 959 و358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاء مخالف للقانون وعليه يتعين عدم قبول الطعن بالإلغاء"[1].

المطلب الثالث: الأساس الفقهي" دور الفقه في بلورة فكرة الاقضية الادارية المتخصصة"

كغيره من موضوعات القانون الإداري، انقسم فقه القانون الإداري بخصوص هذا الموضوع إلى اتجاهين، اتجاه مؤيد لفكرة الجهات القضائية الادارية المتخصصة، معتمدا على العديد من الحجج لتبرير موقفه (الفرع الأول) واتجاه آخر معارض لها، ومستندا هو الآخر إلي العديد من الحجج التي ساقها للدفاع عن موقفه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لفكرة الجهات القضائية الإدارية المتخصصة

ذهب فريق من الفقه إلى الاعتراف بوجود مثل هذه الهيئات الادارية ذات الاختصاص القضائي والتي تكون قراراتها نهائية وقابلة للطعن بالنقض وليس البطلان أمام مجلس الدولة، وهو ما يخدم توسيع اختصاص المجلس بالنقض، بما ينعكس ايجابا على دوره الاجتهادي[2]. واعتمد انصار هذا الاتجاه على العديد من المعايير للتفرقة بين العمل الإداري والعمل القضائي الصادر عن هذه الهيئات الإدارية ذات الطابع القضائي.

[1] **فرحات فرحات:** مرجع سابق، ص ص175-176.

[2] **مليكة بطينة:** مرجع سابق، ص225.

أولا/ موقف فقهاء القانون الإداري وحججهم: ذهب بعض اساتذة القانون العام في الجزائر إلى اعتبار أن كل من المجلس الاعلى للقضاء المنعقد كجهة تأديبية ولجنة الطعن الوطنية للمحاميين بمثابة جهة قضائية إدارية، مبرزين العديد من الحجج التي تدعم موقفهم، إذ نذكر من بينهم:

1- **الاستاذ أحمد محيو:** تطرق بخصوص مسألة المجالس التأديبية العائدة للنقابات المهنية بالقول بأنه:" بغض النظر عن صفة الجهة المصدرة للقرار ، وشكل نشاطها، فإن الهيئة تكون ذات طبيعة قضائية باعتبار أن مهمتها تتمثل بالفصل في المنازعات"، معتمدا في ذلك على المعيار الموضوعي الذي يفرق بين العمل القضائي و العمل الإداري بناء على الفصل في المنازعة من عدمها، فإذا كان العمل نتيجة فصل في منازعة كان قرار قضائي.

2- **الاستاذ رشيد خلوفي:** تطرق أيضا للموضوع مؤكدا أن منظمة المحامين تكون بسبب نشاط لجنتها الوطنية للطعن هيئة ذات طابع قضائي، إلا أن مجالس التأديب في منظمة المحاميين ليست جهة قضائية نظرا لتشكيلة المجلس وطبيعة الطعن المرفوع ضد قرارات المجلس التأديبي، فهو يندرج ضمن الطعون الداخلية ، كما اعتبر أن المجلس الاعلى للقضاء هو هيئة قضائية عندما يفصل في المسائل التأديبية[1].

3- **الدكتور مسعود شيهوب:** تطرق للموضوع المتعلق بالطعن في القرارات التأديبية الصادرة في مهنة المحاماة ورجح أنه طعن بالنقض وليس طعن بالإلغاء، وحجته في ذلك أن الطعن لا يوقف التنفيذ وهي خاصية من خصائص الطعن بالنقض، كما ان لجنة الطعن هي لجنة مختلطة وأن قراراها ليس قرار إداري بالنظر لتشكيلتها وبحكم درجتها كجهة استئناف في مسائل التأديب[2].

بخصوص تبرير الدكتور **مسعود شيهوب** بأن الأثر غير الموقف للتنفيذ هو خاصية من خصائص الطعن بالنقض هو مبرر غير معول عليه في المنازعات المعروضة أمام القضاء الإداري، وذلك لكون الطعون بالبطلان أيضا لا توقف التنفيذ، إذ تتمتع الادارة فيما تصدره من قرارات بامتياز النفاذ في قراراتها فور صدورها، أي هناك أثر غير موقف للطعن بالبطلان أيضا[3].

4- **الاستاذ سعيد ديب:** يرى بأن اللجنة المصرفية عندما تفصل في المسائل التأديبية هي تصدر قرارات قضائية وليس قرارات إدارية رغم اعتبار اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة، كما يرى بأن الطعن المرفوع ضد قراراتها التأديبية أمام مجلس الدولة وهو طعن بالنقض وليس طعن

---

[1] **رشيد خلوفي:** مرجع سابق، ص ص188، 192، 193.

[2] **مسعود شيهوب:** المبادئ العامة للمنازعات الادارية، الهيئات والاجراءات أمامها، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص222.(أنظر هامش رقم 02 من الصفحة 222)

[3] **د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة:** قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، وقف تنفيذ القرار الإداري – الاشكالات الوقتية في تنفيذ الاحكام الادارية –دعوى تهيئة الدليل، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008، ص11.

بالإلغاء[1]، وحجته في ذلك هي أن التشكيلة التي تتكون منها اللجنة تضم ضمنها العنصر القضائي، وأيضا بالنظر إلى الإجراءات المتبعة أمام اللجنة عندما تنظر في المسائل التأديبية، وهي إجراءات شبيهة بالإجراءات المعمول بها أمام الجهات القضائية.

وذهب جانب من الفقه المصري إلى التأكيد على الطبيعة القضائية لمجالس التأديب، وحجتهم في ذلك:"

- أن هذه المجالس تباشر وظيفة قضائية بمعناها الفني وأن ما يصدر عنها من قرارات تفصل بمقتضاها فيما يعرض عليها من دعاوى تأديبية تعتبر من قبيل الأحكام القضائية، أي أن هذه المجالس تفصل في خصومة قائمة بين المتهم ورافع الدعوى.
- إتباع هذه المجالس للإجراءات القضائية المقررة للمحاكمات التأديبية وفي إطار الضمانات الممنوحة للمتقاضي
- استنفاذ الهيئة التي أصدرت القرار لولايتها بمجّرد إصدارها له، وما يستتبع ذلك من عدم جواز سحبه أو إلغائه سواء من قبل مجلس التأديب الذي أصدره أو من قبل مجلس النقابة الذي يتبعه المحامي المقدم للمحاكمة"[2].

ثانيا/ المعايير الفقهية المعتمد عليها لتحديد الجهات القضائية الإدارية المتخصصة: انقسم انصار هذا الاتجاه الفقهي بشأن المعيار المتبع لتحديد الجهات القضائية الإدارية المتخصصة، فمنهم من اعتمد على المعيار العضوي من خلال النظر إلى تشكيلة الجهة التي تصدر القرار وأيضا الإجراءات المتبعة أمام هذه الجهة ومنهم من ينظر إلى المسألة على أساس المعيار الموضوعي المادي حيث يرجع مسألة الاقرار بوجود جهات قضائية إدارية متخصصة إلى مسألة الفصل في النزاع بغض النظر عن الجهة التي تفصل فيه، في حين فضل البعض الآخر الجمع بين المعيارين لتحديد الجهات القضائية الإدارية المتخصصة.

1-المعيار العضوي أو الشكلي: ينظر من خلال هذا المعيار إلى طبيعة التشكيلة التي تقوم عليها الجهة المصدرة للتصرف وهو القرار التأديبي، فإذا كانت الهيئة التأديبية تتشكل من العنصر القضائي بشكل كلي أو جزئي، وأيضا بالنظر إلى طبيعة الإجراءات المتبعة أمام هذه التشكيلة، فإنه يعتبر قرارا قضائي. بينما يكون العمل إداري إذا صدر عن جهة إدارية مركزية أو محلية أو مرفقية[3].

وعليه تتحدد طبيعة العمل بالنظر إلى الجهة التي أصدرته، فإذا كان العمل صادر عن جهة قضائية اعتبر قرار قضائي بغض النظر عن جوهره ومضمونه ويكون العمل إداريا إذا صدر عن جهة

[1] **DIB Saïd :** OP.CIT; p121.

[2] **وائل المحمود:** المسوولية التأديبية للمحامي " دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة حلب، 2013، ص72.

[3] **د/ عمار بوضياف:** القرار الإداري "دراسة تشريعية قضائية فقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص41.

إدارية بغض النظر عن جوهره ومضمونه[1]، وأن العلامة التي يعرف بها القرار القضائي ، هي أنه من صنع هيئة منشأة خصيصا لممارسة القضاء، ويعرف أيضا من خلال الاجراءات المتبعة أمام هذه الهيئة، فتشكيل الهيئة من اعضاء مستقلين بطريقة مفردة، غير خاضعين لسلطة رئاسية متى كانت الإجراءات المتبعة أمامها تضمن حق الدفاع وتعليل القرارات فإن الهيئة تكيف بأنها قضائية[2].

إلا أنه يعاب على المعيار الشكلي أنه يبنى على الفصل المطلق بين السلطات بحيث تختص كل سلطة منها بوظائف محددة، فالسلطة القضائية تصدر القرارات والاحكام القضائية والسلطة التنفيذية القرارات الادارية، إلا أن الواقع أن مبدأ الفصل بين السلطات ليس مطلق، إذ يوجد نوع من التداخل في الاختصاصات بين السلطات الثلاث، إذ تصدر عن السلطة القضائية بعض القرارات ذات الطابع الاداري، وتصدر عن الادارة بعض القرارات ذات الطابع القضائي[3]، إذ يمكن إجمال أهم الانتقادات الموجهة لهذا المعيار في النقاط التالية:

- لا يقتصر دور المحاكم في نشاطها على إصدار الأعمال القضائية وإنما تصدر أيضا أعمالا ولائية ليست لها صفة الأحكام والقرارات القضائية مثل استبدال خبير.
- إن الجوانب الإجرائية ليست مقتصرة على الجهات القضائية والعمل القضائي، إذ تحكم بعض الاعمال الإدارية جوانب إجرائية مثل نزع الملكية للمنفعة العمومية يكون بعد اتباع إجراءات معينة محددة في القانون، وقرارات التأديب أيضا تحتاج لمجموعة من الإجراءات قبل صدورها.
- إن الفصل في النزاعات والخصومات لم يعد يقتصر على الجهة القضائية فقط بل أصبح مخولا للإدارة أيضا بموجب نصوص قانونية صريحة. فتكون الإدارة بمثابة هيئة تحكيم يطعن أمامها بشأن قرارات إدارية صادرة عن جهات إدارية محددة يشبه عملها بعمل القاضي ، وهو ما يجعل المعيار الشكلي عاجزا على أن يكون أداة فصل بين العملين القضائي والإداري[4].
- لا يصلح وحده ليكون معيارا حاسما لتحديد القرار القضائي وتمييزه عن القرار الاداري، بسبب قصوره عن مواجهة مختلف الحالات[5].

2-المعيار الموضوعي: يستند هذا المعيار إلى جوهر ومضمون التصرف أي القرار بغض النظر عن الجهة التي أصدرته، فالعمل القضائي هو الذي يهدف إلى بيان حكم القانون في حالة خاصة محددة،

---

[1] **وائل المحمود:** مرجع سابق، ص70.

[2] **د/ عصام نعمة اسماعيل:** الطبيعة القانونية للقرار الإداري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009، ص548.

[3] **د/ مليكة صروخ:** العمل الإداري، الطبعة الأولى، دار القلم، الرباط المغرب، 2012، ص ص14-15.

[4] **د/ عمار بوضياف:** القرار الإداري "دراسة تشريعية قضائية فقهية، مرجع سابق، ص ص42-43.

[5] **د/ عصام نعمة اسماعيل:** مرجع سابق، ص549.

بقصد الفصل في المنازعة القائمة بين الاطراف[1] بغض النظر عن الجهة التي تفصل فيها، سواء كانت جهة قضائية أو جهة إدارية.

و يرى الفقيه هوريو أن تحديد معيار العمل يسبق تحديد وصف الهيئة، إذ يتعين تحديد العمل القضائي بناء على ثلاثة عناصر أساسية هي: الإدعاء، الحل، الاقرار.

ويرى الفقيه ليون دوجي بأنه نكون أمام عمل قضائي متى توفرت ثلاث عناصر، هي:

- إدعاء بمخالفة قانون يقدمه صاحب الشأن للقاضي
- تقرير يعده القاضي يضمنه مسألة وجود أو عدم وجود مخالفة للقانون، استنادا للوقائع المعروضة والأدلة المتوفرة لديه
- القرار، وهو النتيجة المنطقية والحتمية التي انتهى إليها القاضي[2].

كما يتميز العمل القضائي وفق لهذا المعيار بعدم مساسه بالتنظيم القانوني القائم، إذ يقتصر دوره على تطبيق القانون وتطبيقه على النزاع المطروح، إذ لا ينشأ أو يعدل أو يلغي مركزا قانونيا مثل العمل الإداري وحتى التشريعي، وإنما يعمل العمل القضائي على الكشف عن حقيقة المراكز المتنازع عليها، ويفصل في الخصومة بقرار قضائي يطبق بمقتضاه القانون وينزل حكمه على النزاع دون المساس بالمراكز القانونية العامة أو الخاصة التي أنشأها التنظيم أو القانون[3].

وعليه فإن الهيئة القضائية هي التي تملك صلاحية فرض العقوبات والفصل في النزاعات بقوة الحقيقة أما الهيئة التي لا تملك صلاحية الفصل في النزاع وفق أحكام القانون، وإنما تكلف باتخاذ قرارات فيما يتعلق بسير المرفق العام هي هيئة إدارية، فالقرار القضائي وفق لهذا المعيار هو ما يحسم على أساس القاعدة القانونية ، خصومة قضائية تقوم بين خصمين، ويتعلق بمركز قانوني عام أو خاص، ولا ينشئ القرار مركز قانوني جديد حتى لو صدر من هيئة لا تتكون من عناصر قضائية[4].

إذن يقصد بالمعيار الموضوعي البحث في العناصر التي يتألف منها القرار وكيفية تكوينه وتنظيمه وطبيعته الداخلية أي البحث في جوهر العمل وآثاره القانونية، بغض النظر عن الجهة التي اصدرت العمل[5]، وهو ما جعل البعض يعيب عليه بأنه معقد وصعب التطبيق، ولا يتفق مع المبادئ القانونية التي يقوم عليها القانون الوضعي في فرنسا والدول التي تطبق الازدواجية القضائية[6].

---

[1] **د/ عصام نعمة اسماعيل:** مرجع سابق، ص549.

[2] **د/ عمار بوضياف:** القرار الإداري "دراسة تشريعية قضائية فقهية، مرجع سابق، ص43.

[3] **د/ سامي جمال الدين:** أصول القانون الإداري، نظرية العمل الإداري، شركة مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة، 1993، ص23.

[4] **د/ عصام نعمة اسماعيل:** مرجع سابق، ص550.

[5] **وائل المحمود:** مرجع سابق، ص71.

[6] **د/ مليكة صروخ:** مرجع سابق، ص19.

وعموما تفرق الفقه حول أساس التمييز بين العمل القضائي المتمثل في القرار القضائي والعمل الإداري المتمثل في القرار الإداري، ويظهر ذلك من خلال الآراء التالية:

- ذهب رأي للتمييز بينهما على أساس نظرية السلطة التقديرية بالقول بأن القرار الإداري يصدر عن سلطة تتمتع باختصاص تقديري بينما يصدر القرار القضائي عن سلطة ذات اختصاص مقيد.
- ذهب رأي ثاني للتمييز بينهما على أساس أن القرار الإداري يصدر بتلقائية بينما يصدر الحكم أو القرار القضائي بناء على طلب في شكل دعوى قضائية، إلا أنه هناك قرارات إدارية تصدر بناء على طلب مثل التراخيص والاستقالة وغيرها
- ذهب رأي ثالث للتمييز بينهما طبقا لطبيعة العمل وموضوعه فإذا كانت السلطة العامة تفصل بمقتضاه في حق شخصي موضوع منازعة أمامها فإن العمل يعتبر قضائيا، غير أنه في بعض الأحيان نجد أن المشرع منح الإدارة أيضا وظيفة الفصل في المنازعة التي تعرض عليها بقرار إداري[1] خصوصا سلطات الضبط المستقلة.

1- **الجمع بين المعيارين أو المعيار المختلط:** قد يعجز المعيارين عن تمييز العديد من القرارات التي تصدرها الهيئات التي لم يحدد المشرع طبيعتها بشكل صريح، ما يستدعي اللجوء إلى الجمع بين المعيارين لتحديدها وتغليب الصفة القضائية أو الصفة الإدارية.

وعليه يقوم هذا المعيار على أساس المزج أو الجمع بين المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي حيث ينظر إلى طبيعة العمل نفسه من الناحية الشكلية وذلك من خلال الضمانات والاجراءات الضرورية لإصدار العمل القضائي[2].

وذهب الرأي الراجح إلى صعوبة التمييز بين القرار الإداري والقرار القضائي بالاستناد لمعيار محدد بل يتعين الجمع بين المعايير الممكنة حيث جاء في قرار لمحكمة العدل العليا في الاردن ما يلي:" الرأي الراجح الذي اتجه إليه القضاء في مختلف البلدان هو الأخذ بالمعيارين معا مع بعض الضوابط وبمقتضى هذا الرأي يعتبر القرار قضائيا إذا صدر عن هيئة تستمد ولاية القضاء من قانون محدد لاختصاصاتها مبين لإجراءاتها وأن يكون حاسما وبصورة نهائية في نزاع بين طرفين على حقوق ذاتية وأن يكون القانون قد أوضح القواعد التي تنطبق على النزاع ووجهة الفصل فيه"[3].

الفرع الثاني: الاتجاه المعارض لفكرة الجهات القضائية الإدارية المتخصصة

بالرغم من اتجاه استاذة القانون الإداري في الجزائر إلى تكييف اللجان الوطنية للطعن في مهنة المحاماة والمجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية بأنها جهات قضائية إدارية تصدر قرارات

[1] **د/ عدنان عمرو:** مرجع سابق، ص ص63-64.

[2] **وائل المحمود:** مرجع سابق، ص71.

[3] **د/ عدنان عمرو:** مرجع سابق، ص64.

قضائية يطعن فيها بالنقض، ورغم اختلافهم في تقديم الحجج وفق المعيار الذي يقتنع به كل واحد منهم، إلا أنه هناك من يرى بأنه لا يمكن اعتبار المجلس الاعلى للقضاء جهة قضائية إدارية حتى عندما ينعقد بتشكيلته التأديبية، ومنهم **الاستاذ غناي رمضان** الذي علق على موقف مجلس الدولة من المجلس الأعلى للقضاء قبل صدور قرار الغرف المجتمعة وبعد صدور قرار الغرف المجتمعة، وذلك من خلال:

- التعليق على قرار مجلس الدولة رقم 172994 الصادر بتاريخ 27-07-1998، الذي سبق وأن أشرنا إليه، وساند في تعليقه على هذا القرار موقف مجلس الدولة الذي يعتبر المجلس الاعلى للقضاء المنعقد تأديبيا سلطة إدارية مركزية تصدر قرارات قضائية تقبل الطعن بالبطلان أمام مجلس الدولة[1].
- التعليق على قرارين صادرين بعد صدور قرار الغرف المجتمعة الذي تراجع من خلاله مجلس الدولة عن اجتهاده السابق، وانتقد الاستاذ **رمضان غناي** في تعليقه على القرارين الموقف الجديد لمجلس الدولة[2].

كما ساق في التعليق الاول العديد من الحجج التي تدعم موقف مجلس الدولة، من بينها:

- انشاء المشرع للعديد من اللجان التي تضم ضمن تشكيلتها العنصر القضائي، إلا أنها تبقى جهة إدارية وقراراتها إدارية.
- قضاة مجلس المحاسبة لا يخضعون تأديبيا للمجلس الاعلى للقضاء
- أن النظام التأديبي في الجزائر هو نظام شبه قضائي وليس قضائي
- أن المشرع في المادة 09 من القانون العضوي 98-01 لم يستثن القرارات التأديبية الصادرة عن السلطات المركزية أو المنظمات المهنية من الطعن بالبطلان، وحجج أخرى لا يسعنا المجال لذكرها[3].

أما بخصوص الحجج التي ساقها في التعليق الثاني، فيمكن اجمالها في ما يلي:

---

[1] **غناي رمضان:** عن موقف مجلس الدولة من الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الاعلى للقضاء" حالة الغلط الصارخ في التقدير"، تعليق على قرار مجلس الدولة رقم 172994 الصادر بتاريخ 1998/07/27، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 06، سنة 2005، ص41.

[2] **غناي رمضان:** تراجع اجتهاد مجلس الدولة في مجال رقابة القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الاعلى للقضاء، مجلة مجلس الدولة ، العدد 10 سنة 2012، ص78.

[3] **غناي رمضان:** عن موقف مجلس الدولة من الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الاعلى للقضاء" حالة الغلط الصارخ في التقدير"، مرجع سابق، ص من 41 إلى 45.

- لم ينص القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الاعلى للقضاء على تشكيلة أخرى يمكن أن تنظر في الملف بعض نقضه من قبل مجلس الدولة ، إذ لا يعقل أن تفصل نفس التشكيلة في القضية نفسها، إذ لا يوجد تنوع في تشكيلة المجلس.
- لا يوجد ما يدل على تغيير التشكيلة نفسها لموقفها من النزاع بعد صدور قرار مجلس الدولة بنقض القرار الصادر عنها، واستدل بالمثال الذي طرح من قبل على مجلس الدولة[1].

يرى الاستاذ **رشيد زوايمية** أن سلطات الضبط المستقلة تعترف لنفسها بسلطة شبه قضائية (quasi juridictionnelle) و ذلك من أجل حل النّزاعات، لكنها لا تتمتع باختصاص قضائي يمكنها من حل المسائل المتعلقة بالقانون الخاص في حالة العقود و التي تعتبر من كفاءة واختصاص القاضي وحده[2].

وذهب جانب من الفقه المصري إلى معارضة فكرة الجهة القضائية الإدارية على مجالس التأديب في المهن الحرة خصوصا التي لا تخضع قراراتها للتصديق من جهة أعلى، وإنما اعتبرت قرارات إدارية وليست قرارات قضائية، رغم اتفاق غالبيتهم بأن لجان التأديب هي لجان إدارية ذات اختصاص قضائي، وساقوا العديد من الحجج لإثبات موقفهم لا يسعنا المجال لذكرها[3].

المبحث الثالث: تمييزها عن المصطلحات المشابهة

نظرا لوجود خصوصيات تتميز بها الجهات القضائية الإدارية المتخصصة، فإنه يتعين تمييزها عن المصطلحات التي تتشابه بها أو التي قد تحدث لبس في فهم الجهات القضائية الإدارية المتخصصة، وعليه فإننا سنتطرق في هذه النقطة لتمييز الجهات القضائية الإدارية المتخصصة عن مجلس الدولة والمحاكم الإدارية (المطلب الأول) وتمييزها عن السلطات الإدارية المستقلة(المطلب الثاني) وتمييزها عن الجهات القضائية الجزائية لمتخصصة (المطلب الثالث) وأخيرا تمييزها عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت(المطلب الرابع).

المطلب الأول: تمييز الجهات القضائية الإدارية المتخصصة عن جهات القضاء الإداري

تتميز الجهات القضائية الإدارية المتخصصة عن باقي جهات القضاء الإداري المتمثلة في مجلس الدولة، المحاكم الإدارية، وأيضا المحاكم التأديبية في بعض الدول ومنها مصر، وعليه نتطرق لتمييز الجهات القضائية الإدارية المتخصصة عن مجلس الدولة (الفرع الأول) ثم تمييزها عن المحاكم الإدارية (الفرع الثاني) وأخيرا تمييزها عن المحاكم التأديبية (الفرع الثالث).

---

[1] **غناي رمضان:** تراجع اجتهاد مجلس الدولة في مجال رقابة القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الاعلى للقضاء، مرجع سابق، ص78.

[2] **.Rachid ZOUAMIA** : les autorités de régulation indépendantes face aux éxigences de la gouvernance, Belkeïse édition, Alger, 2013 p. 143,

[3] لمزيد من التفاصيل أنظر : **وائل المحمود:** مرجع سابق، ص72 وما بعدها.

الفرع الأول: تمييزها عن مجلس الدولة

تتميز الجهات القضائية الإدارية المتخصصة عن مجلس الدولة من عدة نواحي، وهي:

أولا/ من حيث التشكيلة والتنظيم: تختلف تشكيلة الجهات القضائية الإدارية المتخصصة عن تشكيلة مجلس الدولة، إذ يضم هذا الأخير خمس غرف طبقا للمادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، يتم إنشاؤها وتقسيمها إلى قسمين فأكثر بموجب قرار صادر عن رئيس مجلس الدولة بعد أخذ رأي مكتب المجلس[1] ، إذ تتشكل الغرفة بمجلس الدولة من رئيس الغرفة، رؤساء الاقسام ومستشاري الدولة[2] خلافا للجهات القضائية المتخصصة التي تختلف تشكيلتها من جهة إلى جهة أخرى من حيث التنظيم أو التشكيل، إلا أنه هناك تشابه بين مجلس الدولة ومجلس المحاسبة ولاسيما أن كلاهما يضم تشكيلة الغرف المجتمعة والتي فيها تشابه كبير بين الهيئتين القضائيتين، مع وجود اختلاف بينهما من حيث الصلاحيات.

ثانيا/ من حيث الإجراءات المتبعة أمام الجهتين: تطبق أمام الجهات القضائية الإدارية المتخصصة إجراءات خاصة، إذ لا تخضع هذه الجهات القضائية للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تطبق أمام مجلس الدولة، غير أنه بخصوص الطعن في قراراتها بالنقض أمام مجلس الدولة تطبق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخاصة بالطعن بأحكام الطعن بالنقض.

ثالثا/ من حيث الاختصاصات: تعتبر قرارات الجهات القضائية الإدارية المتخصصة قرارات قضائية نهائية لا تقبل الاستئناف وإنما تقبل الطعن بالنقض مباشرة أمام مجلس الدولة باستثناء حالة مجلس المحاسبة الذي يعرف نظام الطعون الداخلية وخصوصا الاستئناف والطعون الخارجية وهي الطعن بالنقض أما قرارات مجلس الدولة فهي نهائية لا تقبل الطعن بالاستئناف ولا الطعن بالنقض سواء بخصوص القرارات التي فصل فيها ابتدائيا نهائيا أو فصل فيها عن طريق الاستئناف، وذلك على النحو الذي بيناه سابقا.

كما أن مجلس الدولة هو جهة قضائية مقومة لأعمال الجهات القضائية المتخصصة من خلال اختصاصه بالطعون بالنقض في القرارات النهائية الصادرة عن هذه الأقضية الإدارية المتخصصة، ما يعني أن مجلس الدولة هو جهة قضائية أعلى من هذه الجهات القضائية الإدارية المتخصصة.

ويختص أيضا مجلس الدولة بالاختصاص الاستشاري حيث يبدي رأيه بخصوص مشاريع القوانين، وأيضا الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء العطل البرلمانية أو حل المجلس الشعبي

---

[1] النظام الداخلي لمجلس الدولة مصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 سبتمبر سنة 2019، الجريدة الرسمية رقم 66 مؤرخة في 27 أكتوبر سنة 2019.

[2] المادة 45 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

الوطني[1] أما الجهات القضائية الإدارية المتخصصة فلا تتمتع بهذه الصلاحية باستثناء مجلس المحاسبة الذي يستشار في المشاريع التمهيدية السنوية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية[2]. غير أنهما يشتركان في اعتبارهما يمارسان الاختصاص القضائي على سبيل الاستثناء وليس الأصل على اعتبار أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية طبقا لنص المادة 800 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا ما استثنى بنص لصالح إما مجلس الدولة يمارسه كاختصاص ابتدائي نهائي أو لصالح الجهات القضائية الإدارية المتخصصة تمارسه تحت رقابة مجلس الدولة.

الفرع الثاني: تمييزها عن المحاكم الإدارية

رغم انتماء الجهات القضائية الإدارية المتخصصة والمحاكم الإدارية لنفس التنظيم القضائي والمتمثل في القضاء الإداري، وعدم قيامهما بأي دور استشاري خلافا لمجلس الدولة، وخضوعهما لرقابة مجلس الدولة باعتباره جهة مقومة لأعمالهما، إلا أنهما يختلفان عن بعضهما البعض من حيث التشكيلة والتنظيم والإجراءات المطبقة أمام الجهتين والاختصاصات القضائية التي منحها المشرع للجهتين، وذلك على النحو التالي:

أولا/ من حيث التشكيلة والتنظيم: نص المشرع في المادة 04 من القانون رقم 98-02، المتعلق بالمحاكم الإدارية على أنه تنقسم المحكمة الإدارية إلى غرف مع إمكانية تقسيم الغرفة إلى أقسام دون تحديد عدد الغرف والاقسام، إذ تكفل المرسوم التنفيذي[3] رقم 98-356 بالنص على أن المحكمة الإدارية تتشكل من غرفة إلى ثلاث غرف كحد أقصى، كما أن الغرفة الواحدة تنقسم إلى قسمين كحد أدنى إلى أربعة أقسام كحد أقصى ويتم تحديد عدد الغرف والأقسام في كل محكمة إدارية بموجب قرار من رئيس المحكمة الإدارية، وبذلك تكون المحاكم الإدارية مختلفة عن الأقضية الإدارية المتخصصة من هذه الزاوية باستثناء مجلس المنافسة الذي يتشكل من غرف وكل غرفة تتشكل من فرعين أما باقي الجهات القضائية الإدارية المتخصصة فهي لا تعرف نظام الغرف ولا الأقسام.

وتتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل مما يعني أنه يمكن أن تضم عدد أكثر من ثلاثة قضاة، والتشكيلة يتعين أن تضم رئيس وقاضيان على الأقل برتبة مستشار، وعليه لا يمكن الفصل في المنازعات الادارية بقاضي فرد حيث اشترط المشرع في المادة 03 من القانون 98-02 الفصل في القضايا المعروضة على المحكمة الادارية من قبل تشكيلة جماعية وذلك بالنظر إلى كون

---

[1] المادة 142 من القانون رقم 16-01 ، مرجع سابق.

[2] المادة 18 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

[3] المرسوم التنفيذي 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية.

عدل بالمرسوم تنفيذي رقم 11-195 مؤرخ في 22 مايو 2011 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية.

القضاء الإداري هو قضاء اجتهادي وليس تطبيقي في الغالب[1] خلافا للجهات القضائية الإدارية المتخصصة التي تختلف تشكيلتها من جهة لجهة أخرى.

أما بالنسبة لعدد المحاكم الإدارية فقد أحال المشرع في المادة 01 من القانون 98-02 إلى التنظيم حيث صدر المرسوم التنفيذي 98- 356 السابق ذكره والذي نص في المادة 02 منه على عدد المحاكم الإدارية حيث قرر إنشاء واحد وثلاثون (31) محكمة إدارية عبر كامل التراب الوطني، إلا أنه تم تعديل هذا المرسوم سنة 2011 بالمرسوم التنفيذي[2] 11-195 والذي عرف تعديل للمادة 02 وبالتالي تم رفع عدد المحاكم الإدارية من 31 محكمة إلى 48 محكمة إدارية لتصبح كل ولاية من ولايات الجمهورية بها محكمة إدارية أما الجهات القضائية الإدارية فهي ذات اختصاص وطني حيث لا توجد أكثر من جهة قضائية متخصصة في مهنة معينة.

ثانيا/ من حيث الإجراءات المتبعة أمام الجهتين: تطبق أمام المحاكم الإدارية كأصل عام الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي جميع مراحل الخصومة الإدارية، إلا إذا نص المشرع في قوانين خاصة على تطبيق إجراءات خاصة كاستثناء مثل بعض المواعيد المنصوص عليها في قانون الانتخابات مثلا[3] أما بخصوص الأقضية الإدارية المتخصصة فإنها لا تطبق أمامها الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإنما لها إجراءات خاصة منصوص عليها في قوانينها الخاصة بها.

ثالثا/ من حيث الاختصاصات: تتمتع المحاكم الإدارية باختصاص عام مبدئي وليس اختصاص ممنوح ومحدود كما هو عليه الحال بالنسبة لمجلس الدولة وأيضا الجهات القضائية الإدارية المتخصصة، إذ حدد المشرع اختصاصات هذه الجهات القضائية على سبيل الحصر[4] ، ما يجعلها اختصاصات على سبيل الاستثناء بنص قانوني، وعليه اعتبر المشرع الجزائري أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية وهذا ما أكده أيضا من خلال الفقرة 01 من المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على:" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية"، كما أن أحكام المحاكم الإدارية هي قابلة للاستئناف طبقا للفقرة 02 من المادة 800 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا إذا وجد نص يقضي خلاف ذلك طبقا للمادة 02 من

---

[1] **د/ عمار بوضياف:** القضاء الاداري في الجزائر بين الوحدة والازدواجية (1962-2000) دار ريحانة للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الأولى، ص105.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 11-195 مؤرخ في 22 مايو 2011 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية.

[3] أنظر مثلا: المواد، 21، 30، 78، 98، 170 من القانون العضوي رقم 16-10، مرجع سابق.

[4] **خلوفي رشيد:** مرجع سابق، ص161.

القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية. أما قرارات الجهات القضائية الإدارية المتخصصة فهي قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة باعتبارها قرارات قضائية نهائية.

الفرع الثالث: تمييزها عن المحاكم التأديبية

تأخذ العديد من الأنظمة بالمحاكم التأديبية في إطار النظام التأديبي القضائي مثل ألمانيا ومصر، إلا أننا سنكتفي في هذا الفرع بالتطرق للمحاكم التأديبية في مصر وتمييزها عن الجهات القضائية الإدارية المتخصصة.

تعتبر الأقضية الإدارية المتخصصة في الجزائر بمثابة قضاء تأديب يخضع له اعضاء المهن الحرة ولاسيما التي تساعد في تسير العدالة واعوان القضاء ، ويتم عن طريق اللجان الوطنية للطعن، بالإضافة إلى تأديب القضاة من قبل المجلس الاعلى للقضاء المنعقد كمجلس تأديبي وأيضا تأديب المسيرين المحاسبين في مجال المالية والميزانية (تأديب المسؤول أو العون أو قائم بالإدارة في هيئة عمومية خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة) من قبل مجلس المحاسبة ضمن اختصاصه القضائي، وذلك دون أن يمتد قضاء التأديب في الجزائر لموظفي الإدارات الذين يخضعون تأديبيا للسلطة الرئاسية أو لنظام تأديبي شبه قضائي حسب درجة الخطأ المرتكب من قبل الموظف أما بخصوص قضاء التأديب أو المحاكم التأديبية في مصر فإنها تختص بتأديب جزء من الموظفين والعاملين في القطاع الحكومي والقطاع العام مع بقاء جزء آخر للسلطة الرئاسية، كما تختص أيضا بالنظر في الطعون التي ترفع ضد قرارات السلطة الرئاسية بخصوص تأديب الجزء الذي لا تختص به المحاكم التأديبية، كما يمتد اختصاص المحاكم الإدارية التأديبية إلى تأديب اعضاء النقابات والمهن، واسند لها ايضا صلاحية توقيف الموظفين محل المتابعة التأديبية أو تمديد مدة التوقيف.

وعليه تلتقي الجهات القضائية الإدارية المتخصصة في الجزائر مع المحاكم التأديبية في مصر في تأديب اعضاء المهن الحرة وتختلف معها في تأديب الموظفين والعاملين في القطاع العام، نظرا لأخذ الجزائر في هذا الشأن بنظام رئاسي ونظام شبه قضائي[1] أما مصر فتأخذ بالنظام القضائي على النحو الذي بيناه سابقا.

[1] تنص المادة 165 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 46 مؤرخة في 16 يوليو 2006، على ما يلي: "تتخذ السلطة التي لها صلاحية التعيين بقرار مبرر العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية بعد حصولها على توضيحات كتابية من المعني.

تتخذ السلطة التي لها صلاحية التعيين العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة بقرار مبرر، بعد أخذ الرأي الملزم من اللجنة الإدارية المتساوية الاعضاء المختصة، المجتمعة كمجلس تأديبي، والتي يجب أن تبت في القضية المطروحة عليها في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ اخطارها".

المطلب الثاني: تمييزها عن السلطات الإدارية المستقلة

تتشابه الأقضية الإدارية المتخصصة مع بعض السلطات الإدارية المستقلة ولاسيما التي تمارس وظيفة قضائية مثل اللجنة المصرفية ، لجنة البورصة ، سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، سلطة ضبط الكهرباء والغاز، مجلس المنافسة وغيرها من السلطات ما يجعلها سلطات مستقلة على غرار الجهات القضائية ، إذ لا تخضع من حيث المبدأ للتدرج والتبعية الادارية[1].

وعليه فإن الخلط بين المفهومين يكون بسبب الاختصاص قمعي أو الفصل في النزاعات أو الاختصاص التحكيمي الذي تقوم به بعض السلطات الادارية المستقلة من جهة، ومن خلال وجود قواعد إجرائية خاصة بها منصوص عليها في قانونها من جهة ثانية، إذ لا تطبق أمامها القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو الاجراءات الجزائية مثلها مثل الجهات القضائية الإدارية المتخصصة، غير أنهما يختلفان في الكثير من النقاط ولاسيما من حيث:

الفرع الأول: من حيث التشكيلة

إذا كانت الجهات القضائية الإدارية المتخصصة تضم في تشكيلتها العنصر القضائي، فإن السلطات الإدارية المستقلة لا يوجد في العديد منها أي عنصر قضائي ضمن تشكيلتها، كما أن التشكيلة من حيث العدد يوجد فيها اختلاف من سلطة إدارية مستقلة إلى سلطة اخرى وأيضا تختلف مع التشكيلات الموجودة في الجهات القضائية الإدارية المتخصصة.

كما أن تشكيلة السلطات الإدارية المستقلة في بعض السلطات تخلو من أي شروط تتعلق بالخبرة والكفاءة والتخصص وفي سلطات أخرى يشترط المشرع ضرورة توفر تلك الشروط أما بخصوص تشكيلة الجهات القضائية الإدارية فإنها بالإضافة إلى عنصر القضاة يشترط في بقية الاعضاء شروط معينة، كما أنه باستثناء الشخصيات الست المعينين في المجلس الاعلى للقضاء فإن باقي اعضاء جميع الجهات القضائية الإدارية المتخصصة لهم تكوين قانوني مثل المحامي، المحضر القضائي، محافظ البيع بالمزايدة.

ومدة العضوية أيضا تشكل نقطة اختلاف بين السلطات الإدارية المستقلة والجهات القضائية الإدارية المتخصصة حيث حدد المشرع مدة العضوية بالمجلس الاعلى للقضاء بأربعة سنوات يتم تجديد نصفي كل سنتين أما اللجان الوطنية للطعن في المهن الحرة فتحدد مدة العضوية بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. أما بخصوص مدة العضوية في السلطات الإدارية المستقلة فهي محددة في سلطات ومفتوحة في سلطات أخرى وقابلة للتجديد في بعض السلطات ولا تقبل التجديد في البعض الآخر، فلا يوجد نظام قانوني موحد لأعضاء السلطات الإدارية المستقلة.

[1] **د/ عبد الله حنفي:** مرجع سابق، ص06.

الفرع الثاني: من حيث الصلاحيات

تمارس السلطات الإدارية المستقلة العديد من الاختصاصات منها ما يتعلق بصلاحية اصدار الانظمة لضبط القطاع الذي انشئت ضمنه ومنها ما يتعلق برقابة الأنشطة الخاضعة لرقابتها وإصدار الرخص ومنها ما يتعلق بتوقيع العقوبات على المخالفين ومنها ما يتعلق بالفصل في النزاعات بين الاعوان الاقتصاديين أو التحكيم بينهم. أما بخصوص الجهات القضائية الإدارية المتخصصة فلها صلاحية الفصل في النزاعات المعروضة أمامها أي تنعقد كقضاء تأديبي فقط وهي الصلاحية الوحيدة التي تشترك فيها مع بعض سلطات الضبط المستقلة التي منحها المشرع اختصاص تأديبي مثل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها حيث منحها المشرع بموجب المواد من 51 إلى 57 من المرسوم التشريعي[1] رقم 93-10 وظيفة تأديبية وتحكيمية تمارسها عن طريق غرفة التأديب والتحكيم تضم ضمن تشكيلتها قاضيان لهما كفاءة في المجالات المالية والاقتصادية، إذ تفصل الغرفة في الملفات المعروضة عليها بناء على الاجراءات المنصوص عليها في المواد 54، 56 و57 وتصدر عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 55 تقبل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال شهر واحد من تاريخ تبليغها.

كما منح المشرع لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية صلاحية الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين والمشتركين والنزاعات التي تنشأ بين المتعاملين عندما تتعلق بالتوصيل البيني والنفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني[2]، إلا انه ورغم هذه الاختصاصات التي تشبه اختصاص القضاء ورغم تطبيقها لإجراءات خاصة منصوص عليها في القانون الخاص بإنشائها إلا أنه لا يمكن اعتبارها جهات قضائية إدارية متخصصة.

الفرع الثالث: من حيث القرارات الصادرة عن الجهتين

تصدر السلطات الإدارية المستقلة قرارات إدارية يطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 09 من القانون العضوي 98-01 ، المعدل والمتمم، والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويرفع الطعن بالبطلان وفق المواعيد الخاصة المنصوص عليها في قوانين إنشاء السلطات الإدارية أو وفق القاعدة العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في حال عدم نص المشرع في القانون الخاص على آجال معينة. أما قرارات الجهات القضائية الإدارية المتخصصة فهي قرارات قضائية نهائية يطعن فيها أمام مجلس الدولة بالنقض طبقا لنص المادة 11 من القانون

[1] مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 مايو سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية رقم34 مؤرخة في 23 مايو سنة 1993، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 يناير سنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 03 مؤرخة في 14 يناير سنة 1996 والمعدل والمتمم أيضا بالقانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، الجريدة الرسمية رقم 11 مؤرخة في 19 فبراير سنة 2003.

[2] المادة 13 من القانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، الجريدة الرسمية رقم 27 مؤرخة في 13 مايو سنة 2018.

العضوي 98-01، المعدل والمتمم، ونص المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويرفع الطعن بالنقض خلال مدة شهرين (02) وفق ما هو منصوص عليه في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، غير أنه توجد بعض السلطات الإدارية المستقلة التي تشكل غموضا في تكييف القرار الصادر عنها وطريقة الطعن فيه مثل السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني قراراتها يطعن فيها أمام السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني خلال شهر (01) واحد من تاريخ تبليغها وقرارات السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني يطعن فيها أمام مجلس الدولة خلال شهر (01) واحد من تاريخ تبليغها[1]، إذ لا يمكن الطعن في قرارات السلطة الاقتصادية مباشرة أمام مجلس الدولة، فهل يشكل هذا النموذج جهة قضائية إدارية متخصصة؟

المطلب الثالث: تمييزها عن الجهات القضائية الجزائية المتخصصة

تتمثل الجهات القضائية الجزائية المتخصصة في محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، والمحكمة العسكرية الابتدائية ومجلس استئناف عسكري حيث تختلف الجهات القضائية الجزائية المتخصصة عن الجهات القضائية الإدارية المتخصصة من حيث التشكيلة (الفرع الأول) والاختصاصات (الفرع الثاني) و الإجراءات وطرق الطعن(الفرع الثالث).

الفرع الأول: من حيث التشكيلة

نص القانون العضوي رقم 05-11 المتضمن التنظيم القضائي[2] في تعديل سنة 2017 في المادة 18 منه على أنه:" توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، يحدد اختصاصاتهما وتشكيلتهما وسيرهما بموجب التشريع الساري المفعول" ونصت المادة 19 منه على:" تحدد القواعد المتعلقة باختصاصات الجهات القضائية العسكرية وتنظيمها وسيرها بموجب قانون القضاء العسكري"، كما تم تعديل العنوان من المحاكم العسكرية إلى الجهات القضائية العسكرية.

كما نصت المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية (تعديل 2017) على أنه توجد بمقر المجلس القضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، إذ تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في هذه الأفعال بعد المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، وتكون أحكامها قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

---

[1] المادتين 31، 32 من القانون رقم 15-04 مؤرخ في 01 فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية رقم 06 مؤرخة في 10 فبراير سنة 2015.

[2] قانون عضوي رقم 05-11 مؤرخ في 17 يوليو سنة 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية رقم 51 مؤرخة في 20 يوليو سنة 2005، المعدل.

عدل بالقانون العضوي رقم 17-06 مؤرخ في 27 مارس سنة 2017، يعدل القانون العضوي رقم 05-11، المتعلق بالتنظيم القضائي.

وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا وقاضيين مساعدين، وأربعة (04) محلفين، وتتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي رئيسا وقاضيين مساعدين وأربعة (04) محلفين، غير أنه عندما تفصل الحكمة الابتدائية أو الاستئنافية في المسائل المتعلقة بالجنايات المرتبطة بالإرهاب و المخدرات والتهريب تتشكلان من فئة القضاة فقط[1]. ويقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة طبقا لنص المادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه يوجد نوع من التشابه في طريقة تشكيل الأقضية المتخصصة على مستوى القضاء الإداري وعلى مستوى القضاء الجزائي، إذ إلى جانب فئة القضاة يوجد اعضاء غير قضاة، مع وجود اختلاف في العدد وأيضا اختلاف مجلس المحاسبة عن ما هو عليه في الجهات القضائية الجزائية المتخصصة.

ونصت المادة 01 من قانون القضاء العسكري[2] تعديل 2018 على أنه:" يمارس القضاء العسكري من طرف الجهات القضائية العسكرية تحت رقابة المحكمة العليا" ونصت المادة 03 منه على:" تطبق أحكام هذا القانون على جميع المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني" ونصت المادة 03 مكرر على أن جهات القضاء العسكري، المرتبطة بكل ناحية عسكرية، و هي:

- ✓ المحكمة العسكرية
- ✓ مجالس استئناف عسكرية.

وتتشكل المحكمة العسكرية طبقا للمادة 05 من قانون القضاء العسكري من قاضي رئيس برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، مساعدين عسكريين (02)، فإذا انعقدت في الجنايات يضاف لهما قاضيين عسكريين اثنين.

ويتكون مجلس الاستئناف العسكري طبقا للمادة 05 مكرر من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، مساعدين عسكريين اثنين يضاف لهم قاضيين عسكريين اثنين في الجنايات.

---

[1] المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] الأمر رقم 71-28 مؤرخ في 22 أبريل سنة 1971، يتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية رقم 38، مؤرخة في 11 مايو سنة 1971، المعدل والمتمم.

قانون رقم 18-14 مؤرخ في 29 يوليو سنة 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 71-28 ، المتضمن القضاء العسكري، الجريدة الرسمية رقم 47 مؤرخة في 01 غشت سنة 2018.

الفرع الثاني: من حيث الاختصاصات

نصت المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية[1] حسب تعديل 2017 على أنه:" يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، وتنظر محكمة الجنايات في هذه الافعال المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، وتصدر محكمة الجنايات الابتدائية أحكاما قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، كما تختص الجهات القضائية العسكرية بالنظر في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري ويحال إليها كل فاعل أصلي أو شريك سواء كان عسكريا أو لا ويحاكم أمامها أيضا المستخدمون العسكريون والمدنيون التابعون لوزارة الدفاع، ويمتد اختصاصها أيضا للفاعليين الاصليين للجريمة والفاعلين المساهمين والشركاء في الجرائم المرتكبة في النطاقات العسكرية[2]، فإذا تجاوزت المحاكم العسكرية اختصاصاتها أو وسعت فيها جاز الدفع بعدم الاختصاص أمامها أو في أي مرحلة كانت فيها الدعوى باعتباره من النظام العام[3].

وعليه يوجد اختلاف بين الجهات القضائية الجزائية المتخصصة التي تطبق مبدأ التقاضي على درجتين خلافا للجهات القضائية الإدارية المتخصصة التي لا يوجد بها تقاضي على درجتين ما دامت تصدر قرارات نهائية تقبل الطعن بالنقض فقط باستثناء مجلس المنافسة الذي يشبه الجهات القضائية الجزائية المتخصصة من حيث مبدأ التقاضي على درجتين.

وهذا إذا سلمنا بأن مجالس التأديب الخاصة بمساعدي العدالة سواء كمهن حرة أو اعوان عموميين، لا تشكل جهات قضائية ابتدائية، وسلمنا بأن الجهة القضائية المتخصصة هي اللجنة الوطنية للطعن أما إذا اعتبرنا وفق للمعيار الموضوعي أن مجالس التأديب هي جهة قضائية تصدر قرارات ابتدائية قابلة للاستئناف أمام اللجنة الوطنية للطعن فهنا يوجد تقاضي على درجتين.

الفرع الثالث: من حيث طرق الطعن

نتطرق لطرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات (أولا) ثم الطعن في أحكام الجهات القضائية العسكرية (ثانيا).

أولا/ الطعن في أحكام محكمة الجنايات: يتم الطعن بالاستئناف في أحكام الحضورية الفاصلة في الموضوع والصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية خلال 10 أيام، ويرفع الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية بالمجلس القضائي، ويحسب الأجل من اليوم الموالي لتاريخ صدور الحكم طبقا

---

[1] القانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 25 من قانون رقم 18-14، مرجع سابق.

[3] **أشرف مصطفى توفيق:** شرح قانون الأحكام العسكرية، النظرية العامة، الطبعة الأولى، إتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص11.

لنص المادتين 313 و322 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ويرفع الطعن بالاستئناف من طرف الأشخاص والجهات التالية:

- المتهم
- النيابة العامة
- الطرف المدني، بخصوص الحقوق المدنية فقط
- المسؤول عن الحقوق المدنية
- الادارات العامة في الاحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية[1]

ويتم الطعن بالنقض في حكم محكمة الجنايات الاستئنافية أمام المحكمة العليا من قبل المحكوم عليه خلال 08 أيام من اليوم الموالي لتاريخ صدور الحكم، وذلك على أساس أن المحكمة العليا هي المؤسسة الدستورية المقومة لأعمال الجهات القضائية في القضاء العادي، لذا فهي الجهة القضائية العليا المختصة بالبت في الطعون بالنقض[2].

ثانيا/ الطعن في أحكام الجهات القضائية العسكرية: تكون الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية قابلة للاستئناف ضمن الشروط والآجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، كما تطبق القواعد والاجراءات المطبقة أمام المحكمة العسكرية أمام مجلس الاستئناف العسكري، وتطبق أيضا أحكام قانون الإجراءات الجزائية المحددة في المادة 179 مكرر من قانون القضاء العسكري أمام مجلس الاستئناف العسكري[3].

بالرجوع إلى المادة 418 من قانون الاجراءات الجزائية نجد أنها حددت مهلة الاستئناف بعشرة (10) أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري، أو من تاريخ التبليغ للشخص أو للموطن أو لمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة بالحكم إذا صدر غيابيا أو بتكرار الغياب أو حضوريا في الاحوال المنصوص عليها في المواد 345 و347 فقرة 1، 3 و350، كما يستأنف النائب العام في مهلة شهرين من تاريخ النطق بالحكم.

ويتم الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ضد قرارات مجلس الاستئناف العسكري وأحكام المحاكم العسكرية، وذلك ضمن الشروط وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 495 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، ويصرح بالطعن بالنقض لدى كتابة الضبط من قبل المحكوم عليه خلال 08 أيام كاملة من تاريخ التبليغ الشخصي، كما يجوز لكل من النائب العام العسكري والوكيل

---

[1] المادة 322 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] **كريد محمد الصالح:** الطعن بالنقض ضد أحكام المحاكم العسكرية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد 16، سنة 2018، ص375.

[3] المادة 179 مكرر من قانون القضاء العسكري، مرجع سابق.

العسكري للجمهورية تقديم طعن بالنقض لدى كتابة الضبط في الأجل نفسه، لكن يحسب من تاريخ صدور الحكم[1].

كما أنه توجد أحكام غيابية ومعارضة بخصوص الجهات القضائية العسكرية وهو ما نصت عليه المادة 198 مكرر من قانون القضاء العسكري والتي أحالت بشأن الحكم الغيابي والمعارضة لقانون الإجراءات الجزائية. ونصت المادة 322 من قانون الإجراءات الجزائية على المعارضة بخصوص محكمة الجنايات حيث تجوز المعارضة في الحكم خلال 10 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ في الموطن أو مقر البلدية أو التعليق على لوحة الاعلانات بالنيابة العامة، وتكون المعارضة جائزة أيضا خلال 10 أيام من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم.

بالرجوع إلى قانون الاجراءات الجزائية نجد أنه نظم القواعد الخاصة بالمعارضة في القسم الثاني بعنوان في المعارضة من الفصل الثالث بعنوان في الحكم الغيابي والمعارضة ضمن الباب الثالث بعنوان في الحكم في الجنح والمخالفات، وشملت المعارضة المواد من 409 إلى غاية 415.

وعليه فإن الجهات القضائية الإدارية المتخصصة لا توجد فيها قرارات غيابية وبالتالي لا تطبق القواعد الخاصة بالمعارضة لتكون بذلك تختلف عن الجهات القضائية الجزائية المتخصصة.

المطلب الرابع: تمييزها عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

إذا كانت الاقضية الادارية المتخصصة بمثابة جهات قضائية تابعة للقضاء الاداري، فإن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت هي جهة قضائية مدنية حيث نصت المادة 137 مكرر 3 من قانون الاجراءات الجزائية[2] على تكييف اللجنة، من خلال النص على أنه:" تكتسي اللجنة طابع جهة قضائية مدنية...". وعليه تختلف اللجنة عن الجهات القضائية الإدارية المتخصصة من حيث التشكيلة (الفرع الأول) ومن حيث الاختصاصات (الفرع الثاني) والإجراءات المتبعة أمامها(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تشكيلة لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

إن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر خلافا للجان الطعن الوطنية للطعن الخاصة بمساعدي العدالة من أعوان عموميين ومهن حرة، تتشكل من قضاة بشكل كلي، وهم:

- الرئيس الاول للمحكمة العليا أو ممثله، رئيسا للجنة، وهنا نلاحظ أنها تشترك مع المجلس الاعلى للقضاء الذي يرأسه الرئيس الاول للمحكمة العليا عندما ينعقد كجهة تأديبية، مع اختلافها في الباقي.

[1] المادتين 180-181 من قانون القضاء العسكري، مرجع سابق.

[2] الامر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم(القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001).

- قاضيي(02) حكم من المحكمة العليا بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار، وذلك باعتبارهما اعضاء ضمن التشكيلة.

ويتم تعيين القاضيين وثلاثة اعضاء احتياطين من قبل رئيس المحكمة العليا سنويا، كما يمكن أن تضم اللجنة عدة تشكيلات، وذلك إذا قرر المكتب ضرورة ذلك طبقا للمادة 137 مكرر 2 من قانون الاجراءات الجزائية. وتتولى النيابة العامة أمام اللجنة النائب العام أو أحد نوابه.

وعليه أعضاء اللجنة يتم اختيارهم من أعلى هيئة قضائية في القضاء العادي، لما تتوفر فيهم من خبرة، حكمة و تجربة و حتى لا يطعن أحد في أحكامها، وذلك نظرا لصعوبة عملها، لأن القواعد التي تحكم اللجنة هي قواعد منصوص عليها في العديد من القوانين وهي قانون الإجراءات الجزائية و القانون الإداري إضافة إلى القانون المدني، وهذه اللجنة لا تختلف عن ما هو الوضع في القانون الفرنسي[1].

وعليه تختلف هذه اللجنة عن الجهات القضائية الإدارية المتخصصة من حيث التشكيل ، إذ نجد أنها تضم ثلاث قضاة فقط بينما الجهات القضائية الإدارية المتخصصة أغلبها تضم تشكيلة تفوق سبعة (07) أعضاء أو تساويها، كما تضم خليط من العنصر القضائي وأصحاب المهنة المتخصصين في تلك المهنة الحرة، والمجلس الاعلى للقضاء يضم شخصيات من خار ج سلك القضاء، كما تختلف عنها من حيث مدة العضوية حيث يعين اعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا بينما الجهات القضائية الادارية المتخصصة فأغلبها مدة العضوية فيها تتراوح بين ثلاث(03) سنوات و أربع (04) سنوات.

الفرع الثاني: اختصاصات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

يعتبر عمل اللجنة عمل تقني يستلزم البحث في ملف القضية ، كما يستوجب دراستها للملف بتعمق من أجل الاستدلال والكشف عن مدى شرعية الحبس المؤقت وهل يشكل فعلا حبسا غير مبرر حتى يستحق صاحب الطلب تعويضا عنه[2].

ومن بين نقاط الاختلاف بين اللجنة والجهات القضائية الإدارية المتخصصة أن الجهات القضائية الإدارية المتخصصة تصدر قرارات قضائية نهائية تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة كما سنبينه في الفصل الثالث أما لجنة التعويض عن الحبس المؤقت فتصدر قرارات نهائية لا تقبل أي

[1] **بلمخفي بوعمامة:** النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016 ، ص115.

[2] **بلمخفي بوعمامة:** مرجع سابق ، ص112.

طعن، باستثناء الاستدراك في حالة وقوع خطأ أو سهو من اللجنة[1]، وهذا ما يعني إهدار مبدأ التقاضي على درجتين خلافا للوضع في فرنسا حيث يصدر قرار برفض التعويض يستأنف أمام اللجنة، وقراراتها لا تقبل أي طريق من طرق الطعن[2].

نصت المادة 137 مكرر 3 في الفقرة الأخيرة على أنه:" قرارات اللجنة غير قابلة لأي طعن ولها القوة التنفيذية"، غير أنه يتعين البحث في نوع الطعن المقصود بالمادة هل هو الطعن الإداري أم الطعن القضائي، وبخصوص الطعن القضائي هل المقصود به الاستئناف أو يشمل حتى الطعن بالنقض.

من وجهة نظرنا نرى أن الطعن المقصود هو الطعن الاداري لكونها لجنة قضائية، كما يستبعد الاستئناف لكون قراراتها لها القوة التنفيذية بينما الطعن بالنقض فهو من وجهة نظرنا جائز لكونه طعن لا يوقف التنفيذ أي لا يتعارض مع القوة التنفيذية.

وما يؤيد موقفنا هو ما الغرض من نص المشرع على امكانية أن تضم اللجنة عدم تشكيلات، إذا لم يكن الغرض منها منح تشكيلة ما النظر في الموضوع بعد نقض المحكمة العليا لقرارات اللجنة، ويبقى الموضوع جدير بالبحث من قبل اصحاب الاختصاص، إذ يمكن تكون وجهات نظر مختلفة تماما لوجهة نظرنا هذه.

إذ بخصوص نص المشرع على عدم جواز الطعن في قرار جهة ما ، ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى قبول الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الادارية التي ينص القانون على أنها لا تقبل لأي شكل من أشكال الطعن توسيعا ودعما للرقابة القضائية على عمل الادارة[3]، وبالتالي لا يستبعد نص المشرع على عدم قابلية القرار للطعن اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض[4]، وهو ما تبناه مجلس الدولة الجزائري بخصوص قرارات المجلس الاعلى للقضاء التأديبية حيث طانت المادة 99 من القانون الاساسي للقضاء تمنع الطعن ضد قرارات المجلس، لكن مجلس الدولة قبل الاختصاص.

كما أن الموضوع المتعلق باللجنة قد يطرح التساؤل عن مدى إمكانية تدخل القضاء الاداري خصوصا أن التعويض تتحمله خزينة الدولة مع حقها في الرجوع على الشخص السيء المبلغ عن

---

[1] ملف رقم 005369 قرار بتاريخ 10-11-2010 قضية (م.م) ضد الوكيل القضائي للخزينة العمومية، مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول، سنة 2013، ص443 وما بعدها.

حيث في إحدى حيثيات القرار ما يلي:" وحيث أن الاستدراك لا يكون إلا في حالة وقوع خطأ أو سهو من اللجنة و لا دخل للمدعي فيه، وطالما أن المدعي هو الذي قصر في رعاية مصالحه ومتابعة قضيته، يتعين التصريح بعدم قبول الاستدراك".

[2] **مزيود مصيفي:** مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الاجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق جامعة وهران، 20111-2012، ص105.

[3] **د/ محمد الصغير بعلي:** الوسيط في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2009، ص369.

[4] **رشيد خلوفي:** مرجع سابق، ص188.

المحبوس بغير مبرر أو الشاهد عليه إذا كان شاهد زور، كما أن الخزينة العمومية تمثل من قبل العون القضائي للخزينة العمومية.

لقد أصدرت اللجنة العديد من القرارات حيث قبلت في البعض منها منح التعويض للمدعي على أساس الضرر المادي أو الضرر المعنوي أو على أساس الضررين معا[1] كما رفضت في قرارات أخرى منح المدعي التعويض للعديد من الاسباب التي قدمتها اللجنة في إطار السلطة التقديرية التي تملكها اللجنة[2].

الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة أمام اللجنة

نصت المواد من 137 مكرر 3 إلى غاية 137 مكرر14 على الاجراءات المتبعة ابتداء من اخطار اللجنة إلى غاية تبليغ قرارها للمدعي والعون القضائي للخزينة، وهي إجراءات قضائية شبيهة بالإجراءات المتبعة أمام القضاء الاداري رغم تكييفها بأنها جهة قضائية مدنية، إذ تتمثل أهم هذه الاجراءات فيما يلي:

- يتم إخطار اللجنة بموجب عريضة في أجل لا يتعدى 06 أشهر تحسب من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بألا وجه للمتابعة أو البراءة نهائيا، وهو ما أكدته اللجنة في قرار لها، حيث قضت

---

[1] ملف رقم 007376 قرار بتاريخ 10-12-2014، قضية (ب.ن) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2014، ص485 وما بعدها(تعويض عن الضرر المعنوي ورفض التعويض عن الضرر المادي لعدم التأسيس لكون المدعي كان في حالة استيداع).

ملف رقم 006824 قرار بتاريخ 09-10-2013، قضية (ع.م) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول، سنة 2014، ص502 وما بعدها. (قبول التعويض المعنوي ورفض التعويض المادي لكون المدعي لم يثبت أنه كان عامل أو موظف فقد أجره خلال مدة الحبس غير المبرر).

ملف رقم 006382 قرار بتاريخ 21-11-2012 قضية (س.م) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني، سنة 2013، ص490 وما بعدها. (قضت اللجنة بقبول التعويض عن الضررين المادي والمعنوي، ويحسب التعويض المادي، على اساس المرتب الشهري بالعملة الاجنبية وبما يقابله سعر الصرف الرسمي بالدينار الجزائري) .

[2] ملف رقم 006331 قرار بتاريخ 12-09-2012، قضية (خ.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2013، ص446 وما بعدها. حيث قدم المدعي شهادة تفيد قبول طلبه في الوكالة لتشغيل الشباب مؤسسا طلب التعويض على هذا القبول، غير أن اللجنة ترى أن المدعي لم يثبت أنه لحقته خسارة محققة أو فاته كسب طالما أن هذا المشروع متوقف على شرط اتمامه مما يجعل طلب التعويض المادي غير مؤسس.

ملف رقم 006515 قرار بتاريخ 13-02-2013، قضية (ع.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول، سنة 2013، ص450 وما بعدها. تضمن القرار مبدأ مفاده أن اللجنة لا تقبل التعويض المقدم من المتهم المستفيد من البراءة في قضية وباق محبوس في قضايا أخرى، وعليه فإن الحق في التعويض مرتبط بأحكام نهائية في جميع القضايا.

ملف رقم 007195 قضية (ج.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني، سنة 2014، ص481 وما بعدها.

تضمن القرار مبدأ مفاده أن الحبس ليلة واحدة مبرر، وهو تنفيذا لأمر بالقبض الجسدي الصادر عن غرفة الاتهام، لضمان حضور المحاكمة، كما لا يعد حبسا مؤقتا ، الحجز تحت النظر لدى مصالح الضبطية ، أثناء تحرياتها.

ملف رقم 006123 قرار بتاريخ 14-03-2012، قضية (ع.ب) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول، سنة 2014، ص498 وما بعدها. والقاعدة التي على أساسها رفض الطلب هي أنه لا يحق للورثة المطالبة بالتعويض عن حبس مورثهم لأن التعويض يكون عن ضرر شخصي ومباشر.

فيه بأن الأجل يحسب من تاريخ القرار النهائي بالبراءة وليس من تاريخ تصحيح الخطأ المادي كما تضمنه طلب المدعي، وعلى ضوء ذلك رفضت اللجنة الطعن[1].

- تودع العريضة الموقعة من قبل المدعي أو محاميه المعتمد من قبل المحكمة العليا لدى أمين اللجنة الذي يسلم ايصالا بذلك، ويتعين أن تتضمن العريضة وقائع القضية وجميع البيانات الضرورية، وخصوصا التي حددتها المادة 137 مكرر 4.
- يرسل أمين اللجنة نسخة من العريضة إلى العون القضائي للخزينة برسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام خلال 20 يوم من تاريخ استلام العريضة.
- يمكن المدعي أو العون القضائي أو محاميهما الاطلاع على الملف بأمانة اللجنة.
- يودع العون القضائي للخزينة العمومية مذكرته لدى أمانة اللجنة خلال شهرين من تاريخ استلامه العريضة
- يخطر أمين اللجنة المدعي بمذكرات العون القضائي للخزينة بموجب رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام خلال 20 يوم من تاريخ ايداع المذكرات لدى أمانة اللجنة
- يقدم المدعي لأمانة اللجنة رده على مذكرات العون القضائي في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إخطاره بمذكرات العون القضائي. وعند انقضاء هذا الأجل يرسل أمين اللجنة الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا الذي يودع مذكراته في الشهر الموالي.
- بعد الانتهاء من هذه الاجراءات المذكورة يقوم رئيس اللجنة بتعيين مقررا، كما تأمر اللجنة أو تقوم بجميع الاجراءات التحقيقية الضرورية ومنها سماع المدعي إذا لزم الأمر، ويمكن للجنة أن تستعين بخبير لتحديد التعويض المستحق نتيجة الضرر الذي لحق المدعي[2].
- بعد التحقيق يقوم رئيس اللجنة بتحديد تاريخ الجلسة بعد استشارته للنائب العام، ويقوم أمين اللجنة بتبليغ تاريخ الجلسة للأطراف خلال شهر على الأقل قبل تاريخ الجلسة، ويتم التبليغ برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام.
- أثناء الجلسة يتم تلاوة التقرير ثم الاستماع إلى المدعي ثم إلى العون القضائي للخزينة ومحامي الطرفان، وبعدها يقدم النائب العام ملاحظاته.
- تجتمع اللجنة في غرفة المشورة وتصدر قرارات لها القوة التنفيذية، والتي تصدر في جلسة علنية.
- يوقع كل من الرئيس والعضو المقرر وأمين اللجنة على أصل القرار، الذي يبلغ في أقرب الآجال للأطراف برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام.

---

[1] ملف رقم 7138 00 بتاريخ 11-06-2014، قضية (ش.ي) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول، سنة 2014، ص509 وما بعدها.

[2] ملف رقم 006935 قرار بتاريخ 12-03-2014، قضية (ح.ق) ضد الوكيل القضائي للخزينة ، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2014، ص477.

تخضع اللجنة في فرنسا للعديد من القوانين، إذ تحكمها قواعد منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ويجوز أن تؤسس اللجنة قراراتها على الأحكام والمبادئ العامة في القانون الإداري، كما أنها كيفت على أنها جهة قضائية مدنية، إذ يتعين أن يكون أعضاء اللجنة ملمين بجميع هذه القواعد والأحكام المتواجدة في ثلاث نصوص قانونية متباعدة[1].

[1] **مزيود مصيفي:** مرجع سابق، ص106.

الفصل الثاني: نماذج للهيئات القضائية الإدارية المتخصصة في التشريع الجزائري

استقر النظام القضائي الإداري في الجزائر على وجود العديد من الهيئات القضائية الإدارية، والمتمثلة في ما يلي:

- مجلس الدولة باعتباره أعلى هيئة قضائية إدارية، ويعتبر الجهة المقومة لأعمال باقي الجهات القضائية الإدارية.
- إلى جانب مجلس الدولة توجد محاكم إدارية منحت الولاية العامة في المنازعات الإدارية.
- المشرع وقضاء مجلس الدولة يقران بوجود جهات إدارية ذات طابع قضائي تصدر قرارات قضائية نهائية تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، وهذه الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة هي في ارتفاع مستمر.

وبالرغم من ظهور العديد من الجهات الإدارية ذات الطابع القضائي بتكييف من المشرع أو القضاء الإداري، تبقى العديد من الجهات الإدارية التي تحتاج إلى تكييف ، والتي إذا اسقطنا عليها المعايير التي وضعها مجلس الدولة الفرنسي أو تبناها فقه القانون الإداري، أمكن اعتبارها جهات ذات طابع قضائي خصوصا أن المشرع أوكل لها بعض الصلاحيات القضائية.

وعليه يتضمن الفصل الثاني، التفصيل في بعض الجهات القضائية الإدارية المتخصصة الموجودة في النظام القضائي الإداري الجزائري، والمتمثلة في:

- مجلس المحاسبة في شقه القضائي(المبحث الأول)
- المجلس الاعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية (المبحث الثاني)
- اللجان الوطنية للطعن المختصة بالنظر في القرارات التأديبية الصادرة عن مجالس التأديب الخاصة بمساعدي العدالة سواء كمهن حرة أو أعوان عموميين، وهذه القطاعات المعنية هي: المحاماة، الموثق، المحضر القضائي، محافظ البيع بالمزايدة، بالإضافة إلى اللجنة الوطنية للوكيل المتصرف القضائي (المبحث الثالث).أما الحالات الأخرى التي يشوبها الغموض مثل بعض سلطات الضبط المستقلة التي تمارس اختصاص تأديبي ومجالس التأديب الخاصة بالأطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والبياطرة وغيرهم من المهن، ارتأينا عدم التفصيل فيها.

المبحث الأول: مجلس المحاسبة

يمارس مجلس المحاسبة اختصاصاته القضائية عن طريق القرارات التي يتخذها في حالة مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، أو تقديم الحسابات أو الانضباط في مجال تسيير الميزانية و

المالية، كما يمارس صلاحيات إدارية من خلال رقابة نوعية التسيير على صعيد الفعالية والنجاعة و الاقتصاد، وغيرها.

ويقوم مجلس المحاسبة في شقه القضائي على غرف جهوية وغرف وطنية مع تعدد في التشكيلات ولاسيما التشكيلة المتعلقة بالغرف المجتمعة، ونتيجة لهذا التنوع في التشكيلات وتعدد الغرف فإنه يوجد تقاضي على درجتين بخصوص مجلس المحاسبة، بالإضافة إلى نيابة وكتابة ضبط ومصالح إدارية وأقسام تقنية حيث نكتفي بدراسة الغرف التي يتكون منها مجلس المحاسبة (المطلب الأول) والتشكيلات المختلفة (المطلب الثاني) كما نتطرق لمختلف الإجراءات المطبقة أمام غرف مجلس المحاسبة (المطلب الثالث) وأخيرا طرق الطعن الداخلية في قرارات المجلس (المطلب الثالث) دون التطرق لباقي الأجهزة الإدارية لكونها لا تندرج ضمن الاختصاص القضائي للمجلس.

المطلب الأول: غرف مجلس المحاسبة

يتكون مجلس المحاسبة من هياكل ذات طبيعة قضائية تتمثل في مجموعة من الغرف ذات الاختصاص الوطني وأخرى ذات اختصاص إقليمي، حيث نصت المادة 09 من النظام الداخلي[1] للمجلس على عدد الغرف ذات الاختصاص الوطني وهو ثماني (08) غرف وتوجد تسعة (09) غرف ذات اختصاص اقليمي، وتقسم كل غرفة إلى أربعة (04) فروع طبقا للمادة 12 من النظام الداخلي، إلا أنها فعليا مقسمة إلى فرعين فقط سواء بالنسبة للغرف ذات الاختصاص الوطني أو الاقليمي، وذلك بموجب قرار صادر عن رئيس مجلس المحاسبة[2]. وتمارس الغرف والفروع الصلاحيات القضائية، بالإضافة إلى الصلاحيات الادارية، وتقوم بالتحقيقات الضرورية، كما تخصص غرفة للتكفل بملفات الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وتنظم هذه الغرفة في تشكيلة للتحقيق وتشكيلة للحكم[3].

تضمن التقرير السنوي لمجلس المحاسبة[4] التأكيد على سهر مجلس المحاسبة على الزام كل مسير للأموال العمومية بتقديم حساباته والزام الآمرين بالصرف بتقديم الحسابات الإدارية، وذلك حتى يتسنى للمجلس رقابتها وبرمجتها للمراجعة. وأكد في التقرير على أن الإجراءات المتخذة لإلزام هؤلاء أدت إلى نتائج ذات أداء عالي في مجال تقديم الحسابات من قبل بعض الغرف في المجلس.

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 95-377 مؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية رقم72، مؤرخة في 26 نوفمبر سنة 1995.

[2] أنظر المادتين 02، 03 من القرار المؤرخ في 16 يناير سنة 1996، يحدد مجالات تدخل غرف مجلس المحاسبة ويضبط انقسامها إلى فروع، الجريدة الرسمية رقم 06 مؤرخة في 24 يناير سنة 1996.

[3] المادة 30 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

[4] التقرير السنوي لمجلس المحاسبة، المصادق عليه في 06 يونو سنة 2019، منشور بالجريدة الرسمية رقم 75 مؤرخة في 04 ديسمبر سنة 2019، ص07.

أما بخصوص الهدف من المراجعة فتضمن التقرير النص على أنه:" تهدف مراجعة حسابات التسيير للمحاسبين العموميين، إلى التأكد من الصحة المادية للعمليات الموصوفة في الحسابات ومطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها وتؤدي إلى الحكم على الحساب الذي تمت مراجعته".

الفرع الأول: الغرف ذات الاختصاص الوطني

يتكون مجلس المحاسبة من ثمانية(08) غرف ذات اختصاص وطني، وتختص كل غرفة من الغرف الثمانية بمراقبة وزارة أو أكثر من الوزارات المتقاربة من حيث النشاط حيث حددت المادة 10 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة القطاعات الرئيسية التي يتم على أساسها توزيع الاختصاصات بين مختلف الغرف، وذلك على النحو التالي:

- المالية
- السلطات العمومية والمؤسسات الوطنية
- الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية
- التعليم والتكوين
- الفلاحة والري
- المنشآت القاعدية والنقل
- التجارة والبنوك والتأمينات
- الصناعة والمواصلات

وحدد القرار الصادر عن رئيس مجلس المحاسبة بتاريخ 16-01-1996 ، المذكور سابقا اختصاص الغرف الثمانية وفروعها[5]، وذلك على النحو التالي:

1- **الغرفة الوطنية للمالية:** تختص في فرعها الأول بمراقبة الوزارة المكلفة بالمالية باستثناء محاسبي الدولة أما الفرع الثاني يختص بمراقبة محاسبو الدولة باستثناء محاسبي البريد والاتصالات.

2- **الغرفة الوطنية للسلطات العمومية والهيئات الوطنية:** يختص الفرع الأول بمراقبة مصالح رئاسة الجمهورية ومصالح رئاسة الحكومة ووزارة الدفاع والداخلية والهيئات الوطنية المستقلة مثل (المجلس الدستوري، مجلس الدولة ، المحكمة العليا، البرلمان...) ويختص الفرع الثاني بمراقبة وزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية.

3- **الغرفة الوطنية للصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية:** يراقب الفرع الأول منها كل من وزارة الصحة والسكان ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة التكوين المهني ووزارة المجاهدين ويراقب الفرع الثاني وزارة الاتصال، وزارة الثقافة ، وزارة الشبيبة والرياضة

[5] أنظر المادة 02 من القرار المؤرخ في 16 يناير سنة 1996، مرجع سابق.

4- **الغرفة الوطنية للتعليم والتكوين:** يراقب الفرع الاول وزارة التربية، وزارة الشؤون الدينية ويراقب الفرع الثاني وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

5- **الغرفة الوطنية للفلاحة والري:** يختص الفرع الاول بمراقبة وزارة الفلاحة والغابات ويراقب الفرع الثاني وزارة الصيد البحري والري.

6- **الغرفة الوطنية للمنشآت القاعدية والنقل:** يراقب الفرع الاول وزارة الاشغال العمومية والبناء والتعمير والسكن والتهيئة العمرانية، ويراقب الفرع الثاني وزارة النقل

7- **الغرفة الوطنية للتجارة والبنوك والتأمينات:** يختص الفرع الأول بمراقبة وزارة التجارة ويختص الفرع الثاني بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات التأمين والشركات القابضة والعمومية.

8- **الغرفة الوطنية للصناعة والمواصلات:** يراقب الفرع الأول وزارة الصناعة والصناعات الصغيرة والمتوسطة، وزارة السياحة والصناعات التقليدية ويختص الفرع الثاني بمراقبة وزارة الطاقة ووزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

الفرع الثاني: الغرف ذات الاختصاص الاقليمي

تتولى الرقابة البعدية عن الاموال العامة للجماعات المحلية والهيئات العمومية التابعة لاختصاصها ويوجد مقر هذه الغرف الاقليمية في الولايات التالية: الجزائر، وهران ، قسنطينة، عنابة، تيزي وزو، تلمسان، البليدة، ورقلة، بشار.

وتم تحديد الاختصاص الاقليمي لكل غرفة بموجب القرار الصادر عن رئيس مجلس المحاسبة في المادة الثالثة منه، وذلك على النحو التالي:

1- **الغرفة الإقليمية بالجزائر:** تحتوي على فرعين يختص الفرع الاول بمراقبة ولاية الجزائر أما الفرع الثاني فيراقب ولاية تيبازة

2- **الغرفة الإقليمية بوهران:** يختص الفرع الاول بمراقبة ولاية وهران وولاية مستغانم والفرع الثاني يراقب ولاية غليزان ، معسكر، سعيدة

3- **الغرفة الإقليمية بقسنطينة:** يختص الفرع الأول بمراقبة ولاية قسنطينة، ميلة ، جيجل أما الفرع الثاني فيراقب ولاية بسكرة، باتنة، سطيف، خنشلة

4- **الغرفة الإقليمية بعنابة:** يختص الفرع الأول بمراقبة ولاية عنابة، سكيكدة، الطارف ويراقب الفرع الثاني ولاية قالمة، سوق أهراس، تبسة، أم البواقي

5- **الغرفة الإقليمية بتيزي وزو:** يختص الفرع الأول بمراقبة ولاية تيزي وزو، بجاية، بومرداس أما الفرع الثاني فيراقب ولاية المسيلة، برج بوعريريج، البويرة

6- **الغرفة الإقليمية بتلمسان:** يختص الفرع الأول بمراقبة ولاية تلمسان، سيدي بلعباس والثاني يراقب ولاية عين تيموشنت، تيارت، النعامة

7- **الغرفة الإقليمية بالبليدة:** يختص الفرع الأول بمراقبة كل من ولاية البليدة، عين الدفلى، المدية والثاني يراقب الشلف، الجلفة، تيسمسيلت

8- **الغرفة الإقليمية بورقلة:** يختص الفرع الأول بمراقبة ولاية ورقلة، غرداية، الاغواط ويختص الفرع الثاني بمراقبة ولاية اليزي، الوادي، تمنراست

9- **الغرفة الإقليمية ببشار:** يراقب الفرع الاول ولاية بشار، تندوف أما الفرع الثاني فيختص بمراقبة ولاية أدرار، البيض

المطلب الثاني: التشكيلات المختلفة لمجلس المحاسبة

يتكون مجلس المحاسبة من القضاة الآتي ذكرهم:

- رئيس مجلس المحاسبة،
- نائب الرئيس،
- رؤساء الغرف، رؤساء الفروع،
- المستشارون، المحتسبون،
- الناظر العام،
- النظار المساعدون.

ونصت المادة 47 من الأمر رقم 95-22 المعدل والمتمم على أن مجلس المحاسبة يعقد جلساته لدراسة الملفات المعروضة عليه والفصل فيها وفق تشكيلات مختلفة وذلك حسب طبيعة القضايا المطروحة عليه، حيث تجتمع للمداولة إما في شكل:

- تشكيلات الغرف وفروعها (الفرع الأول)
- تشكيلة غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية (الفرع الثاني)
- تشكيلة الغرف المجتمعة (الفرع الثالث).
- كما تضمنت النص على لجنة البرامج والتقارير، غير أننا نستبعدها لكونها ليست ضمن صلاحيات المجلس القضائية.

الفرع الأول: تشكيلة الغرفة وفروعها

تتكون هذه التشكيلة طبقا لنص المادة 50 من الأمر رقم 95-20 ، المعدل والمتمم، من ثلاثة (03) قضاة على الأقل ، وأحالت للنظام الداخلي ليحدد التفاصيل، إذ بالرجوع لنص المادة 35 منه، فإن تشكيلة المداولة تتحدد كما يلي: رئيس الغرفة، رئيس الفرع المعني بالملف، المقرر المراجع أو قاضي آخر من نفس الغرفة في حال غياب المقرر المراجع

وتفصل هذه التشكيلة في النتائج النهائية للتدقيقات والتحقيقات التي تخص المسائل التي تدخل في نطاق اختصاص الغرفة، وتضم تشكيلة الفرع المجتمع في تشكيلة مداولة من رئيس الفرع، المقرر

المراجع، قاضي من الفرع أو قاضيين اثنين في حالة غياب المقرر المراجع، ويشارك المقرر المراجع في الجلسات دون التمتع بحق التصويت[6].

الفرع الثاني: تشكيلة غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

إن هذه الرقابة يسميها البعض "برقابة المطابقة، كما تسمى فقها بالرقابة المالية القانونية، والهدف منها هو التأكد من مدى تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في جميع المعاملات والتصرفات المالية التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة وخاصة الرقابة على عمليات الإيرادات العامة بجميع مراحلها والرقابة على عمليات الإنفاق بكل خطواتها ابتداء من ربط النفقة وتصفيتها والأمر بالصرف والدفع الفعلي، و كذا كشف وتحديد المخالفات المالية"[7]، وعليه خول المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة عن طريق هذه الغرفة سلطة تحميل المسؤولية لكل مسير للأموال العامة في حالة ارتكابه مخالفات مالية[8].

ويقصد برقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، أن يتولى مجلس المحاسبة عن طريق الغرفة المعنية الرقابة على الموظفين الإداريين، وتشمل كذلك أعمال كل من يقوم بإدارة الأموال العمومية أو يتدخل فيها دون أن تكون له الصفة القانونية[9].

وتتكون تشكيلة غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية من الأعضاء الآتيين:

- رئيس الغرفة
- 06 مستشارين على الاقل، يعينهم رئيس مجلس المحاسبة لمدة سنتين قابلة للتجديد ويتم اختيارهم من بين القضاة المصنفين خارج السلم أو القضاة المصنفين في الرتبة الأولى
- لا تصح المداولات إلا بحضور 04 قضاة على الأقل بالإضافة إلى رئيس الغرفة، كما لا يشارك القاضي المكلف بالتحقيق في الحكم المتعلق بالقضية التي نظر فيها.

تختص هذه الغرفة بالنظر في القضايا التي تتعلق أساسا بالتصرفات المالية التي تشكل خرقا لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية والمحددة في المادتين 88 و91 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم. وتخصص لتحرياتها الجزاءات القضائية والادارية المنصوص عليها في قانون مجلس المحاسبة.

---

[6] المادة 35 من المرسوم الرئاسي 95-377، المتضمن النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

[7] **بن الدين فاطمة:** مجلس المحاسبة كآلية رقابة للحد من الفساد في الجزائر، دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع، ديسمبر 2017، ص08.

[8] **بن زيان سعادة:** رقابة مجلس المحاسبة على المخالفات المالية المرتكبة في تسيير الميزانية العامة والمالية دراسة مقارنة بين القانونيين الجزائري والفرنسي ، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع، جانفي 2018، ص226.

[9] **عبد العزيز عزة:** اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر، التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية، عدد 32 ، ديسمبر 2012، ص159.

الفرع الثالث: تشكيلة الغرف المجتمعة

تعتبر أعلى تشكيلة قضائية في مجلس المحاسبة وتتكون من:

- رئيس مجلس المحاسبة رئيسا
- نائب رئيس مجلس المحاسبة
- رؤساء الغرف
- قاضي من كل غرفة يتم اختياره من بين رؤساء الفروع ومستشاري الغرف

وتجدد هذه التشكيلة كل سنة بموجب أمر من رئيس مجلس المحاسبة حيث يعين اعضائها من بين رؤساء الفروع ومستشاري الغرف أما مقرري التشكيلة فيتم تعيينهم بأمر من طرف رئيس مجلس المحاسبة من ضمن رؤساء الغرف أو القضاة المستشارين المعينين ضمن هذه التشكيلة.

كما يحظر الناضر العام جلسات التشكيلة والمناقشات المتعلقة بها باستثناء المداولات في المسائل ذات الاختصاص القضائي، كما يشارك في جلساتها مقرر لا يتمتع بحق التصويت.

ويشترط لصحة مداولات تشكيلة الغرف المجتمعة حضور نصف التشكيلة ½ على الأقل، وتختص[10] هذه التشكيلة بما يلي:

- الفصل في الاستئنافات التي ترفع إليها ضد قرارات الغرف، وهي النقطة الهامة في موضوعنا باعتبارها جهة قضائية إدارية متخصصة
- إبداء الرأي في مسائل الاجتهاد القضائي والقواعد الإجرائية
- دراسة المسائل المتعلقة بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره وكل القضايا التي يرى فيها رئيس المجلس ضرورة استشارة هذه التشكيلة.

المطلب الثالث: الإجراءات أمام مجلس المحاسبة

نظم الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم، الإجراءات المتبعة أمام الغرف والفروع بمجلس المحاسبة (الفرع الأول) وأيضا الإجراءات المتبعة أمام غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية (الفرع الثاني) وأخيرا الإجراءات أمام الغرف المجتمعة بمجلس المحاسبة باعتبارها جهة استئناف(الفرع الثالث)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة أمام الغرف والفروع بمجلس المحاسبة

تضمن الأمر رقم 95-20، المعدل والمتمم، النص على الاجراءات بخصوص رقابة نوعية التسيير في المواد من 69 إلى 73، والاجراءات بخصوص رقابة مراجعة حسابات المحاسبين العموميين في المواد من 74 إلى 86، بالإضافة إلى مواد أخرى، إذ تتمثل أهم الاجراءات الخاصة بهذه النقاط في ما يلي:

[10] المادة 48 من الأمر رقم 95-20، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

- يودع المحاسب العمومي حسابه عن التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة، ويمكن المجلس الزامهم بإرسال المستندات الثبوتية لحسابات التسيير، خلال الآجال المحددة في التنظيم[11]، وفي حال عدم احترام المحاسب العمومي لهذه الآجال يوقع عليه مجلس المحاسبة غرامة مالية تتراوح بين 5000 د ج و50.000 د ج، ويحدد له أجل لتقديم حسابه وفي حال انقضاء الاجل دون تقديم المحاسب لحسابه يوقع عليه المجلس غرامة تهديدية (شكل اكراه مالي) قدرها 500 د ج عن كل يوم تأخير لمدة لا تتجاوز ستين (60) يوما[12].
- يعين رئيس الغرفة المختصة بمجلس المحاسبة بموجب أمر عضو مقرر يكلف بإجراء التدقيقات لمراجعة حسابات التسيير، إذ يقوم العضو المقرر بالتدقيقات في الحسابات والوثائق الثبوتية المرتبطة بها[13]، كما يمكنه لاستعانة بقضاة أو مساعدين تقنيين في مجلس المحاسبة للقيام بوظيفته أو استشارة اختصاصيين أو تعيين خبراء[14].
- يحق لمجلس المحاسبة طلب الاطلاع على الوثائق التي تسهل مهامه، وله أيضا سلطة الاستماع إلى أي عون تابع لجهة خاضعة لرقابته، كما يتمتع المجلس بسلطة التحري حيق يمكنه إجراء كل التحريات الضرورية والاتصال مع الادارات والمؤسسات، كما يحق لقضاة مجلس المحاسبة الدخول إلى جميع المحلات التي تشملها أملاك الجهات الخاضعة لرقابته[15].
- يدون العضو المقرر عند نهاية مهمته ملاحظاته ومعايناته واقتراحاته المسببة بالردود الواجب تخصيصها أياها، ويتم التدوين في محضر يأخذ شكل تقرير مكتوب، يقدم إلى رئيس الغرفة، هذا الأخير يرسله للناظر العام لتقديم استنتاجاته الكتابية ثم يعرض الملف ككل على التشكيلة للبت فيه نهائيا[16].
- يمنح للمحاسب أجل شهر من تاريخ تبليغه بالقرار المؤقت لإرسال اجابته للغرفة المعنية مع الأدلة التي تبرء ذمته، ويمكن تمديد أجل شهر من قبل رئيس الغرفة بناء على طلب معلل من المحاسب المعني دون تحديد المشرع لمدة التأجيل[17].
- بعد استلام الغرفة لإجابة المحاسب أو انقضاء الأجل الممنوح له للرد، يعين رئيس الغرفة بموجب أمر مقررا مراجعا يكلف بتقديم الاقتراحات للفصل بشكل نهائي في تسيير المحاسب المعني

---

[11] المادة 60 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[12] المادة 61 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[13] المادة 77 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[14] المادة 58 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[15] المادتين 55 و56 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[16] المادة 78 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[17] المادة 78 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ويعرض الملف على رئيس الغرفة، الذي بدوره يرسله للناظر العام لتقديم استنتاجاته الكتابية طبقا لنص المادة 79 من الأمر رقم 95-20، المعدل والمتمم.

- يحدد رئيس الغرفة تاريخ جلسة المداولة في الملف والبت فيه بشكل نهائي، وهنا يقدم الناظر العام استنتاجاته الكتابية والشفوية بخصوص اقتراحات المقرر المراجع، ويشارك الناظر في أشغال الجلسة دون حضور المداولة، كما أنه يتم الاطلاع على تقرير أو اقتراحات المقرر المراجع والتفسيرات والاثباتات المحتملة للمحاسب المعني، من قبل التشكيلة، إلا أنه لا يمكن للمقرر المراجع حضور المداولات، رغم حضوره الجلسة طبقا للمادة 80 من الأمر رقم 95-20، المعدل والمتمم.
- تتداول التشكيلة المختصة من دون الناظر العام والمقرر المراجع، و يتعين أن تبت في الملفات بقرار نهائي بأغلبية الاصوات.

يصدر قرار الغرفة النهائي ويتم توقيعه من قبل رئيس الجلسة والقاضي المقرر المراجع وكاتب الضبط ، ويكتسي القرار الصيغة التنفيذية قياسا على قرارات الجهات القضائية الإدارية (مجلس الدولة والمحكمة الإدارية)، أي تصدر قرارات مجلس المحاسبة ممهورة بالصيغة التنفيذية حسب ما تقتضيه المادة 281 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي قابلة للتنفيذ مثلها مثل القرارات التي تصدرها الهيئات القضائية الإدارية، إلا إذا تم استئنافها لأن الاستئناف يوقف التنفيذ.

- يبلغ القرار الصادر عن الغرفة بمجلس المحاسبة للجهات التالية:
  - الناظر العام،
  - المحاسب أو العون المعني،
  - وزير المالية من أجل تنفيذه بكل الطرق القانونية[18].
- يتضمن القرار الصادر عن الغرفة إحدى الحالات التالية:
  - مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية
  - ويمكن أن يحمل مجلس المحاسبة المسؤولية الشخصية والمالية للوكلاء أو الاعوان الموضوعين تحت سلطة أو رقابة المحاسب العمومي المعني
  - ويمكن أن يتضمن القرار إبراء للمحاسب الذي لم تسجل على مسؤوليته أية مخالفة بصدد التسيير الذي تم فحصه
  - يضع مجلس المحاسبة المحاسب العمومي في حالة مدين إذا سجل على ذمته نقص مبلغ أو صرف نفقة غير قانونية أو غير مبررة أو ايراد غير محصل[19].

[18] المادة 84 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[19] المادتين 82 و83 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

تضمن التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2019 التأكيد على أن القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة والمتضمنة الإبراء أو إقحام مسؤولية المحاسبين العموميين ، هي جزاء للتحقيقات المنجزة بمناسبة مراجعة هذه الحسابات[20].

وعليه يملك مجلس المحاسبة سلطة التحري وحق الاطلاع على المعلومات والوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابته للعمليات المالية والمحاسبية، إذ له سلطة الاستماع إلى اعوان المؤسسات والادارات الخاضعة لرقابته، إجراء كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة، بالاتصال مع إدارات القطاع العام ، حق الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك الإدارات والمؤسسات الخاضعة لرقابته، ويمارس المجلس رقابته على اساس الوثائق المقدمة إليه أو في عين المكان و تكون رقابته فجائية أو بناء على تبليغ[21].

كما يملك المجلس سلطة إعداد تقارير تحتوي على المعاينات والملاحظات والتقييمات التي خلص إليها المجلس، ترسل للجهة الإدارية أو السلمية أو الوصية قصد تقديم إجابات وملاحظات في الأجل الذي يحدده المجلس، إذ يتعين على الجهات المرسل لها التقرير تقديمه خلال شهرين (02) لجهات المداولة لديها مع إبلاغ المجلس بذلك، كما يمكن فتح نقاش يشارك فيه قضاة الغرفة أو الفرع ومسؤولي الجهات الخاضعة للرقابة.

ويقوم المجلس عن طريق الغرفة بإجراء التحقيق والحكم على حسابات المحاسبين العموميين، و هو إجراء كتابي وحضوري. كما تقبل قرارات مجلس المحاسبة المراجعة، إذ يقدم طلب المراجعة من قبل المتقاضي أو السلطة السلمية أو الوصية أو الناظر العام، ويمكن أن تكون المراجعة تلقائيا من قبل الغرفة أو الفرع، إلا أنه يتعين توفر أسباب المراجعة المتمثلة في: وجود أخطاء، الإغفال أو التزوير، الاستعمال المزدوج، عند ظهور عناصر جديدة تبرر المراجعة، و يوجه طلب المراجعة إلى رئيس مجلس المحاسبة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ تبليغ القرار الصادر عن الغرفة، ويمكن أن يقدم بعد هذا الأجل إذا كان القرار صدر استنادا إلى وثائق أتضح أنها خاطئة، ويدرس طلب المراجعة بناء على الإجراءات التي سبق ذكرها.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

نص المشرع في الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم على الاجراءات المتبعة بخصوص رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وذلك من خلال المواد من 87 إلى 101، إذ

[20] التقرير السنوي لمجلس المحاسبة، المصادق عليه في 06 يونو سنة 2019، مرجع سابق، ص07.

[21] **د/ أحمد سويقات:** مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 14، أكتوبر 2016، ص169.

بالرجوع إلى هذه المواد يمكن إيجاز أهم الإجراءات المتبعة أمام الغرفة والقرارات التي تصدرها الغرفة في ما يلي:

- حددت المادة 87 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم، الأشخاص التي يحملها المجلس المسؤولية، وهي:
  - أي مسؤول أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية المذكورة في المادة 07 والاشخاص المذكورين في المادة 86.
  - أي مسؤول أو عون في الهيئات الأخرى والاشخاص المعنويين الآخرين المنصوص عليهم في المواد 8 و8 مكرر و9 و10 و11 و12 من الأمر رقم 95-20، وفي الحالات الواردة في الفقرات 2 و10 و13 و15 من المادة 88 من الأمر رقم 95-20. وذلك في حالة ارتكاب مخالفة أو عدة مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.
- حددت المادة 88 المخالفات التي يعاقب عليها مجلس المحاسبة عن طريق غرفة الانضباط، وهذه المخالفات يمكن أن يترتب عنها أيضا متابعات جزائية ومسؤولية مدنية طبقا للمادة 92 من الأمر رقم 95-20، المعدل والمتمم، غير أنه يمكن الاعفاء من عقوبة مجلس المحاسبة إذا تذرع المعني بأمر كتابي أو أثبت مجلس المحاسبة أنهم تصرفوا لأمر صدر إليهم من المسؤول السلمي، وهنا تحل مسؤولية هذا الأخير محل مسؤوليتهم[22].
- إذا اسفرت نتائج التحقيق الذي قام به مجلس المحاسبة أن المخالفة المرتكبة من قبل العون تندرج ضمن المخالفات الواردة في المادة 88 يوجه رئيس الغرفة تقريرا مفصلا للناظر العام، الذي يمكنه أن يحفظ الملف بموجب قرار معلل قابل للإلغاء أمام تشكيلة خاصة تتكون من رئيس غرفة ومستشارين اثنين من مجلس المحاسبة ويطلع رئيس الغرفة المعنية بذلك. وإذا لم يحفظ الملف بقرار فإنه يتعين عليه أن يقدم استنتاجاته ويرسل ملف القضية إلى رئيس غرفة الانضباط قصد فتح تحقيق، ويعتبر هذا الارسال بمثابة إخطار للغرفة قصد فتح تحقيق في الملف طبقا لنص المادة 94 من الأمر رقم 95-20.
- يمكن لرئيس الغرفة في البرلمان أو الوزير الأول أو وزير المالية أو الوزراء والمسؤولين على المؤسسات الوطنية المستقلة إخطار مجلس المحاسبة قصد ممارسة صلاحية الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية إذا عاينوا وقائع تنسب للعون الخاضع لسلطتهم طبقا لنص المادة 101 من الأمر رقم 95-20.

وعليه يتم إخطار الغرفة من طرف التشكيلات الداخلية لرقابة مجلس المحاسبة (من قبل تشكيلات الغرف والفروع في المجلس) أو من طرف السلطات العمومية وأجهزة الرقابة والتفتيش

[22] المادة 93 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الخارجية في حالة ما إذا سجلت مخالفات أو وقائع من شأنها تبرير استخدام الغرفة لصلاحياتها القضائية[23].

- يعين رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية مقررا يكلف بالتحقيق في الملف، ويعتبر التحقيق حضوريا، كما يمكن اشراك اعوان القطاع العام المؤهلين لمساعدته في اعماله تحت مسؤوليته، شريطة موافقة السلطة السلمية التي يتبعونها، كما يمكن استشارة المختصين أو تعيين الخبراء من شأنهم إفادته أو مساعدته في مهامه[24].
- يبلغ الشخص المتابع بموجب رسالة موصى عليها بإجراء التحقيق، ويمكنه الاستعانة في الإجراءات الموالية بمحام أو مدافع من اختياره، وفي حال استعان بمساعد للدفاع عنه فإنه يتعين أن يؤدي هذا المساعد اليمين القانونية أمام مجلس المحاسبة، وصيغة اليمين هي التي يؤديها المحامي أمام الهيئات القضائية[25].
- يقوم العضو المقرر بكل أعمال التحقيق الضرورية بما فيها الاستماع إلى الاشخاص أو الاعوان، وعند انتهاء التحقيق يحرر تقريره مرفقا باستنتاجاته، يرسله إلى رئيس الغرفة بغرض ارساله للناظر العام لتقديم التماساته الكتابية والمعللة أو حفظ الملف بقرار.
- إذا اثبتت التحقيقات ضرورة المتابعة يعين رئيس الغرفة عضو مقرر من بين قضاة الغرفة لدراسة الملف وتقديم اقتراحاته، وتقديم الملف أثناء الجلسة، إذ يحدد رئيس الغرفة تاريخ الجلسة ويعلم كل من رئيس المجلس والناظر العام بذلك، ويقوم باستدعاء الشخص المتابع للمثول بموجب رسالة موصى عليه مع اشعار بالاستلام طبقا للمادة 98 من الأمر رقم 95-20.
- يمنح الشخص المتابع حق الاستعانة بمدافع أو محام وحق الاطلاع على الملف التأديبي على مستوى كتابة ضبط المجلس بما فيه استنتاجات الناظر العام في أجل لا يقل عن شهر من تاريخ الجلسة، ويمكن أن يمدد هذا الاجل مرة واحدة بطلب من المعني أو ممثله.
- يحق للشخص المتابع أو للمدافع عنه تقديم مذكرة دفاعية[26].
- تنعقد الجلسة بالتشكيلة المحددة في المادة 51 باستثناء القاضي المكلف بالتحقيق المعين في إطار المادة 95 من الأمر 95-20 ، ويحضرها الناظر العام وكاتب الضبط.

---

[23] موقع مجلس المحاسبة الجزائري:

https://www.ccomptes.dz/ar

تاريخ الاطلاع: 21-04-2020

[24] **د/ شوقي يعيش تمام، شبري عزيزة:** دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي الخامس عشر حول "الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية" المنعقد يومي 13-14 أفريل 2015 جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016، ص540.

[25] المادة 96 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[26] المادة 99 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

فإذا تغيب المتابع عن الجلسة مرتين رغم تبليغه بصورة قانونية يتم البت في القضية، ويتم في الجلسة الاطلاع على تقرير العضو المقرر المكلف بالتحقيق واستنتاجات الناظر العام ومذكرة الدفاع وشروح المتابع أو ممثله طبقا لنص المادة 100 من الأمر رقم 95-20، المعدل والمتمم.

- يعرض رئيس الجلسة القضية للمداولة بعد اختتام المرافعات من دون حضور الناظر العام والمتابع ووكيله وكاتب الضبط في المداولة، إذ تفصل الغرفة في القضية بأغلبية الاصوات مع ترجيح صوت الرئيس في حال تساوى الاصوات طبقا للمادة 100 من الأمر 95-20.
- تفصل الغرفة في القضية في جلسة علنية بقرار يوقع عليه كل من رئيس الجلسة والمقرر وكاتب الضبط وله الصيغة التنفيذية، ويبلغ للناظر العام ووزير المالية والمعني والسلطات السلمية أو الوصية.

وتصدر قرارات مجلس المحاسبة ممهورة بالصيغة التنفيذية حسب ما تقتضيه المادة 281 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي قابلة للتنفيذ مثلها مثل القرارات التي تصدرها الهيئات القضائية الإدارية، إلا إذا تم استئنافها لأن الاستئناف يوقف التنفيذ.

الفرع الثالث: الاجراءات المتبعة أمام الغرف المجتمعة بمجلس المحاسبة

تعتبر تشكيلة الغرف المجتمعة اعلى تشكيلة قضائية في مجلس المحاسبة[27]، برئاسة رئيس المجلس، مع وجود العديد من الإجراءات المتبعة أمامها والمنصوص عليها في المواد من 107 إلى 110 من الأمر 65-25 المعدل والمتمم، وهذه الاجراءات هي:

- يشترط لصحة مداولات الغرف المجتمعة بمجلس المحاسبة حضور نصف (½) التشكيلة على الأقل طبقا لنص المادة 50 من الأمر رقم 95-20، المعدل والمتمم.
- تختص تشكيلة الغرف المجتمعة باستثناء الغرفة المصدرة للقرار موضوع الطعن ، بالنظر في الاستئناف الذي يرفع ضد قرار الغرفة طبقا لنص المادة 108 من الأمر ر قم 95-20.
- حدد المشرع الجهات التي ترفع طعن بالاستئناف في قرار الغرفة، وهذه الجهات هي: المتقاضي المعني ، السلطة السلمية أو الوصية ، الناظر العام طبقا للمادة 107 من الأمر 95-20.
- تقدم عريضة الاستئناف خلال شهر (01) واحد من تاريخ تبليغ قرار الغرفة المعنية، ويشترط أن تكون العريضة مكتوبة وموقعة من صاحب الطلب أو ممثله القانوني وترفق بعرض دقيق ومفصل للوقائع والدفوع المستند إليها، يتم ايداعها لدى كتابة ضبط المجلس، وللاستئناف أثر موقف للقرار موضوع الطعن طبقا لنص المادة 107 من الأمر رقم 95-20، المعدل والمتمم.

---

[27] **أمجوج نوار**: مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2006-2007، ص28.

- يعين رئيس مجلس المحاسبة مقررا لكل ملف مهمته التحقيق في القضية ويعد تقريره المتضمن اقتراحات، ويبلغ للناظر العام الملف ، إذ يتعين على الناظر العام تقديم استنتاجاته الكتابية واعادة الملف لرئيس المجلس.
- يحدد رئيس مجلس المحاسبة الذي هو رئيس التشكيلة تاريخ للجلسة ويتم تبليغه للمستأنف.
- أثناء الجلسة تطلع التشكيلة على العريضة والأدلة والمستندات الداعمة ومقترحات المقرر واستنتاجات الناظر العام، وتسير نقاشات الجلسة من قبل الرئيس، إذ يمكن للمستأنف أو ممثله تقديم ملاحظات شفوية، وأخيرا يتم عرض الملف للتداول فيه دون حضور المقرر والناظر العام، ويفصل في الملف بقرار يتخذ بأغلبية الاصوات يكون قابلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة[28] إذ يرفع الطعن بالنقض من قبل المعني أو محام معتمد لدى مجلس الدولة أو وزير المالية أو السلطة السلمية أو الوصية أو الناظر العام.

لا يجوز لمجلس المحاسبة أن يتدخل في إدارة وتسيير الهيئات الخاضعة لرقابته أو إعادة النظر في جدوى السياسات والأهداف والبرامج المسطرة من قبل هذه السلطات والهيئات الخاضعة لرقابته، وعليه فإن رقابته المجلس تقتصر على حسن استعمال الموارد المالية والقيم والوسائل المادية العمومية[29].

المطلب الرابع: الطعون الداخلية

تتمثل الطعون الداخلية التي ترفع ضد قرارات غرف مجلس المحاسبة في الطعن عن طريق المراجعة(الفرع الأول) والطعن بالاستئناف(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المراجعة

يقصد بها الاستدراك الذي يسمح بإعادة تشكيل الحكم، الذي صدر خطأ لأسباب لم يطلع عليها القاضي عند اصدار الحكم، إذ يعتبر هذا النوع من الطعن حسب رأي الدكتور **مسعود شيهوب** بمثابة التماس إعادة النظر[30].

ويقصد بها أيضا:" طلب إعادة النظر في الحكم موجه إلى مجلس المحاسبة، ويهدف هذا الطريق إلى إلغاء أو تعديل الحكم الذي اصدره نظرا لما يشوبه من أخطاء لم تتبين وقت صدوره، أو ان عناصر جديدة ظهرت بعد صدور الحكم"[31].

وتتم المراجعة من قبل الغرفة أو الفرع المعني أي الجهة التي صدر عنها القرار وذلك إما بشكل تلقائي أو بناء على طعن يقدم من قبل الجهات التالية:

---

[28] قرار رقم 11052 بتاريخ 20-01-2004 مجلة مجلس الدولة العدد 08 سنة 2006.

[29] **أحمد بلودنين:** صلاحيات مجلس المحاسبة وأوجه مراقبته، مجلة صوت القانون ، العدد الثالث، أفريل 2015، ص241.

[30] **مسعود شيهوب:** المبادئ العامة للمنازعات الادارية، الجزء الثاني، الهيئات والاجراءات أمامها، مرجع سابق، ص240.

[31] **بن وارث محمد عبد الحق:** مرجع سابق، ص310.

- المتقاضي المعني
- الناظر العام
- القاضي
- السلطة السلمية أو الوصية، وذلك طبقا للمادتين 102 و106 من الأمر رقم 95-20.

ويكون طلب المراجعة مدعم بالمستندات والوثائق الثبوتية التي تحصل عليها المعني بعد تبليغه القرار، أو الجهة الطاعنة ويتعين تقديم طلب المراجعة خلال سنة (01) واحدة، إلا أنه يمكن تقديمه بعد هذا الأجل إذا اتضح أن القرار صدر بناء على وثائق ومستندات مزورة[32].

غير أنه لا يمكن مراجعة أي حكم صادر عن غرف مجلس المحاسبة، إلا إذا توفرت أسباب المراجعة، إذ تتم المراجعة في حالتين فقط، وهما:

- وجود خطأ مادي في ضبط الحسابات
- في حالة ظهور عناصر جديدة في الميزانية

وعليه من خلال هاذين الشرطين اعتبرت المراجعة بمثابة التماس إعادة النظر المعمول به أمام القضاء الإداري، وبذلك تكون المراجعة إجراء استثنائي لإعادة النظر في قرار صادر عن غرفة من غرف مجلس المحاسبة وقابل للتنفيذ بسبب أخطاء، إغفال أو تزوير، استعمال مزدوج أو ظهور عناصر جديدة لم يكن باستطاعة القاضي اكتشافها لحظة إصداره للقرار[33].

كما أنه كقاعدة عامة لا يوقف الطعن بالمراجعة تنفيذ القرار الصادر عن غرفة من غرف مجلس المحاسبة، إلا أنه استثناء يمكن وقف تنفيذه مؤقتا بطلب من رئيس مجلس المحاسبة بعد استشارة الناظر العام ورئيس الغرفة المعنية[34]. أما بخصوص كيفية تقديم طلب المراجعة والإجراءات المتبعة ، فإنه يتعين أن يقدم الطلب لرئيس المجلس الذي يحيله بدوره للغرفة أو الفرع المعني، ليقوم بعدها رئيس الغرفة أو الفرع بتعين قاضي عضو يحقق في الملف ويقدم تقريره ، وبعدها يطلب من الناظر العام تقديم استنتاجاته الكتابية، ويحدد رئيس الغرفة أو الفرع تاريخ الجلسة ويبلغ على هذا الاساس الاطراف[35].

إذا قرر مجلس المحاسبة نقض قراره فإنه تشمل الإجراءات تلقائيا كل متقاضي قد يتذرع قانونا بالعناصر التي بررت المراجعة[36].

---

[32] **بلقوريشي حياة:** مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص99.

[33] **أمجوج نوار:** مرجع سابق، ص60.

[34] **بلقوريشي حياة:** مرجع سابق، ص99.

[35] **بن وارث محمد عبد الحق:** مرجع سابق، ص312.

[36] **د/ أحمد سويقات:** مرجع سابق، ص176.

الفرع الثاني: الاستئناف

يعتبر الاستئناف من الطعون الداخلية الموجهة ضد قرارات مجلس المحاسبة، وهو طعن عادي يهدف إلى مراجعة الحكم أو إلغائه مجسدا بذلك مبدأ التقاضي على درجتين، باعتباره ضمانة من ضمانات العدالة[37]، ويقدم الطعن وجوبا ضد قرارات مجلس المحاسبة خلال أجل حدد بشهر (01) واحد من تاريخ تبليغ قرار الغرفة إلى الأطراف المعنية المحددة بالمواد من 07 إلى 13 من الأمر رقم 95-20.

يشترط في عريضة الاستئناف أن تتضمن ما يلي:

- تكون عريضة الاستئناف في شكل مكتوب وموقعة من قبل الطاعن أو ممثله القانوني، إذ لا يشترط التمثيل الوجوبي بمحامي أمام مجلس المحاسبة، خلافا للهيئات القضائية الادارية الاخرى المتمثلة في مجلس الدولة والمحاكم الادارية.
- ترفق عريضة الاستئناف بعرض دقيق ومفصل للوقائع والدفوع المستند إليها، ويتعين أن يكون القرار المستأنف هو قرار قضائي وليس قرار إداري صادر عن مجلس المحاسبة.
- تودع عريضة الاستئناف لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة أو ترسل إليها مقابل وصل إيداع اشعار أو اشعار بالاستلام[38].

ويترتب على تقديم الاستئناف أثرين، هما:

- وقف تنفيذ قرار الغرفة المطعون فيه بالاستئناف[39] أمام الغرف المجتمعة بمجلس المحاسبة، ما يعني أن القرار لا يكومن نافذ خلال فترة الاستئناف وأثناء مرحلة النظر في الطعن بالاستئناف خلافا للاستئناف المرفوع أمام مجلس الدولة الذي لا يوقف التنفيذ.
- ينقل الاستئناف القضية برمتها للجهة القضائية الثانية وهي الغرف المجتمعة بمجلس المحاسبة ويتم الفصل فيها من جديد من حيث الوقائع والقانون، إذ تملك الغرف المجتمعة صلاحية إلغاء قرار الغرفة إذا تبين لها أنه غير مشروع.

إذن يفصل مجلس المحاسبة عن طريق الغرف المجتمعة في الاستئناف باستثناء الغرفة المعنية، إذ يتم الاطلاع على العريضة والمستندات والوثائق المستند إليها في دعم الاستئناف والمقترحات المقدمة من قبل المقرر واستنتاجات الناظر العام، مع استبعاد الغرفة التي اصدرت القرار محل الاستئناف تحقيقا لمبدأ الحياد عند التقاضي أمام الدرجة الثانية[40].

---

[37] **بن وارث محمد عبد الحق:** مرجع سابق، ص315.

[38] **أمجوج نوار:** مرجع سابق، ص61.

[39] **بلقوريشي حياة:** مرجع سابق، ص100.

[40] **بن وارث محمد عبد الحق:** مرجع سابق، ص316.

وتسير الجلسة من قبل رئيسها حيث يفتح الباب للمناقشة ويمكن للمستأنف أو ممثله القانوني أو بطلب من أحدهم تقديم ملاحظات شفوية وبعدها يعرض رئيس الجلسة القضية للمداولة دون حضور المقرر والناظر العام، ويفصل في القضية بأغلبية الاصوات مع ترجيح صوت الرئيس في حال تساوت الاصوات.

وبعد الانتهاء من الاطلاع على جميع جوانب الملف وتقديم جميع الملاحظات يعرض رئيس الجلسة القضية للمداولة من دون حضور المقرر والناظر العام والمعني بالانضباط والمحاسبة ويصوت على القرار المناسب بأغلبية الاصوات[41].

ملاحظة: لا يمكن للمعني الطعن عن طريق المعارضة في قرارات مجلس المحاسبة، لكون قراراته تنصب على مراقبته على حسابات التسيير والحسابات الإدارية للموظف الذي قد يكون محاسبا عموميا أو آمرا بالصرف، كما أنه قد بلغ شخصيا في مقر عمله من طرف مجلس المحاسبة، ما يعنى صدور الحكم حضوريا[42].

وعليه بالنظر لما تقدم يظهر جليا الدور الهام الذي يقوم به مجلس المحاسبة في مطابقة عمليات الإدارة العامة والمالية والمحاسبة للقواعد التشريعية والتنظيمية والمالية، مما يعزز احترام المشروعية المالية، إذ اعتنق المشرع الجزائري مبدأ الشفافية المالية بما له من صلة وثيقة بديمقراطية مؤسسات الدولة[43].

المبحث الثاني: المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية

اتجهت معظم دول العالم إلى إنشاء مجلس اعلى للقضاء[44] ، كجهاز يضمن استقلال القاضي عن السلطة التنفيذية ، إلا أن فاعليته مرتبطة بتشكيلته وطريقة تعيين اعضائه[45].

---

[41] **د/ أحمد سويقات:** مرجع سابق، ص176.

[42] **بن وارث محمد عبد الحق:** مرجع سابق، ص314.

[43] **د/ عمر فرحاتي، مراد باهي:** دور القاضي الاداري في الرقابة على مالية الدولة، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، نوفمبر 2005، ص135.

[44] توجد العديد من الأمثلة الكثيرة في دساتير العالم نذكر منها:

- نص الدستور التونسي لسنة 2014 في المواد من 112 إلى 114 على المجلس الاعلى للقضاء من خلال تشكيلته واختصاصاته، ومنها اختصاص تأديب القضاة.
- نصت المادة 188 من دستور الجمهورية العربية المصرية لسنة 2012 المعدل بتاريخ 18 يناير سنة 2014 على مجلس أعلى ينظم القانون تشكيلته واختصاصاته.
- نص دستور المملكة المغربية لسنة 1996 المعدل سنة 2011 في المادة 113 على المجلس الاعلى للسلطة القضائية ونصت المادة 114 على الطعن في قرارات المجلس الفردية أمام أعلى هيئة قضائية إدارية في المغرب، ونصت المادة 115 على تشكيلته.
- نصت المادة 122 من دستور اسبانيا لعام 1978 المعدل عام 2011، على المجلس العام للسلطة القضائية من حيث تشكيلته وصلاحياته وأحالت المادة للقانون العضوي لتنظيم المجلس وتحديد صلاحياته.
- نصت المادة 218 من دستور البرتغال لعام 1976 المعدل سنة 2005 على مجلس القضاء الاعلى وحددت تشكيلته.

ويعتبر المجلس الاعلى للقضاء في الجزائر هيئة دستورية يختص بتنظيم مسار القضاة من حيث تعيينهم ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، ويرأسه رئيس الجمهورية، كما يسهر أيضا على رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة رئيس المحكمة العليا[46]، وفي هذه الصورة الثانية اعتبر جهة قضائية إدارية متخصصة، كما له اختصاصات أخرى استشارية.

وعليه فإن المجلس الاعلى للقضاء كمؤسسة دستورية مهمته الدفاع عن استقلالية القضاء وكرامة مهنة القضاء، إذ يحمي المجلس القاضي ويراقب تصرفاته، كما يساهم من خلال هذه الوظيفة في الحفاظ على ثقة المواطنين ولاسيما الخصوم تجاه جهاز العدالة[47].

ويتم الحكم على استقلالية القضاء في الجزائر من خلال النظر في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ولاسيما انعقاده كغرفة تأديبية (المطلب الأول) وكيفية تحريك المتابعة التأديبية ضد القاضي المرتكب للخطأ (المطلب الثاني) والاجراءات المتبعة أمام المجلس الأعلى للقضاء والضمانات الممنوحة للقاضي المتابع تأديبيا(المطلب الثالث).

المطلب الأول: تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء

إن المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر يعد ذا تشكيل مختلط، إذ يتكون من بعض القضاة بالإضافة إلى أعضاء من خارج الجهاز القضائي[48]، حيث يضم المجلس الاعلى للقضاء تشكيلتان، هما: التشكيلة العادية (الفرع الأول) والتشكيلة في الحالات التأديبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة المجلس في الحالة العادية

تضم التشكيلة العادية للمجلس الاعلى للقضاء، كل من:

- رئيس الجمهورية رئيسا للمجلس الاعلى للقضاء
- وزير العدل نائب للرئيس
- الرئيس الاول للمحكمة العليا
- النائب العام لدى المحكمة العليا
- 10 قضاة ينتخبون من قبل زملائهم وفق التمثيل التالي:

- نصت المادة 64 من دستور الجمهورية الفرنسية لعام 1958 المعدل والمتمم سنة 2008 على مجلس اعلى للقضاء يساعد رئيس الجمهورية في حماية استقلالية القضاء ونصت المادة 65 على تشكيلته وصلاحياته وسيره.

45 عباس أمال: المجلس الاعلى للقضاء بين الوجود و الاحتواء، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر المجلد 54، العدد 02، جوان 2017، ص47.

[46] المادة 174 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم.

[47] CONSEIL SUPÉRIEUR DE LA MAGISTRATURE ; Rapport annuel 2002-2003 ; P57.
http://www.conseil-superieur-magistrature.fr/publications/rapports-annuels-dactivite?page=3
تاريخ الاطلاع: 25-04-2020

[48] **د/ جمال غريسي:** المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص والواقع، " دراسة قانونية تحليلية لتشكيلته، نظام سيره وصلاحياته"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018، ص52.

- قاضيان (02) من المحكمة العليا، قاضي حكم وقاضي من النيابة العامة
- قاضيان (02) من مجلس الدولة ، قاضي حكم وقاضي من محافظي الدولة
- قاضيان (02) من المجالس القضائية ، قاضي حكم وآخر من النيابة العامة
- قاضيان (02) من المحاكم العادية ، قاضي حكم وآخر من النيابة العامة
- قاضيان (02) من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة قاضي حكم ومحافظ دولة

- ست (06) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء.

وعليه ظل المجلس الأعلى للقضاء يتأرجح بين سلطة السلطة التنفيذية وفكرة الهيئوية، إذ من خلال هذه التشكيلة لا يمكن ضمان استقلالية القضاء من قبل مجلس تهيمن عليه السلطة التنفيذية، فمركز المجلس الاعلى للقضاء ضمن فصل السلطة القضائية ودوره لا يعبران عن وجود سلطة قضائية حقيقية ولا يعبر عن استقلال عضوي للقضاة تجاه الجهاز الحكومي المتمثل في وزارة العدل وحتى رئيس الجمهورية مع إهدار لمبدأ الفصل بين السلطات[49].

ويشترط في القضاة المنتخبين توفر فيهم شرط الاقدمية لمدة سبع (07) سنوات على الاقل مع اشتراط عدم تعرضهم لعقوبات تأديبية، إلا إذا تم رد اعتبارهم وفق الشروط التي يحددها القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

وحدد القانون العضوي رقم 04-12 مدة العضوية بأربعة (04) سنوات غير قابلة للتجديد، ويجدد نصف الاعضاء المنتخبين كل سنتين(02) وفق الكيفيات نفسها. إذ لا يشمل التجديد باقي الاعضاء لأنهم اعضاء بالمجلس بحكم صفتهم كرئيس المحكمة العليا والنائب العام بالمحكمة العليا ورئيس الجمهورية ووزير العدل.

كان يتعين اسناد رئاسة المجلس لعضو يتم اختياره من طرف أعضاء المجلس عن طريق الانتخاب، تكرسا لشفافية تسيير المسار المهني للقاضي وإضفاء الطمأنينة في نفس القاضي حتى يشعر بأنه محمي[50].

إلا أننا في هذه الدراسة نركز على تشكيلة المجلس المنعقد كجهة تأديبية والتي يحدث فيها بعض التغيير عن التشكيلة العادية.

الفرع الثاني: تشكيلة المجلس المنعقد كمجلس تأديبي

إن من حق المجتمع أن يرى القاضي دائما على النحو الذي يرى عليه العابد في محرابه، متفاديا كل الشبهات والريبة، لذلك يتعين مساءلة القاضي إذا أخل بواجباته المهنية[51]، و بغرض ضمان

---

[49] **عباس أمال:** مرجع سابق، ص53.

[50] **حليم عمروش:** قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 19، 2018، ص334.

محاكمة عادلة للقاضي المتابع تأديبيا جعل المشرع تشكيلة الهيئة التأديبية مختلفة عن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في الحالة العادية[52]، إذ يتشكل المجلس الاعلى للقضاء المنعقد كجهة تأديبية من :

- الرئيس الاول للمحكمة العليا، رئيسا للتشكيلة التأديبية
- النائب العام لدى المحكمة العليا
- 10 قضاة ينتخبون من قبل زملائهم وفق التمثيل التالي:
  - قاضيان (02) من المحكمة العليا، قاضي حكم وقاضي من النيابة العامة
  - قاضيان (02) من مجلس الدولة ، قاضي حكم وقاضي من محافظي الدولة
  - قاضيان (02) من المجالس القضائية ، قاضي حكم وآخر من النيابة العامة
  - قاضيان (02) من المحاكم العادية ، قاضي حكم وآخر من النيابة العامة
  - قاضيان (02) من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة قاضي حكم ومحافظ دولة
- ست (06) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء.
- الممثل القانوني لوزير العدل
- المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل
- القاضي رئيس أمانة المجلس الاعلى للقضاء

وعليه فإن تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء لا يرأسها رئيس الجمهورية ولا يدخل ضمنها وزير العدل باعتباره الجهة التي تباشر المتابعة التأديبية ضد القضاة أو عن طريق ممثله القانوني، الذي يشارك في المناقشات ولا يحضر المداولات ونفس الامر بالنسبة المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل، إذ من خلال استبعاد المشرع لرئيس الجمهورية ووزير العدل من ضمن التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء يكون المشرع قد ضمن محاكمة عادلة للقاضي المتابع[53] ، غير أن هذا قد لا يحول دون تأثير وزير العدل على أعضاء المجلس الاعلى للقضاء من خلال ممارسته للضغوطات عليهم[54].

---

[51] **ياسين مزوزي:** دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد الحادي عشر، جوان 2017، ص474.

[52] **د/ جمال غريسي:** مرجع سابق، ص56.

[53] **بن منصور عبد الكريم:** الازدواجية القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص260.

[54] **لذرع نبيلة:** الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية بين قوة المشرع و ضغط السلطة التنفيذية، مجلة الدراسات القانونية، " مخبر السيادة والعولمة" جامعة المدية، المجلد الرابع، العدد الأول، جانفي 2018، ص14.

المطلب الثاني: تحريك الدعوى التأديبية

نص المشرع الجزائري في القانون العضوي 04-11 المتعلق بالقانون الاساسي للقضاء وأيضا في القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيلة المجلس الاعلى للقضاء على سلطة وزير العدل في مباشرة الدعوى التأديبية (الفرع الأول) ، في الحالات التي يرتكب فيها القاضي لأخطاء مهنية منصوص عليها في القانون الاساسي للقضاء أو ارتكابه لجرائم معاقب عليها، غير أنه قد لا تحرك المتابعة التأديبية ضد القاضي وإنما يكتفي رؤساء الجهات القضائية التي يتبعها القاضي أو وزير العدل بتوجيه إنذار للقاضي دون متابعته أمام المجلس الاعلى للقضاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهة المختصة بتحريك المتابعة التأديبية

يقصد بالدعوى التأديبية:" الدعوى التي تقام على أحد القضاة بسبب ارتكابه محالفة تأديبية أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها ، ويتولى النظر فيها مجلس تأديبي أو محكمة تأديبية لتقرير العقوبة المناسبة في حالة ثبوت مسؤولية القاضي عن المخالفة المرتكبة من قبله"[55].

يختص وزير العدل بتكييف الخطأ المنسوب للقاضي، ويقوم في حال تبين له بأن الخطأ الذي ارتكبه القاضي هو خطأ يتابع عليه تأديبيا أمام المجلس الاعلى للقضاء، بما يلي:

- توقيف القاضي عن العمل فورا، وذلك بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني مع إعلام مكتب المجلس الاعلى للقضاء، ودون تشهير بالقاضي الموقوف.
- تحريك المتابعة التأديبية ومباشرتها أمام المجلس الاعلى للقضاء[56] الذي ينعقد كمجلس تأديبي لمحاكمة القاضي المخطئ، وذلك من خلال إحالة وزير العدل ملف القاضي المعني إلى رئيس المجلس الاعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، وتتم إحالة الملف التأديبي في أقرب وقت، كما تجدول القضية أيضا في أقرب دورة للمجلس[57]، ويحرك وزير العدل المتابعة التأديبية إما بناء على شكوى من المواطن[58] أو طلب من الجهة القضائية التي يتبعها القاضي أو من تلقاء نفسه أما في فرنسا فيتم احالة الملف التأديبي للمجلس الاعلى للقضاء من طرف وزير العدل أو رؤساء الهيئات القضائية[59].

---

[55] **نذير ثابت القيسي:** أثر الضمانات التأديبية للقضاة في تعزيز مبدأ استقلال القضاء" دراسة مقارنة" مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية، المجلد 44، ملحق 1، سنة 2017، ص282.

[56] المادة 21 من القانون العضوي 04-12، مرجع سابق.

[57] المادة 65 من القانون العضوي رقم 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

[58] بالرجوع إلى القرار رقم 011817 فهرس 49 صادر عن الغرفة الثانية بمجلس الدولة ، بتاريخ 16-03-2004 ، المشار إليه في الفصل الأول نجد أن وزير العدل أحال المدعي على مجلس التأديب بناء على شكوى مقدمة له من قبل مواطن.

[59] Conseil supérieur de la magistrature ; Rapport annuel 2006 ; P81.
http://www.conseil-superieur-magistrature.fr/publications/rapports-annuels-dactivite?page=2
تاريخ الاطلاع: 25-04-2020

حيث تضمنت المبادئ الاساسية للأمم المتحدة المتعلقة باستقلال السلطة القضائية عدد من الأحكام المتعلقة بالإجراءات التأديبية ضد القضاة[60] حيث جاء في المبدأ السابع عشر ما يلي:" ينظر في التهمة الموجهة، أو الشكوى المرفوعة ضد القاضي بصفته القضائية والمهنية على نحو مستعجل وعادل بموجب إجراءات ملائمة، وللقاضي الحق في الحصول على محاكمة عادلة. ويكون النظر في الموضوع في مرحلته الأولى سريا، ما لم يطلب القاضي خلاف ذلك"[61].

وعليه يبقى المجلس الاعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية ذو اختصاص مانع في تأديب القضاة، رغم إمكانية توجيه إنذار للقاضي من قبل وزير العدل أو رؤساء الهيئات القضائية التي يتبعها القاضي دون تحريك المتبعة التأديبية ضده[62]، ويصدر المجلس الاعلى للقضاء عقوبات الدرجة الأولى والدرجة الثانية والدرجة الثالثة وحتى الدرجة الرابعة في إطار رقابة انضباط القضاة دون أن تشترك معه جهة اخرى في أي درجة من الدرجات.

غير أن عدم منح المشرع للمجلس الأعلى للقضاء كجهة تأديبية صلاحية تكييف وتقدير جسامة الخطأ التأديبي المرتكب من القاضي والموجب لعقوبة العزل يهدر حق القاضي في ضمان الاستقرار في وظيفته و يعرضه لكل أشكال الضغوط الممارسة من السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل، والتي تبرر هذه الضغوطات بالأخطاء الجسيمة حسبها والمرتكبة من القاضي[63].

الفرع الثاني: توجيه الانذار دون تحريك المتابعة التأديبية

يجوز لوزير العدل توجيه إنذار للقاضي دون تحريك المتابعة التأديبية ضده إذا اقتنع بأن التصرف الذي قام به القاضي لا يستحق تحريك الدعوى التأديبية ضده، كما يمكن أيضا توقيع عقوبة الانذار من قبل رؤساء الجهات القضائية التي يتبعها القاضي طبقا للمادة 71 من القانون العضوي رقم 04-11 المتعلق بالقانون الاساسي للقضاء.

إن سلطة وزير العدل أو رؤساء الجهات القضائية التي يتبعها القاضي في توجيه إنذار للقاضي المرتكب للخطأ دون متابعته هي سلطة تقديرية، إذ لم يقيدها المشرع الجزائري في القانون الاساسي للقضاء بشروط يتعين توفرها، وعليه قد يقرر وزير العدل تحريك الدعوى التأديبية ضد القاضي حتى في الحالات التي لا يقتنع فيها بأن الخطأ المرتكب من طرف القاضي هو خطأ جسيم.

---

[60] **آرثر شاسكالسون وآخرون:** المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة، والمحامين، وممثلي النيابة العامة، دليل الممارسين رقم1، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف، 2007، ص46.

[61] المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية: اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في ميلانو/إيطاليا من 26 أوت إلى 6 ديسمبر 1985؛ إعتمدت ونشرت بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/40المؤرخ في 29 نوفمبر 1985، و 146/40المؤرخ في 13 ديسمبر 1985.

[62] **بوبشير محند امقران:** النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص256.

[63] **حورية زيلابدي:** استقلالية السلطة القضائية، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص129.

كما يمكن رئيس الجهة القضائية التي يتبعها القاضي أرسال ملف القاضي لوزير العدل دون أن يلجأ إلى توقيع عقوبة الانذار ، وهنا وزير العدل أيضا له السلطة التقديرية في توجيه عقوبة الانذار للقاضي أو متابعته تأديبيا أمام المجلس الاعلى للقضاء، إلا أنه لا يمكن لوزير العدل أو رؤساء الهيئات القضائية توجيه عقوبة الانذار ثم تحريك المتابعة ضد القاضي بخصوص الخطأ نفسه.

المطلب الثالث: إجراءات المتابعة التأديبية والضمانات الممنوحة للقاضي

يختص المجلس الاعلى للقضاء بتوقيع العقوبات التأديبية دون مشاركته من قبل جهة إدارية أخرى، وتصنف العقوبات التأديبية التي يوقعها المجلس على القاضي ضمن أربع (04) درجات حسب شدتها، وهي:

1-العقوبات من الدرجة الأولى، وتضم:

- التوبيخ
- النقل التلقائي للقاضي

2- العقوبات من الدرجة الثانية، وتضم:

- التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات
- سحب بعض الوظائف، دون تحديد النص للوظائف التي يمكن سحبها
- القهقرة بمجموعة أو مجموعتين

3- العقوبات من الدرجة الثالثة، وتضم:

- التوقيف لمدة اقصاها اثني عشر (12) شهرا ، مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي

4- العقوبات من الدرجة الرابعة وتضم:

- الاحالة على التقاعد التلقائي
- العزل.

غير أن المجلس الاعلى للقضاء قبل توقيعه لهذه العقوبات عليه أن يحترم الإجراءات المعمول بها أمامه ويمنح الضمانات الكافية للقاضي من أجل محاكمة عادلة.

وعليه يترتب على تحريك الدعوى التأديبية من قبل وزير العدل ومتابعتها من قبل ممثله وجود نزاع يتعين الفصل فيه من قبل المجلس الاعلى للقضاء المنعقد كمجلس تأديبي وفق الإجراءات الخاصة (الفرع الأول) المنصوص عليها في القانون العضوي 04-11 المتعلق بالقانون الاساسي للقضاء والقانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الاعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، غير أنه يتعين منح القاضي المتابع تأديبيا أمام المجلس الاعلى للقضاء المنعقد كجهة تأديبية ضمانات كافية تضمن له محاكمة عادلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات المتابعة التأديبية أمام المجلس الاعلى للقضاء

تتمثل إجراءات الدعوى التأديبية والمتبعة أمام المجلس الاعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية، في الإجراءات التالية:

- تسجيل الدعوى التأديبية بالمجلس الاعلى للقضاء وتحضيرها للفصل فيها، حيث يقوم رئيس التشكيلة وهو الرئيس الاول للمحكمة العليا بما يلي:
- تحديد جدول اعمال جلسات المجلس الاعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية بشكل تلقائي أو بناء على التماس من وزير العدل، ويبلغ لوزير العدل، كما يرفق بالاستدعاء المكتوب الموجه إلى اعضاء المجلس عشرة (10) أيام على الأقل قبل الجلسة[64].
- تعيين مقرر من بين اعضاء المجلس لكل ملف تأديبي لتقديم تقرير أو القيام بالتحريات والتحقيقات اذا اقتضت الضرورة، ويشترط في المقرر أن يكون له رتبة مساوية على الأقل رتبة القاضي المتابع[65]، ويملك المقرر سلطة التحقيق مثل سماع القاضي المعني، سماع كل شاهد، وله أيضا سلطة القيام بكل إجراء مفيد، وبعد الانتهاء من التحقيقات يحرر تقرير إجمالي حول المهمة[66].
- يمكن للقاضي المسائل تأديبيا طلب رد أحد اعضاء المجلس ، يودع الطلب لدى أمانة المجلس مقابل وصل بالاستلام، ويفصل رئيس التشكيلة في الطلب، ويمكن للقاضي أن يثير هذه المسألة يوم مثوله أمام التشكيلة أبقا لنص المادة 28 من النظام الداخلي للمجلس الاعلى للقضاء، كما يتعين على العضو بالمجلس الاعلى للقضاء الذي تجمعه قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة مع القاضي المتابع أن يطلب تنحيه، ويسري الأمر نفسه على العضو الذي بينه وبين القاضي المتابع مانع جدي[67].
- يعين وزير العدل ممثلا عنه لغرض متابعة الدعوى التأديبية ضد القاضي أمام المجلس، ويشترط أن يكون ممثل وزير العدل من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل، ويخول ممثل الوزير صلاحية المشاركة في المناقشات التي تدور في جلسات المجلس دون حضور المداولات[68].
- يستدعي رئيس التشكيلة القاضي المعني للمثول أمام التشكيلة، وهو ملزم بالمثول أمامها، غير انه يمكن تمثيله من قبل مدافع من بين زملائه أو محام، إذ يمكن غياب القاضي المعني بمبرر مقبول

---

[64] المادة 24 من النظام الداخلي للمجلس الاعلى للقضاء، مداولة بتاريخ 23-12-2006 تتضمن النظام الداخلي للمجلس الاعلى للقضاء، الجريدة الرسمية رقم 15 مؤرخة في 28 فبراير سنة 2007.

[65] المادة 27 من القانون العضوي رقم 04-12، مرجع سابق.

[66] المادة 28 من القانون العضوي رقم 04-12، مرجع سابق.

[67] المادة 26 من النظام الداخلي للمجلس الاعلى للقضاء، مرجع سابق.

[68] المادة 23 من القانون العضوي رقم 04-12، مرجع سابق.

وهنا يمثل بمدافع عنه ، وقد يرفض مبرره وتستمر المتابعة ويكون قرار المجلس حضوريا طبقا للمادة 29 من القانون العضوي رقم 04-12.

- يرأس الرئيس الاول للمحكمة العليا المجلس المنعقد تأديبيا حيث يسير الجلسة ، فيقوم بمنح الكلمة للعضو المقرر لتلاوة تقريره ثم يدعو القاضي محل المتابعة لتقديم توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه، ثم يمنح رئيس الجلسة لأعضاء المجلس وممثل وزير العدل الكلمة لتوجيه الاسئلة مباشرة للقاضي المتابع، والتي يرونها مفيدة بعد انتهاء الرئيس من استجوابه.
- يفصل المجلس التأديبي في جلسة مغلقة لا يحظرها إلا القاضي المتابع أو المدافع عنه والممثل القانوني لوزير العدل حيث تتم اعمال المجلس بسرية تامة طبقا للمادة 32 من القانون العضوي 04-12 ، إذ لا يجوز البوح بها للغير سواء عن طريق النشر في وسائل الاعلام، أو افشاء سر المداولات أو التشهير بالقاضي المعني[69].
- بعد الانتهاء من المناقشات واختتام الجلسة يشرع اعضاء المجلس في المداولة ، والتي لا يحضرها ممثل وزير العدل وأيضا القاضي المعني بالدعوى لتأديبية وممثله القانوني طبقا للمادة 31 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيلة المجلس الاعلى للقضاء، وبعد الانتهاء من المداولة يستدعى الاطراف للاستماع إلى منطوق القرار الذي يجب أن يكون معلل تعليلا واضحا من شأنه أن يسمح لكل طرف بمعرفة الكيفية الت يوصل بها المجلس لمنطوق القرار.
- تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة وفي حال تساوت الاصوات يرجح صوت الرئيس، دون أن يتم التمييز بين درجات العقوبات التأديبية، فالتصويت يكون في عقوبة الدرجة الأولى مثله مثل عقوبة الدرجة الرابعة.

وعليه كان يتعين التشديد في نسبة التصويت بخصوص عقوبات الدرجة الرابعة، إذ لا يعقل أن يعزل قاضي بأغلبية بسيطة للأعضاء الحاضرين، إذ نرى ضرورة اشتراط نسبة 3/2 على الاقل لعزل القاضي، وهي النسبة المطلوبة لعزل الموثق أو المحضر القضائي، علما أنه كان المشرع في القانون الاساسي للقضاء رقم 89-21 ينص على أنه يتعين التصويت على عقوبة العزل بأغلبية 3/2 أعضاء المجلس الحاضرين، بالإضافة إلى بعض العقوبات الأخرى التي يشترط فيها أيضا التصويت بثلثي (3/2) أعضاء المجلس الحاضرين، وهي عقوبة سحب صفة القاضي الشرفي، الاحالة التلقائية على التقاعد، التوقيف المؤقت لمدة 12 شهر مع الحرمان من المرتب أو جزء منه[70].

---

[69] **د/ جمال غريسي:** مرجع سابق، ص58.

[70] الفقرة الأخيرة من المادة 100 من القانون رقم 89-21، مرجع سابق.

الفرع الثاني: الضمانات الممنوحة للقاضي المتابع تأديبيا

منح المشرع الجزائري في القانون العضوي 04-12 المتعلق بالمجلس الاعلى للقضاء العديد من الضمانات للقاضي المتابع تأديبيا ، إذ تتمثل أهم الضمانات الممنوحة للقاضي أثناء المتابعة التأديبية في ما يلي:

أولا/ الحق في الاطلاع على الملف التأديبي: يمنح للقاضي المتابع تأديبا حق الاطلاع على ملفه التأديبي، ويحق أيضا للمدافع عنه الاطلاع على الملف، إذ يأمر رئيس التشكيلة بوضع الملف التأديبي الخاص بالقاضي المتابع لدى أمانة المجلس، بغرض تمكين القاضي المتابع أو المدافع عنه من الاطلاع عليه قبل 05 أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة، فإذا لم يمكن القاضي من هذا الحق جاز له إثارته أثناء الجلسة، فإذا صرح القاضي بأنه ليس لديه أي دفع شكلي بخصوص الإجراءات فإنه لا يمكن إثارة هذا الدفع أمام مجلس الدولة[71].

ثانيا/ آجال المتابعة التأديبية والفصل في ملف القاضي: يتعين على وزير العدل احالة الملف التأديبي للقاضي الموقوف في أقرب الآجال إلى المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، كما يتعين على رئيس التشكيلة أن يبرمج الملف في أقرب دورة، حيث حدد المشرع مدة يتعين خلالها الفصل في الملف التأديبي للقاضي، وهي ستة(06) أشهر من تاريخ التوقيف، وإذا لم يفصل المجلس في الملف خلال الاجل يرجع القاضي لعمله بقوة القانون، باستثناء الحالة التي يكون فيها القاضي موقوف بسبب أفعال لها وصف جزائي[72].

ومن بين الضمانات التي منحها المشرع للقاضي سقوط المتابعة التأديبية بمرور ثلاث (03) سنوات ابتداء من يوم ارتكاب الوقائع، ما لم تكن الوقائع لها وصف جزائي، غير أنه ينقطع سريان هذا الاجل بناء على إجراءات التحقيق التأديبية أو الجزائية[73].

ثالثا/ الحق في المثول أمام مجلس التأديب: يوجه رئيس التشكيلة استدعاء للقاضي للمثول أمام المجلس التأديبي، إذ يتعين أن يستدعى القاضي المعني بطريقة قانونية ويحق له الحضور للجلسة، بل هو ملزم للحضور، ويتم الاستماع إليه ولدفاعه، كما من حقه الغياب عن الجلسة بمبرر مقبول[74].

رابعا/ حق الدفاع: يتمتع القاضي محل المتابعة التأديبية بالحق في الاستعانة بمدافع عنه سواء كان من ضمن زملاءه أو محام، وذلك على اعتبار حق الدفاع حق مكفول دستوريا، كما أنه من ضمن الحقوق المكرسة من طرف المبادئ العامة للقانون[75].

---

[71] قرار رقم 011817 فهرس 49 صادر عن الغرفة الثانية بمجلس الدولة ، بتاريخ 16-03-2004 ، مرجع سابق.

[72] المادتين 66 ، 67 من القانون العضوي رقم 04-11، مرجع سابق.

[73] المادة 29 من النظام الداخلي للمجلس الاعلى للقضاء، مرجع سابق.

[74] المادة 29 من القانون العضوي رقم 04-12، مرجع سابق.

[75] **لحسين بن الشيخ آث ملويا:** دعوى تجاوز السلطة، الطبعة الأولى، دار ريحانة للكتاب، الجزائر، 2004، ص184.

خامسا/ رد الاعتبار: هناك حالتين لرد الاعتبار، هما:

1- رد الاعتبار بناء على طلب من القاضي المعني: إذ يجوز للقاضي الذي تعرض لعقوبات من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة تقديم طلب يودعه بأمانة المجلس الاعلى للقضاء الذي ينظر فيه بتشكيلته التأديبية، ويطلب القاضي من خلاله رد اعتباره، إلا أنه يتعين تقديم الطلب بعد مرور سنتين (02) كاملتين من تاريخ النطق بالعقوبة طبقا لنص المادة 72 من القانون العضوي رقم 04-11.

ويمكن أيضا للقاضي المعني الذي تعرض لعقوبة الانذار من قبل وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية التي يتبعها، أن يقدم طلب رد الاعتبار خلال سنة (01) واحدة من توقيع العقوبة، ويرفع الطلب للجهة التي أصدرت العقوبة طبقا للمادة 71 من القانون العضوي رقم 04-11.

2- رد الاعتبار بقوة القانون: يكون هذا النوع في حالتين، هما:

- في حال عدم تقديم القاضي المعاقب بعقوبة من عقوبات الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة لطلب رد الاعتبار، ومرت أربع (04) سنوات عن تاريخ النطق بالعقوبة، فإنه يستفيد من رد الاعتبار بقوة القانون طبقا لنص المادة 72 من القانون العضوي رقم 04-11، ويرد أيضا الاعتبار بقوة القانون للقاضي الذي تعرض لعقوبة الانذار بعد مرور سنتين(02) من تاريخ توقيع العقوبة طبقا لنص المادة 71 من القانون العضوي رقم 04-11.
- تقديم القاضي طلب رد الاعتبار وقوبل الطلب بالرفض من قبل المجلس الاعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية أو الجهة التي اصدرت عقوبة الانذار، فإنه يرد الاعتبار للقاضي بقوة القانون بعد مرور أربع(04) سنوات من تاريخ النطق بالعقوبات من الدرجة الاولى إلى الثالثة طبقا لنص المادة 72 من القانون العضوي رقم 04-11، وبعد سنتين(02) من تاريخ النطق بعقوبة الانذار طبقا لنص المادة 71 من نفس القانون.

سادسا/ الطعن القضائي: رغم عدم نص المشرع الجزائري في كل من القانون العضوي 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الاعلى للقضاء وعمله وصلاحياته على الطعن في العقوبات التأديبية، إلا أن مجلس الدولة قبل الاختصاص بالنظر في قرارات مجلس التأديب الخاص بالقضاة وفق ما بيناه في الفصل الأول، وعليه تعتبر الرقابة القضائية الضمانة الاهم للقاضي الذي وقعت ضده عقوبة تأديبية، وهو ما سنبينه في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

المبحث الثالث: اللجان الوطنية للطعن

انشأ المشرع الجزائري مجالس تأديبية جهوية تمارس رقابة انضباط على أعضاء المهنة الحرة المعنية أو الاعوان العموميين المساعدين لجهاز العدالة، وقرارات مجالس لتأديب الجهوية تكون قابلة للطعن بالاستئناف أمام اللجنة الوطنية للطعن التي انشأها القانون المتضمن تنظيم المهنة الحرة، إذ

احصينا أربع(04) لجان وطنية للطعن، كائن مقرها بالمحكمة العليا، وهي تعتبر بمثابة جهات قضائية إدارية متخصصة، والأمر مشابه لما هو عليه في فرنسا، إذ اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن قرارات المجالس العليا للتأديب التابعة للمنظمات المهنية من قبيل القرارات القضائية وليس القرارات الإدارية كما بيناه في الفصل الأول، وأن الطعن الذي يرفع ضد هذه القرارات هو الطعن بالنقض وليس بالبطلان على أساس أنها هيئات قضائية متخصصة[76]، وهو ما سار عليه مجلس الدولة الجزائري رغم قلة القرارات الصادرة عنه والتي حصلنا عليها، وتتمثل اللجان الوطنية للطعن المنشأة في بعض المهن الحرة والأعوان العموميين المساعدين لجهاز القضاء، في ما يلي:

- اللجنة الوطنية للطعن في مهنة المحاماة(المطلب الأول)
- اللجنة الوطنية للطعن في مهنة الموثق(المطلب الثاني)
- اللجنة الوطنية للطعن في مهنة المحضر القضائي(المطلب الثالث)
- اللجنة الوطنية للطعن في مهنة محافظ البيع بالمزايدة (المطلب الرابع).
- بالإضافة إلى اللجنة الوطنية للوكيل المتصرف القضائي (المطلب الخامس)

وتكون قرارات اللجان الوطنية للطعن واللجنة الوطنية للوكيل المتصرف القضائي خاضعة لرقابة جهة قضائية عليا التزاما بمبدأ التقاضي على درجتين ومبدأ حق الطعن بالأحكام والقرارات النهائية، وهي من المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، والتي بموجبها يخضع كل قرار قضائي نهائي صادر عن جهة قضائية أو جهة ذات اختصاص قضائي للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة باعتباره جهة قضائية عليا مقومة لأعمال هذه الجهات القضائية الإدارية[77].

المطلب الأول: اللجنة الوطنية للطعن في مهنة المحاماة

تساهم مهنة المحاماة في نوعية الأداء القضائي حيث انتقلت المهنة من فكرة محاماة مساعدة للقضاء إلى محاماة شريك للقضاء وفقا لما جاء في توصية لجنة إصلاح العدالة[78] ، غير أن هذا الدور يتوقف على انضباط العناصر الذين تتكون منهم المهنة، ولأجل فرض انضبط اعضائها أنشت هذه اللجنة كجهة استئناف لقرارات مجالس التأديب ، حيث انشئت بموجب المادة 60 من القانون رقم[79] 91- 04، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة وابقي عليها المشرع في قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 13-07، وهي تختص بالنظر في الاستئنافات المرفوعة أمامها ضد قرارات مجالس تأديب

---

[76] **د/ محمد الصغير بعلي:** القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2007، ص114.

[77] **د/ عصام نعمة اسماعيل:** مرجع سابق، ص571.

[78] **الجلالي العكلي:** المسؤولية المدنية للمهنيين أعوان القضاء، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018-2019، ص06.

[79] القانون رقم 91-04 مؤرخ في 08 يناير سنة 1991، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية رقم 02 مؤرخة في 09 يناير سنة 1991(ملغى بموجب القانون 13-07).

المنظمات الجهوية، وعليه سنتطرق لتشكيلة اللجنة وصلاحياتها (الفرع الأول) ثم نبين الإجراءات المتبعة أمامها على اعتبار أنها إجراءات خاصة، إذ لا تخضع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلتها واختصاصاتها

قبل التعرض لتشكيلة اللجنة واختصاصاتها يتعين علينا التطرق لمجلس التأديب الذي يصدر قرارات يطعن فيها بالاستئناف أمام اللجنة الوطنية للطعن.

أولا/ مجلس التأديب: تضم المنظمة الجهوية للمحاميين مجلس تأديبي منتخب من قبل مجلس المنظمة لمدة ثلاث (03) سنوات، ويتكون المجلس من سبعة (07) اعضاء من بينهم النقيب رئيسا للمجلس وست (06) أعضاء منتخبين من قبل أعضاء المنظمة عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة في الدور الاول والاغلبية النسبية في الدور الثاني[80]. وفي هذا الخصوص تضمنت المبادئ الاساسية بشأن دور المحامين الصادرة عن الامم المتحدة[81] في المبدأ الثامن والعشرون النص على:" تقام الإجراءات التأديبية ضد المحامين أمام لجنة تأديبية محايدة يشكلها العاملون في مهنة القانون، أو أمام سلطة قانونية مستقلة أو أمام محكمة، وتخضع لمراجعة قضائية مستقلة".

يخطر المجلس التأديبي من قبل النقيب إما بشكل تلقائي أو بناء على شكوى أو بناء على طلب من وزير العدل، مع مراعاة مضمون المادة 116 من القانون رقم 13-07، إذ يتعين على النقيب خلال شهر من تقديم الشكوى أو طلب وزير العدل، مباشرة الدعوى التأديبية أو حفظ الملف[82] وفي كلتا الحالتين يسبب قراره ويبلغه لوزير العدل و الشاكي والمحامي.

يمكن لنقيب المحامين أن يوقف المحامي حالا عن ممارسة مهامه، إذا كان المحامي محل متابعة جزائية أو ارتكب خطأ جسيم، وذلك إما بشكل تلقائي أو بناء على طلب من وزير العدل، ويعرض النقيب قرار التوقيف على مجلس المنظمة لتثبيته أو رفعه خلال شهر من صدوره[83]، مع إمكانية الطعن في قرار المجلس خلال 30 يوم أمام اللجنة الوطنية من قبل المحامي المعني أو الوزير، ويتعين على المجلس التأديبي الفصل في الدعوى التأديبية خلال ستة (06) أشهر من التوقيف وإلا عاد المحامي لمهامه بقوة القانون، باستثناء حالات المتابعة الجزائية[84].

---

[80] المادة 115 من القانون رقم 13-07، مرجع سابق.

[81] المبادئ الاساسية للأمم المتحدة بشأن دور المحامين: اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 أغسطس إلى 7 سبتمبر 1990.

[82] إذا قدم وزير العدل طلب للنقيب أو تقدم الشاكي بشكوى للنقيب ولم يعين النقيب عضو للتحقيق وانقضت مهلة شهرين فإنه يعتبر بمثابة رفض للطلب أو للشكوى، وهنا يحق للطرف المعني بالطلب أو الشكوى تقديم طعن أمام اللجنة الوطنية للطعن، ويمكن أيضا الطعن في قرار الحفظ أو في حالة عدم الفصل فصل الطلب بعد مرور مهلة شهر المحددة قانونا للنقيب لاتخاذ قراره بشأن الطلب أو الشكوى.

[83] المادة 125 من القانون رقم 13-07، مرجع سابق.

[84] الفقرة 05 من المادة 125 من القانون رقم 13-07، مرجع سابق.

كما تتقادم الدعوى التأديبية بمرور ثلاث(03) سنوات على ارتكاب المحامي للخطأ شرط أن لا يحمل الخطأ وصف جزائي، كما ينقطع سريان أجل ثلاث (03) سنوات بكل إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة المرتبطة بالدعوى تأديبية .

وتتمثل الإجراءات التأديبية المتبعة أمام مجلس التأديب، في ما يلي:

- تعيين النقيب لعضو من أعضاء المجلس التأديبي للقيام بسماع الاطراف، القيام بإجراءات التحقيق الضرورية، تحرير تقرير مفصل عن ما قام به وذلك خلال أجل لا يتعدى شهرين(02)، إلا أنه اشترط المشرع تبليغ قرار تعيين العضو لكل من الشاكي والمحامي المعني.
- لا يمكن توقيع عقوبة على المحامي، إلا بعد سماعة أو تكليفه بالحضور، ويتعين استدعائه قانونا خلال عشرون(20) يوم على الاقل قبل الجلسة، ويوجه الاستدعاء عن طريق مندوب النقيب أو بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي، ويتعين تمكين المحامي من حق الدفاع وحق الاطلاع على الملف85، وفي هذا الخصوص تضمنت المبادئ الاساسية بشأن دور المحامين الصادرة عن الامم المتحدة[86] في المبدأ السابع والعشرون النص على:" ينظر في التهم أو الشكاوى الموجهة ضد المحامين، بصفتهم المهنية، على وجه السرعة وبصورة منصفة ووفقا لإجراءات مناسبة. ويكون لهم الحق في أن تسمع أقوالهم بطريقة عادلة، بما في ذلك حق الحصول على مساعدة محام يختارونه بأنفسهم".
- يتعين حضور أغلبية أعضاء المجلس لانعقاده صحيحا، كما يتعين أن ينعقد المجلس في جلسات سرية ويتخذ قراراته بأغلبية الأصوات، وهي أغلبية بسيطة وليست مطلقة لأن المشرع يشترط في حال تساوت الاصوات ترجيح صوت الرئيس، كما أن الاغلبية تحسب من عدد الاعضاء الحاضرين، ويتعين تكون قرارات المجلس معللة[87]، وهي قرارات حضورية دائما طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 120 من القانون 13-07.

---

[85] المادة 120 من القانون رقم 13-07، مرجع سابق.

[86] المبادئ الاساسية للأمم المتحدة بشأن دور المحامين: كرجع سابق.

[87] نصت المادة 119 على العقوبات التأديبية التي يصدرها المجلس التأديبي، وهي:

- الانذار
- التوبيخ
- المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها سنة
- الشطب النهائي من جدول منظمة المحامين، ولا يمكن للمحامي المشطوب أن يسجل في جدول محامين لمنظمة أخرى بصفة محام أو محام متربص.

- تبلغ قرارات المجلس لكل من وزير العدل والمحامي المعني ومجلس الاتحاد خلال خمسة عشر(15) يوم من تاريخ صدورها، ويمكن أن يأمر المجلس التأديبي بالنفاذ المعجل للقرار التأديبي، إلا أنه كضمانة للمحامي، يتعين تسبيب قرار النفاذ المعجل[88].
- بخصوص الاخطاء التأديبية فهي محددة في النظام الداخلي لمهنة المحاماة[89] وخصوصا في المواد من 177 إلى 180، إذ لا يمكن إصدار عقوبة الشطب من جدول منظمة المحاميين، إلا إذا ارتكب المحامي خطأ جسيم من الاخطاء الواردة في المادة 179 من النظام الداخلي.

ثانيا/ تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن: تتشكل اللجنة الوطنية للطعن المنصوص عليها في القانون رقم 13-07، من سبعة (07) أعضاء، هم:

- ثلاثة (03) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة من بينهم الرئيس، غير أن المادة 129 من القانون 13-07 لم تحدد عدد القضاة من المحكمة العليا ومن مجلس الدولة، علما أنه لا يمكن تخصيص نفس العدد لأن العدد هو فردي، كما لم تبين الجهة القضائية التي يكون من ضمنها الرئيس هل قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وفي هذه الحالة نرى أنه من الأفضل اسناد الرئاسة للجهة التي تمثل بقاضي واحد فقط. ويتم تعيين القضاة الثلاثة بقرار من قبل وزير العدل، كما يتعين أيضا تعيين ثلاثة قضاة احتياطيين بنفس الكيفية.
- أربعة (04) نقباء قدماء يتم اختيارهم من قبل مجلس الاتحاد ويختار أيضا أربعة (04) نقباء قدماء كأعضاء احتياطيين من بين القائمة المقترحة من طرف النقباء، غير أنه لا يمكن أن تمثل المنظمة بأكثر من نقيب سابق[90].
- حدد المشرع في المادة 129 من القانون 13-07 مدة العضوية باللجنة الوطنية للطعن وهي ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتشمل المدة أيضا الاعضاء الاحتياطيين.
- يمثل وزير العدل بقاضي نيابة يباشر مهام النيابة العامة، ويتولى الأمانة العامة أمين ضبط.

بالنسبة لقانون المحاماة سنة[91] 1991 نجده نص على التشكيلة المتعلقة باللجنة الوطنية للطعن، وهي تقريبا نفس التشكيلة التي ذكرناها، إذ الاختلاف الوحيد هو تعيين ثلاث قضاة من المحكمة العليا في القانون 91-04 وتعيين ثلاث قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة في القانون 13-07، إذ أضيف مجلس الدولة.

---

[88] المادتين 121، 122 من القانون رقم 13-07، مرجع سابق.

[89] قرار صادر عن وزير العدل، حافظ الاختام مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية رقم 28 مؤرخة في 08 مايو 2016.

[90] المادتين 187 ، 188 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة ، السابق ذكره.

[91] المادة 60 من القانون رقم 91-04 ، مرجع سابق.

ثالثا/ اختصاصات اللجنة الوطنية للطعن: تعتبر اللجنة الوطنية للطعن جهة استئناف بخصوص قرارات مجالس التأديب الجهوية، إذ تضمن القانون 13-07 النص على ما يلي:

- يجوز لوزير العدل القيام بطعن فرعي خلال 15 يوم من تاريخ تبليغ المحامي المعني لطعنه للوزير، والامر نفسه بالنسبة للمحامي المعني إذا قدم الطعن الاصلي من طرف الوزير، وهي خاصية من خصائص الاستئناف.
- يوقف الطعن تنفيذ القرار المطعون فيه ما لم يصدر قرار مجلس التأديب مع أمر معجل النفاذ، وهي خاصية متعلقة بالاستئناف.

أما بخصوص اختصاصاتها فتتمثل في النظر في الاستئنافات والاستئنافات الفرعية التي ترفع ضد القرارات التالية:

- الطعن بالحفظ الذي يتخذه النقيب، يطعن فيه أمام اللجنة الوطنية للطعن، ويقدم الطعن من قبل وزير العدل، دون النص على ميعاد خاص في المادة 117 من القانون رقم 13-07.
- الطعن في القرار السلبي للنقيب، إذ سمحت المادة 117 من القانون 13-07 لوزير العدل أو الشاكي إخطار اللجنة الوطنية للطعن خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ انقضاء أجل شهر الممنوح للنقيب ليصدر قراره بالحفظ أو مباشرة الدعوى التأديبية
- الطعن المقدم من قبل وزير العدل أو الشاكي في قرار الرفض لطلب الأول وشكوى الثاني، إذ يعد قرار بالرفض، عدم القيام بإجراءات التحقيق خلال الأجل المحدد وهو شهرين طبقا للمادة 117 من القانون رقم13-07.
- النظر في الاعتراضات على النفاذ المعجل الذي يصدره المجلس التأديبي بموجب أمر، إذ يجوز للمحامي المعني تقديم اعتراض على الأمر بالنفاذ المعجل لقرار مجلس التأديب لغاية الفصل في الطعن المقدم أمام اللجنة ضد قرار مجلس التأديب.
- النظر في الطعن بالاستئناف المرفوع ضد قرارات مجلس التأديب، والتي يتعين رفعها من قبل أصحاب الصفة والمصلحة، وحددتهم المادة 123 من القانون 13-07 في كل من وزير العدل و المحامي المعني دون غيرهما.
- النظر في الطعن المرفوع من قبل وزير العدل أو المحامي المعني والمقدم ضد قرار مجلس منظمة المحاميين المتضمن تثبيت قرار التوقيف الصادر عن النقيب أو رفعه.
- النظر في الإخطار المقدم من قبل وزير العدل بخصوص فشل التسوية الودية المتعلقة بالإخلال الجسيم بنظام الجلسة والتي قامت بها الجهات المحددة في المادة 25 من القانون 13-07، والمتمثلة في رئيس الجهة القضائية ومندوب المحامين، وعند فشل التسوية ترفع المسألة إلى رئيس المجلس القضائي والنقيب للسعي لحل ودي وفي حال الفشل مرة ثانية يرفع الموضوع لوزير

العدل، هذا الأخير يخطر اللجنة الوطنية للطعن للحسم في المسألة، إذ لا تنظر اللجنة في هذه الحالات في قرارات وإنما تكلف بتسوية نزاع قبل أن يثار قبل الجهات القضائية.

- النظر في الاخطار المقدم من قبل الاغلبية المطلقة للمحاميين المنتميين إلى مجلسين قضائيين أو أكثر بخصوص قرار مجلس الاتحاد المتضمن رفض طلبهم بفتح منظمة للمحاميين أو عدم الرد على طلبهم بعد انتهاء أجل شهرين الممنوح له للرد، وتبلغ اللجنة الوطنية للطعن خلال شهرين(02) وزير العدل لإنشاء منظمة للمحاميين[92].

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام اللجنة الوطنية للطعن:

تعتبر الإجراءات التأديبية همزة وصل، لا يمكن الاستغناء عليها بين الخطأ التأديبي الذي يرتكبه المحضر القضائي والعقوبة التأديبية المقررة لذلك، فبدون دعوى تأديبية لا وجود لأي عقوبة تأديبية[93].

حددت المواد 130-131-132 ومواد أخرى من القانون رقم 13-07 الإجراءات المتبعة أمام اللجنة الوطنية للطعن والضمانات الممنوحة للمتقاضي أمامها، إذ تتمثل هذه الاجراءات، والتي يتعين اتباعها أمام اللجنة والضمانات الممنوحة للمتقاضي أمامها في ما يلي:

- يتم رفع الطعن أمام اللجنة الوطنية بخصوص قرارات مجلس التأديب من قبل وزير العدل أو المحامي المعني[94]، ويرفع الطعن خلال أجل 15 يوم من تاريخ تبليغ النقيب لقرارات المجلس، ويتعين على الطاعن تبليغ طعنه خلال 15 يوم من رفعه إلى الطرف الثاني بالإضافة إلى تبليغ النقيب في الحالتين في الاجل نفسه، ويمكن للمستأنف ضده تقديم استئناف فرعي طبقا للمادتين 123 و124 من القانون 13-07.
- يتعين أن تجتمع اللجنة الوطنية للطعن بناء على طلب فقط، إذ لا تجتمع بشكل تلقائي أو في أوقات محددة مسبقا، وإنما يتوقف اجتماعها على تقديم طلب من الجهات التالية:
  - رئيس اللجنة
  - ثلث (3/1) أعضاء اللجنة
  - وزير العدل، حافظ الاختام[95].

---

[92] طبقا لنص المادة 85 من القانون رقم 13-07، مرجع سابق.

[93] **الكوشة يوسف:** مسؤولية المحضر القضائي، المدنية – التأديبية – الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص98.

[94] ملف رقم 2006/04 قرار بتاريخ 26-04-2006، قضية الاستاذ المحامي ضد منظمة المحاميين تيزي وزو، منشور بمجلة المحامي، تصدر عن مجلس قضاء سطيف، عدد 27، سنة 2016، ص180 وما بعدها.

[95] المادة 130 من القانون رقم 13-07، مرجع سابق.

- سماع اللجنة للمحامي المعني قبل الفصل في الطعن المرفوع أمامها، وذلك إذا كان مائلا أمامها، ويتم الاستماع إلى المحامي المعني بعد استدعائه بالطرق المقررة قانونا للتبليغ، على أن يكون الاستدعاء قبل تاريخ انعقاد الجلسة بعشرين (20) يوما على الأقل.
- يتعين إخطار النقيب أو مندوبه بتاريخ الجلسة خلال عشرين (20) يوم قبل انعقاد الجلسة، إذ يمكن للنقيب أو من خلال مندوبه تقديم ملاحظات كتابية أو شفوية[96].
- تكون جلسات اللجنة الوطنية للطعن سرية، وعليه لا يحظرها العامة أو المحاميين باستثناء الاطراف وهم ممثل وزير العدل والمحامي المعني ومدافعه، وتفصل اللجنة في الملف خلال أجل اقصاه شهران(02) من تاريخ ايداع الطعن طبقا لنص المادة 131 من القانون 13-07، بقرار حضوريا حيث تضمن قرار اللجنة بتاريخ 26-04-2006 ما يلي:" قررت اللجنة الوطنية للطعن: قرارا حضوريا في جلسة سرية وبأغلبية الأصوات"[97].
- ضرورة اطلاع اللجنة على التقرير الذي حرره أحد أعضائها وذلك قبل الفصل في الطعن المرفوع أمامها خلال الأجل المحدد[98].
- ضرورة تسبيب اللجنة لقراراتها، والتي يتعين أن تصدرها خلال أجل شهران(02) من تاريخ ايداع الطعن لدى اللجنة.
- تتخذ اللجنة الوطنية للطعن قراراتها بالأغلبية النسبية لأصوات الاعضاء الحاضرين، وفي حال تساوت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ويمكن للجنة أن تعدل بالزيادة أو النقصان أو تلغي قرارات مجلس التأديب حيث تضمنت الفقرة الأخيرة من المادة 131 من القانون 13-07 النص على أنه:" يحق للجنة الوطنية للطعن التصدي والفصل في الدعوى التأديبية"، إذ بالرجوع إلى القرار الصادر عن اللجنة بتاريخ 26-04-2006 نجد أنها فصلت في الموضوع بتغيير العقوبة التي وقعها المجلس التأديبي ، إذ تضمن قرار اللجنة ما يلي:" ... وفي الموضوع تأييد القرار مبدئيا وتعديلا له استبدال عقوبة الشطب بعقوبة الانذار"، حيث ترى اللجنة أن مجلس التأديب لم يأخذ بعين الاعتبار الظروف الاجتماعية والصحية للأستاذ المحامي، رغم اقرارها بأن الوقائع المسندة للمحامي ثابتة إلا أنها استبدلت العقوبة الاشد بعقوبة أقل درجة.
- تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن إلى الأطراف وهم: وزير العدل، المحامي المعني، النقيب، الشاكي عند الاقتضاء، دون أن تبين المادة 132 الأجل الذي تبلغ من خلاله اللجنة لقراراتها

---

[96] المادة 130 من القانون رقم 13-07، مرجع سابق.

[97] ملف رقم 2006/04 قرار بتاريخ 26-04-2006، مرجع سابق.

[98] المادة 131 من القانون رقم 13-07، مرجع سابق.

للجهات المذكورة، كما لم تبين المادة من يتولى تبليغ القرارات، والكيفية التي يتم بها تبليغ القرارات، إلا انه يتعين تبليغها بالطرق القانونية المقررة للتبليغ.

المطلب الثاني: اللجنة الوطنية للطعن في مهنة الموثق

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 06-02 على النظام التأديبي الخاص بالموثق، وذلك من خلال النص على إنشاء مجلس التأديب على مستوى الغرفة الجهوية للموثقين، يصدر قرارات تأديبية يطعن فيها بالاستئناف أمام اللجنة الوطنية للطعن التي استحدثت في القانون المذكور اعلاه والذي حدد تشكيلتها و صلاحياتها (الفرع الأول) والإجراءات المتبعة أمامها (الفرع الثاني).

وتتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها الموثق في العقوبات التالية[99]:

- الانذار
- التوبيخ
- التوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة (06) أشهر
- العزل

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن واختصاصاتها

قبل التطرق لتشكيلة اللجنة الوطنية للطعن واختصاصاتها، يتعين التطرق أولا لمجلس التأديب وأهم الإجراءات المتبعة أمامه.

أولا/ مجلس التأديب: نصت المادة 55 من القانون رقم 06-02 على إنشاء مجلس تأديبي على مستوى كل غرفة جهوية للموثقين، يتكون المجلس التأديبي من سبعة(07) أعضاء، من بينهم رئيس الغرفة الجهوية رئيسا للمجلس وست (06) اعضاء من بين اعضاء الغرفة الجهوية يتم انتخابهم من قبل اعضاء الغرفة، وحددت المادة مدة العضوية بالمجلس التأديبي، وهي ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ينظر المجلس التأديبي في الاخطاء التأديبية التي يرتكبها الموثق، وذلك بعد أن يخطره وزير العدل أو رئيس الغرفة الوطنية للموثقين[100]، وعليه لا يمكن لرئيس الغرفة الجهوية للموثقين باعتباره رئيس المجلس التأديبي اخطار المجلس أو تحريك المتابعة التأديبية أمام المجلس، كما لا يمكن لرئيس الغرفة الجهوية للموثقين باعتباره رئيس المجلس التأديبي حفظ الملف وعدم مباشرة الدعوى التأديبية، إذ يتعين على المجلس النظر وجوبا في الطلب المقدم من قبل وزير العدل أو رئيس الغرفة الوطنية للموثقين.

---

[99] المادة 54 من القانون 06-02، مرجع سابق.

[100] المادة 56 من القانون 06-02، مرجع سابق.

وحددت المواد 57-58-59 من القانون 06-03 الإجراءات المتبعة أمام المجلس التأديبي والضمانات الممنوحة للموثق المتابع تأديبيا، والمتمثلة في ما يلي:

- ينعقد المجلس التأديبي بحضور اغلبية اعضائه، إلا أن المشرع لم يحدد الإجراء الذي يتعين اتخاذه في حال عدم اكتمال النصاب، كيف تؤجل جلسته والمدة التي يتعين انعقاده خلالها بعد التأجيل والنصاب الذي ينعقد به بعد التأجيل.
- جلسات المجلس التأديبي جلسات سرية وجوبا ، إذ لا يفصل المجلس في المسائل التأديبية في جلسات علنية، وإنما يفصل فيها في جلسة مغلقة سرية، إذ لا وجود للعلنية في المسائل التأديبية.
- تتخذ قرارات المجلس التأديبي بخصوص العقوبات المتعلقة بالإنذار والتوبيخ والتوقيف المؤقت لمدة ست (06) أشهر بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين وهي أغلبية بسيطة ، إذ يرجح صوت الرئيس في حال تساوت الاصوات الايجابية والسلبية، ويتعين أن تكون قرارات المجلس معللة، وإلا كانت باطلة لتخلف إجراء التسبيب.
- بخصوص عقوبة العزل يتعين أن يتم التصويت عليها بأغلبية ثلثي (3/2) الاعضاء المكونين للمجلس التأديبي وليس الاعضاء الحاضرين مع ضرورة التسبيب، وبما أن المجلس التأديبي يتكون من سبعة (07) اعضاء فإن أغلبية 3/2 هو خمسة (05) أعضاء.
- ضرورة الاستماع إلى الموثق المعني قبل إصدار أي عقوبة ضده، غير أنه في حال عدم امتثاله ورفضه المثول أمام المجلس للاستماع إليه، رغم استدعائه بطريقة قانونية، فإنه تصدر العقوبة ضده دون استيفاء هذا الإجراء.
- يتم استدعاء الموثق عن طريق رسالة مضمونة مع اشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي، وذلك خلال أجل لا يقل عن 15 يوم كاملة قبل تاريخ الجلسة.
- يمنح المشرع للموثق الحق في الاطلاع على ملفه التأديبي بنفسه أو عن طريق مدافع عنه أو محاميه، وذلك خلال مدة لا تقل عن 15 يوما كاملة قبل تاريخ الجلسة.
- يبلغ قرار المجلس التأديبي من قبل رئيس الغرفة الجهوية للموثقين باعتباره رئيس المجلس التأديبي إلى الجهات التي لها الحق في إخطار المجلس، وهي وزير العدل، رئيس الغرفة الوطنية للموثقين، الموثق المعني، ويتعين أن يتم تبليغهم خلال 15 يوم من تاريخ صدور قرار المجلس التأديبي.

ثانيا/ تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن: تتشكل اللجنة من ثمانية (08) أعضاء مناصفة بين قضاة من المحكمة العليا وموثقين، إذ يعين وزير العدل أربعة (04) قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا، من بينهم رئيس اللجنة، وتعين الغرفة الوطنية للموثقين أربعة(04) أعضاء يمثلونها يتم اختيارهم من غير أعضاء المجالس التأديبية. كما يتم تعيين تشكيلة احتياطية بنفس العدد والكيفية.

وحددت مدة العضوية باللجنة الوطنية للطعن سواء كانت العضوية اصلية او احتياطية بثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

كما يعين وزير العدل ممثلا له أمام اللجنة، ويمكن أيضا لرئيس الغرفة الوطنية للموثقين تعيين ممثلا له إذا كان هو الطاعن أمامها[101]، كما يعين أيضا وزير العدل موظفا يتولى أمانة اللجنة الوطنية للطعن طبقا لنص المادة 64 من القانون 06-02.

ثالثا/ اختصاصات اللجنة الوطنية للطعن: تكلف اللجنة الوطنية للطعن بصلاحية واحدة وهي الفصل في الطعون ضد القرارات الصادرة عن المجالس التأديبية التابعة للغرف الجهوية للموثقين طبقا لنص المادتين 60 و63 من القانون رقم 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق، وعليه فإن اللجنة لا تنظر في العديد من المسائل التي منحت للجنة الطعن في مهنة المحاماة والتي بيناها سابقا، وإنما تختص فقط بالفصل في الاستئنافات المرفوعة أمامها.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمامها

حدد المشرع الجزائري في المواد من 65 إلى 67 من القانون 06-02 الاجراءات المتبعة أمام اللجنة الوطنية للطعن والضمانات الممنوحة للموثق المتقاضي أمامها، وذلك بعد أن يرفع الطعن بالاستئناف أمامها من قبل وزير العدل أو الموثق المعني[102] أو رئيس الغرفة الوطنية للموثقين خلال الأجل القانوني المحدد للطعن وهو ثلاثين(30) يوما من تاريخ تبليغ قرار مجلس التأديب[103].

فإذا كان الموثق المعني هو المستأنف جاز لوزير العدل رفع استئناف فرعي، وإذا كان الوزير هو المستأنف جاز للموثق رفع استئناف فرعي[104]، إذ بالرجوع للطعن الذي رفعه الموثق ضد الغرفة الجهوية لموثقي ناحية الوسط ، نجد أن وزير العدل رفع استئناف فرعي حيث جاء في قرار اللجنة ما يلي:" حيث أن السيد وزير العدل حافظ الاختام قدم مذكرة طعن بتاريخ 02-08-2011 يلتمس فيها إلغاء القرار المطعون فيه والقضاء من جديدة بتسليط عقوبة العزل عن الطاعن".

وتتمثل الإجراءات والضمانات الممنوحة للموثق في ما يلي:

- تجتمع اللجنة الوطنية للطعن بناء على استدعاء من رئيسها، إما بشكل تلقائي أو بناء على طلب من وزير العدل أو بناء على طلب من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين عند الاقتضاء.

---

[101] المادة 63 من القانون رقم 06-02، مرجع سابق.

[102] ملف رقم 2011/05 جلسة 28-12-2012، موثق ضد الغرفة الجهوية لموثقي ناحية الوسط، مجلة المحامي، مجلس قضاء سطيف، العدد 27، سنة 2016، ص181 وما بعدها.

[103] المادة 60 من القانون رقم 06-02، مرجع سابق.

[104] ملف رقم 2011/05 جلسة 28-12-2012، مرجع سابق.

- يتعين استدعاء الموثق المعني للمثول أمام اللجنة بغرض الاستماع إليه، إذ يقدم له رئيس اللجنة استدعاء بالمثول أمام اللجنة خلال أجل لا يقل عن 15 يوما كاملة قبل تاريخ الجلسة، ويستدعى الموثق المعني برسالة مضمونة مع الاشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي.
- لا يجوز للجنة أن تفصل في الطعن المرفوع أمامها من دون الاستماع إلى الموثق المعني، إلا إذا رفضه المثول أمامها، رغم استدعائه بالشكل القانوني.
- يخول الموثق المعني الحق في الدفاع أمام اللجنة من خلال حقه في الاستعانة بمدافع عنه أو محام يختاره الموثق المعني.
- الجلسات التي تفصل فيها اللجنة الوطنية للطعن تكون مغلقة وسرية، إذ لا يمكن أن يحضرها العامة فهي مخصصة لأطراف النزاع ومن هو مخول ممارسة الدفاع عن الموثق المعني، فجميع المسائل التأديبية تكون جلساتها سرية.
- تفصل اللجنة الوطنية للطعن في الطعن المرفوع أمامها بأغلبية الأصوات مع ترجيح صوت الرئيس في حال تساوت الاصوات، غير أنه لم يحدد المشرع النصاب الذي يتعين توفره لصحة مداولاتها، وما إن كانت الأغلبية المطلوبة تحسب من عدد أعضاء اللجنة أم الاعضاء الحاضرين، إلا أنه بخصوص عقوبة العزل يتعين التصويت بأغلبية 3/2 أعضاء اللجنة ككل وليس الاعضاء الحاضرين.
- تفصل اللجنة في الطعون المرفوعة أمامها بموجب قرار مسبب، إذ يعتبر قرارها غير المسبب قرار غير مشروع لتخلف إجراء جوهري وهو تسبيب الأحكام والقرارات القضائية.
- يتم النطق بالقرار الصادر عن اللجنة الوطنية للطعن في جلسة علنية.
- يبلغ رئيس اللجنة قراراتها لكل من وزير العدل، رئيس الغرفة الوطنية للموثقين في حال تقديمه للطعن، الموثق المعني، ويتم تبليغهم عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالاستلام، مع إعلام الغرفة الوطنية بالقرار الصادر عن اللجنة الوطنية للطعن.

المطلب الثالث: اللجنة الوطنية للطعن في مهنة المحضر القضائي

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 06-03 على النظام التأديبي الخاص بمن يمارس مهنة المحضر القضائي، وذلك من خلال النص على إنشاء مجلس التأديب على مستوى الغرفة الجهوية للمحضرين والطعن في قراراته أمام اللجنة الوطنية للطعن التي استحدثت في القانون المذكور اعلاه[105]، الذي يحدد تشكيلتها صلاحياتها(الفرع الأول) والإجراءات المتبعة أمامها(الفرع الثاني).

وتتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها المحضر القضائي في العقوبات التالية:

[105] استحدثت لجنة وطنية للطعن للمحضرين القضائيين بموجب المادة 59 من القانون رقم 06-03، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، مرجع سابق.

- الانذار
- التوبيخ
- التوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة (06) أشهر
- العزل[106].

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن واختصاصاتها

قبل التطرق لتشكيلة اللجنة الوطنية للطعن واختصاصاتها، نتطرق لمجلس التأديب وأهم الإجراءات المتبعة أمامه(أولا)، ثم نبين تشكيلة اللجنة(ثانيا) واختصاصاتها(ثالثا).

أولا/ مجلس التأديب: نصت المادة 51 من القانون رقم 06-03 على إنشاء مجلس تأديبي في كل غرفة جهوية للمحضرين القضائيين، يتكون المجلس التأديبي من سبعة(07) أعضاء، من بينهم رئيس الغرفة الجهوية رئيسا للمجلس وست (06) اعضاء من بين اعضاء الغرفة الجهوية يتم انتخابهم من قبل اعضاء الغرفة، وحددت المادة مدة العضوية بالمجلس التأديبي ، وهي ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ينظر المجلس التأديبي في الاخطاء التأديبية التي يرتكبها المحضر القضائي التابع لدائرة اختصاص الغرفة الجهوية[107]، وذلك بعد أن يخطره وزير العدل أو النائب العام المختص أو رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين[108]، وعليه لا يمكن لرئيس الغرفة الجهوية باعتباره رئيس المجلس التأديبي اخطار المجلس أو تحريك المتابعة التأديبية أمام المجلس خلافا لنقيب المحامين الذي يمكنه القيام بذلك بشكل تلقائي أو بناء على طلب من المحامي أو شكوى من الشاكي، كما لا يمكن لرئيس الغرفة الوطنية للمحضرين حفظ الملف وعدم مباشرة الدعوى التأديبية، إذ يتعين على المجلس النظر وجوبا في الطلب المقدم من قبل وزير العدل أو النائب العام أو رئيس الغرفة الوطنية.

وحددت المواد 53،54،55 من القانون 06-03 الإجراءات المتبعة أمام المجلس التأديبي والضمانات الممنوحة للمحضر القضائي المتابع تأديبيا، والمتمثلة في:

- ينعقد المجلس بحضور اغلبية اعضائه، إلا أن المشرع لم يحدد الإجراء الذي يتعين اتخاذه في حال عدم اكتمال النصاب، كيف تؤجل جلسته والمدة التي يتعين انعقاده خلالها بعد التأجيل والنصاب الذي ينعقد به بعد التأجيل، وهي مسائل تندرج ضمن النظام الداخلي ما دام المشرع لم يحددها.

---

[106] المادة 50 من القانون رقم 06-03، مرجع سابق.

[107] المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 مؤرخ في 11 فبراير سنة 2009، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، الجريدة الرسمية رقم 11 مؤرخة في 15 فبراير سنة 2009.

[108] المادة 52 من القانون رقم 06-03، مرجع سابق.

- جلسات المجلس التأديبي جلسات سرية وجوبا ، إذ لا يفصل في المسائل التأديبية إلا من خلال جلسة مغلقة سرية[109]، إذ لا وجود للعلنية في المسائل التأديبية.
- تتخذ قرارات المجلس التأديبي بخصوص العقوبات المتعلقة بالإنذار والتوبيخ والتوقيف المؤقت لمدة ست (06) أشهر بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين وهي أغلبية بسيطة ، إذ يرجح صوت الرئيس في حال تساوت الاصوات الايجابية والسلبية، ويتعين أن تكون قرارات المجلس معللة، وإلا كانت باطلة لتخلف إجراء التسبيب.
- بخصوص عقوبة العزل يتعين أن يتم التصويت عليها بأغلبية ثلثي (3/2) الاعضاء المكونين للمجلس التأديبي وليس الاعضاء الحاضرين[110]، وبما أن المجلس التأديبي يتكون من سبعة (07) اعضاء فإن أغلبية 3/2 هو خمسة (05) أعضاء.
- ضرورة الاستماع إلى المحضر القضائي المعني قبل إصدار أي عقوبة ضده، غير أنه في حال عدم امتثاله للاستماع إليه رغم استدعائه بطريقة قانونية فإنه تصدر العقوبة ضده دون استيفاء هذا الإجراء طبقا للفقرة الأولى من المادة 54 من القانون رقم 06-03.
- يتم استدعاء المحضر القضائي عن طريق رسالة مضمونة مع اشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي، وذلك خلال أجل لا يقل عن 15 يوم كاملة قبل تاريخ الجلسة طبقا للفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 06-03.
- يمنح المشرع للمحضر القضائي الحق في الاطلاع على ملفه التأديبي بنفسه أو عن طريق مدافع عنه أو محاميه[111].
- يبلغ قرار المجلس التأديبي من قبل رئيس الغرفة الجهوية إلى الجهات التي لها الحق في إخطار المجلس، وهي وزير العدل، رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين، النائب العام المختص، المحضر القضائي المعني، ويتعين أن يتم تبليغهم خلال 15 يوم من تاريخ صدور قرار المجلس التأديبي طبقا لنص المادة 55 من القانون رقم 06-03.

ثانيا/ تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن: تتشكل اللجنة من ثمانية (08) أعضاء مناصفة بين قضاة من المحكمة العليا ومحضرين قضائيين، إذ يعين وزير العدل أربعة (04) قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا، من بينهم رئيس اللجنة، وتعين الغرفة الوطنية للمحضرين أربعة(04) أعضاء يمثلونها بشرط أن يتم اختيارهم من غير أعضاء المجالس التأديبية. كما يتم تعيين تشكيلة احتياطية بنفس العدد والكيفية، كما يعين وزير العدل ممثلا له أمام اللجنة، ويمكن أيضا لرئيس الغرفة الوطنية للمحضرين تعيين

[109] المادة 53 من القانون رقم 06-03، مرجع سابق.

[110] المادة 53 من القانون رقم 06-03، مرجع سابق.

[111] الفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 06-03، مرجع سابق.

ممثلا له إذا كان هو الطاعن أمامها[112]، كما يعين أيضا وزير العدل موظفا يتولى أمانة اللجنة الوطنية للطعن[113].

وحددت مدة العضوية باللجنة الوطنية للطعن سواء كانت العضوية اصلية او احتياطية بثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة طبقا لنص المادة 59 من القانون رقم 06-03.

ثالثا/ اختصاصات اللجنة الوطنية للطعن: تكلف اللجنة الوطنية للطعن بصلاحية واحدة وهي الفصل في الطعون بالاستئناف ضد القرارات الصادرة عن المجالس التأديبية التابعة للغرف الجهوية للمحضرين القضائيين طبقا لنص المادتين 56 و59 من القانون رقم 06-03 ، المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي، وعليه فإن اللجنة لا تنظر في العديد من المسائل التي منحت للجنة الطعن في مهنة المحاماة والتي بيناها سابقا.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمامها

حدد المشرع الجزائري في المواد من 61 إلى 63 من القانون 06-03 الاجراءات المتبعة أمام اللجنة الوطنية للطعن والضمانات الممنوحة للمتقاضي أمامها، وذلك بعد أن يرفع الطعن بالاستئناف أمامها من قبل وزير العدل أو النائب العام المختص أو المحضر القضائي المعني[114] أو رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين خلال الأجل القانوني المحدد للطعن وهو ثلاثين(30) يوما من تاريخ تبليغ قرار مجلس التأديب[115]، ويجوز للخصم الآخر رفع استئناف أيضا حيث بالرجوع لقرار اللجنة الوطنية للطعن بتاريخ 2010/12/28 نجد أن المستأنف هو المحضر القضائي الذي رفع عريضة استئناف بتاريخ 2010/09/07 يطلب من خلالها إلغاء القرار المطعون فيه والقضاء من جديد بالبراءة، كما قام وزير العدل باستئناف القرار الصادر عن مجلس التأديب بموجب عريضة استئناف مؤرخة في 16-08-2010 ثم عريضة توضيحية أودعت لدى أمانة لجنة الطعن بتاريخ 27-12-2010 تتضمنان الغاء القرار المعاد عن الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين لناحية الشرق المؤرخ في 30-06-2010 والقاضي بتوقيف المحضر لمدة 06 أشهر والتصدي من جديد بتأجيل الفصل في الدعوى التأديبية إلى غاية الفصل النهائي في الدعوى الجزائية[116].

وتتمثل الإجراءات والضمانات في ما يلي:

---

[112] المادة 59 من القانون رقم 06-03، مرجع سابق.

[113] المادة 60 من القانون رقم 06-03، مرجع سابق.

[114] ملف رقم 2010/01 جلسة 2010/12/28، وزير العدل ضد محضر قضائي، مجلة المحامي، مجلس قضاء سطيف، العدد 27، سنة 2016، ص184 وما بعدها.

[115] المادة 56 من القانون رقم 06-03، مرجع سابق.

[116] ملف رقم 2010/01 جلسة 2010/12/28، مرجع سابق، ص ص186، 187.

- تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها ، إما بشكل تلقائي أو بناء على طلب من وزير العدل أو بناء على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين عند الاقتضاء.
- يتعين استدعاء المحضر القضائي المعني للمثول أمام اللجنة للاستماع إليه، إذ يقدم له رئيس اللجنة استدعاء بالمثول خلال أجل لا يقل عن 15 يوما كاملة قبل تاريخ الجلسة، ويستدعى المحضر القضائي المعني برسالة مضمونة مع الاشعار بالإستلام أو عن طريق محضر قضائي.
- لا يجوز للجنة أن تفصل في الطعن دون الاستماع إلى المحضر القضائي المعني أو بعد رفضه المثول، رغم استدعائه بالشكل القانوني.
- يخول المحضر القضائي الحق في الدفاع أمام اللجنة من خلال حقه في الاستعانة بمدافع عنه أو محام يختاره المحضر المعني[117]، وهو ما التمسناه من خلال القرار الصادر عن اللجنة الوطنية للطعن المؤرخ في 2010/12/28، المذكور سابقا.
- جلسات اللجنة الوطنية للطعن مغلقة وسرية[118]، إذ لا يمكن أن يحضرها العامة فهي مخصصة لأطراف النزاع ومن هو مخول ممارسة الدفاع عن المحضر المعني، إذ نجد أن جميع المسائل التأديبية تكون جلساتها سرية إذ تتم بشكل مغلق .
- تفصل اللجنة الوطنية للطعن في الطعن المرفوع أمامها بأغلبية الأصوات، وإذا تساوت الاصوات يرجح صوت الرئيس، غير أنه لم يحدد المشرع النصاب الذي يتعين توفره لصحة مداولاتها، وما إن كانت الأغلبية المطلوبة تحسب من عدد أعضائها أم الاعضاء الحاضرين، إلا أنه بخصوص عقوبة العزل يتعين التصويت بأغلبية 3/2 أعضاء اللجنة ككل وليس الاعضاء الحاضرين[119].
- تفصل اللجنة في الطعون المرفوعة أمامها بموجب قرار مسبب، إذ يعتبر قرارها غير المسبب قرار غير مشروع لتخلف إجراء جوهري وهو تسبيب الأحكام والقرارات القضائية.
- يتم النطق بالقرار الصادر عن اللجنة الوطنية للطعن في جلسة علنية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 62 من القانون رقم 06-03.
- قرارات اللجنة الوطنية للطعن نافذة، غير أنها قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة وذلك بعد تبليغها من قبل رئيس اللجنة لكل من وزير العدل، رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين في حال تقديمه للطعن، النائب العام والمحضر القضائي المعني، ويتم تبليغهم عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالاستلام، كما يتم إشعار الغرفة الوطنية والجهوية المعنية بالقرار الصادر عن اللجنة الوطنية للطعن[120].

---

[117] المادة 61 من القانون رقم 06-03، مرجع سابق.

[118] المادة 62 من القانون رقم 06-03، مرجع سابق.

[119] المادة 62 من القانون رقم 06-03، مرجع سابق.

[120] المادة 63 من القانون رقم 06-03، مرجع سابق.

المطلب الرابع: اللجنة الوطنية للطعن الخاصة بمهنة محافظ البيع بالمزايدة

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 16-07 على النظام التأديبي بخصوص مهنة محافظ البيع بالمزايدة، وذلك من خلال النص على إنشاء مجلس التأديب على مستوى الغرفة الجهوية لمحافظي البيع بالمزايدة، يصدر قرارات تأديبية يطعن فيها بالاستئناف أمام اللجنة الوطنية للطعن التي استحدثت في القانون المذكور اعلاه والذي حدد تشكيلتها و صلاحياتها (الفرع الأول) والإجراءات المتبعة أمامها(الفرع الثاني).

تتمثل العقوبات التأديبية التي يتعرض لها محافظ البيع بالمزايدة في العقوبات التالية[121]:

- الانذار
- التوبيخ
- التوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة (06) أشهر
- العزل

الفرع الأول: تشكيلتها اللجنة الوطنية للطعن واختصاصاتها

قبل التطرق لتشكيلة اللجنة الوطنية للطعن واختصاصاتها، يتعين علينا التطرق أولا لتشكيلة مجلس التأديب على مستوى الغرفة الجهوية لمحافظي البيع بالمزايدة وأهم الإجراءات المتبعة أمامه والضمانات الممنوحة لمحافظ البيع بالمزايدة المتابع تأديبيا.

أولا/ مجلس التأديب: نصت المادة 62 من القانون رقم 16-07 على إنشاء مجلس تأديبي على مستوى كل غرفة جهوية لمحافظي البيع بالمزايدة ، ويتكون المجلس التأديبي من سبعة(07) أعضاء، من بينهم رئيس الغرفة الجهوية رئيسا للمجلس وست (06) اعضاء من بين اعضاء الغرفة الجهوية يتم انتخابهم من قبل اعضاء الغرفة، وحددت المادة مدة العضوية بالمجلس التأديبي، وهي ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ينظر المجلس التأديبي في الاخطاء التأديبية التي يرتكبها محافظ البيع بالمزايدة، وذلك بعد أن يخطره وزير العدل أو النائب العام المختص أو رئيس الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة [122]، وعليه لا يمكن لرئيس الغرفة الجهوية باعتباره رئيس المجلس التأديبي اخطار المجلس أو تحريك المتابعة التأديبية أمام المجلس، كما لا يمكن لرئيس الغرفة الجهوية حفظ الملف وعدم مباشرة الدعوى التأديبية، إذ يتعين على المجلس النظر وجوبا في الطلب المقدم من قبل وزير العدل أو رئيس الغرفة الوطنية أو النائب العام.

---

[121] المادة 61 من القانون 16-07، مرجع سابق.

[122] المادة 63 من القانون رقم 16-07، مرجع سابق.

غير أنه يحق لوزير العدل توقيف محافظ البيع فورا إذا ارتكب خطأ جسيم أو جريمة من جرائم القانون العام، ويتم التوقيف بعد اجراء تحقيق أولي وطلب توضيحات من المعني، ويتم ابلاغ الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة بالتوقيف[123].

وحددت المواد من 64 إلى 66 من القانون 16-07 الإجراءات المتبعة أمام المجلس التأديبي والضمانات الممنوحة لمحافظ البيع بالمزايدة المتابع تأديبيا، والمتمثلة في ما يلي:

- ينعقد المجلس التأديبي بحضور اغلبية اعضائه، وإلا اعتبر انعقاده غير قانوني، إلا أن المشرع لم يحدد الإجراء الذي يتعين اتخاذه في حال عدم اكتمال النصاب، كيف تؤجل جلسته والمدة التي يتعين انعقاده خلالها بعد التأجيل والنصاب الذي ينعقد به بعد التأجيل.
- جلسات المجلس التأديبي جلسات سرية وجوبا ، إذ لا يفصل المجلس في المسائل التأديبية في جلسات علنية، وإنما يفصل فيها في جلسة مغلقة سرية، إذ لا وجود للعلنية في المسائل التأديبية.
- تتخذ قرارات المجلس التأديبي بخصوص العقوبات المتعلقة بالإنذار والتوبيخ والتوقيف المؤقت لمدة ست (06) أشهر بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين وهي أغلبية بسيطة ، إذ يرجح صوت الرئيس في حال تعادلت الاصوات الايجابية والسلبية، ويتعين أن تكون قرارات المجلس معللة، وإلا كانت باطلة لتخلف إجراء التسبيب.
- بخصوص عقوبة العزل يتعين أن يتم التصويت عليها بأغلبية ثلثي (3/2) الاعضاء المكونين للمجلس التأديبي وليس الاعضاء الحاضرين مع ضرورة التسبيب، وبما أن المجلس التأديبي يتكون من سبعة (07) اعضاء فإن أغلبية 3/2 هو خمسة (05) أعضاء.
- ضرورة الاستماع إلى محافظ البيع بالمزايدة المعني قبل إصدار أي عقوبة ضده، غير أنه في حال عدم امتثاله ورفضه المثول أمام المجلس للاستماع إليه، رغم استدعائه بطريقة قانونية، فإنه تصدر العقوبة ضده دون استيفاء هذا الإجراء.
- يتم استدعاء محافظ البيع بالمزايدة عن طريق رسالة مضمونة مع اشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي، وذلك خلال أجل لا يقل عن 15 يوم كاملة قبل تاريخ الجلسة.
- يحق لمحافظ البيع بالمزايدة الاطلاع على ملفه التأديبي بنفسه أو عن طريق مدافع عنه أو محاميه، وذلك خلال مدة لا تقل عن 15 يوما كاملة قبل تاريخ الجلسة.
- يبلغ قرار المجلس التأديبي من قبل رئيس الغرفة الجهوية لمحافظي البيع بالمزايدة باعتباره رئيس المجلس التأديبي إلى الجهات المتمثلة في وزير العدل، رئيس الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة، النائب العام المختص، محافظ البيع بالمزايدة المعني، ويتعين أن يتم تبليغهم خلال 15 يوم من تاريخ صدور قرار المجلس التأديبي.

[123] المادة 68 من القانون رقم 16-07، مرجع سابق.

- إذا لم يحال محافظ البيع الموقوف على مجلس التأديب خلال ستة (06) أشهر من تاريخ التوقيف، فإنه يعاد ادماجه لممارسة مهامه بقوة القانون، باستثناء التوقيف للمتابعة الجزائية. كما تتقادم الدعوى التأديبية بمضي ثلاث(03) سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل ما لم تقطع الآجال بإجراء من اجراءات التحقيق أو المتابعة التأديبية أو الجزائية[124].

ثانيا/ تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن: تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من ثمانية (08) أعضاء ، إذ يعين وزير العدل أربعة (04) قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا، من بينهم رئيس اللجنة، وتعين الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة أربعة(04) أعضاء يمثلونها يتم اختيارهم من غير أعضاء المجالس التأديبية. كما يتم تعيين تشكيلة احتياطية بنفس العدد والكيفية السابقة.

إن مدة العضوية باللجنة الوطنية للطعن هي ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتشمل الأعضاء الاصليين والاحتياطيين.

يعين وزير العدل ممثلا له أمام اللجنة الوطنية للطعن، ويمكن أيضا لرئيس الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة تعيين ممثلا له، وذلك إذا كان هو الطاعن أمامها[125]، و يعين وزير العدل، حافظ الاختام، موظفا يتولى أمانة اللجنة الوطنية للطعن طبقا لنص المادة 71 من القانون رقم 16-07.

ثالثا/ اختصاصات اللجنة الوطنية للطعن: تختص اللجنة الوطنية للطعن بصلاحية واحدة تتمثل في الفصل في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن المجالس التأديبية التابعة للغرف الجهوية لمحافظي البيع بالمزايدة، وذلك طبقا لنص المادتين 67 و70 من القانون رقم 16-07 المتعلق بتنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، وعليه فإن اللجنة لا تنظر في العديد من المسائل التي منحها المشرع للجنة الطعن المنصوص عليها في القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة والتي بيناها سابقا.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمامها

حدد المشرع الجزائري في المواد من 72 إلى 74 من القانون رقم 16-07 جملة من الاجراءات المتبعة أمام اللجنة الوطنية للطعن وأيضا الضمانات الممنوحة لمحافظ البيع بالمزايدة سواء كان هو الطاعن أمامها أو رفع الطعن من غيره، إذ يمكن أن يرفع الطعن أمامها من قبل كل من وزير العدل أو محافظ البيع بالمزايدة المعني أو رئيس الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة أو النائب العام المختص، وذلك خلال الأجل القانوني المحدد لتقديم الطعن، وهو أجل ثلاثين(30) يوما من تاريخ

[124] المادتين 68، 69 من القانون رقم 16-07، مرجع سابق.

[125] المادة 70 من القانون رقم 16-07، مرجع سابق.

تبليغ قرار مجلس التأديب[126]، وتتمثل الإجراءات والضمانات الممنوحة لمحافظ البيع بالمزايدة في ما يلي:

- تجتمع اللجنة الوطنية للطعن بناء على استدعاء من رئيسها، إما بشكل تلقائي، أو بناء على طلب من وزير العدل، أو بناء على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة عند الاقتضاء[127].
- يتعين استدعاء محافظ البيع بالمزايدة المعني للمثول أمام اللجنة الوطنية للطعن، بغرض الاستماع إليه، إذ يقدم له رئيس اللجنة استدعاء بالمثول أمام اللجنة خلال أجل لا يقل عن 15 يوما كاملة قبل تاريخ الجلسة، ويستدعى لمحافظ البيع بالمزايدة المعني برسالة مضمونة مع الاشعار بالإستلام أو عن طريق محضر قضائي طبقا لنص المادة 72 الفقرة 03 من القانون رقم 16-07.
- لا يجوز للجنة الوطنية للطعن أن تفصل في الطعن المرفوع أمامها من دون الاستماع إلى لمحافظ البيع بالمزايدة المعني، ما عدا في حالة رفضه المثول أمامها، رغم استدعائه بالشكل القانوني طبقا للفقرة 02 من المادة 72 من القانون رقم 16-07.
- يخول القانون لمحافظ البيع بالمزايدة المعني، الحق في الدفاع أمام اللجنة من خلال حقه في الاستعانة بمدافع عنه أو محام يختاره[128].
- الجلسات التي تفصل فيها اللجنة الوطنية للطعن تكون مغلقة وسرية، إذ لا يمكن أن يحضرها العامة، وهو ما نصت عليه المادة 73 فقرة 01 من القانون رقم 16-07.
- تفصل اللجنة الوطنية للطعن في الطعن المرفوع أمامها بأغلبية الأصوات مع ترجيح صوت الرئيس في حال تعادلت الاصوات الايجابية والسلبية، غير أنه لم يحدد المشرع النصاب الذي يتعين توفره لصحة مداولاتها، وما إن كانت الأغلبية المطلوبة تحسب من عدد أعضاء اللجنة أم الاعضاء الحاضرين، إلا أنه بخصوص عقوبة العزل يتعين التصويت بأغلبية 3/2 أعضاء اللجنة ككل وليس الاعضاء الحاضرين[129].
- تفصل اللجنة في الطعون المرفوعة أمامها بموجب قرار مسبب، إذ يعتبر قرارها غير المسبب قرار غير مشروع لتخلف إجراء جوهري يتمثل في تسبيب الأحكام والقرارات القضائية، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 73 من القانون رقم 16-07.
- يتم النطق بالقرار الصادر عن اللجنة الوطنية للطعن في جلسة علنية طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 73 من القانون رقم 16-07.

---

[126] المادة 67 من القانون رقم 16-07، مرجع سابق.

[127] المادة 72 من القانون رقم 16-07، مرجع سابق.

[128] الفقرة 04 من المادة 72 من القانون رقم 16-07، مرجع سابق.

[129] المادة 73 من القانون رقم 16-07، مرجع سابق.

- تعد قرارات اللجنة الوطنية للطعن نافذة رغم إمكانية الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة، وذلك بعد أن يبلغ رئيس اللجنة قراراتها لكل من وزير العدل، رئيس الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة في حال تقديمه للطعن، النائب العام المختص، محافظ البيع بالمزايدة المعني، و تبلغ الجهات المذكورة عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالاستلام، كما يتم إعلام كل من الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة والغرفة الجهوية لمحافظي البيع بالمزايدة المعنية بالقرار الصادر عن اللجنة الوطنية للطعن[130].

المطلب الخامس: اللجنة الوطنية للوكيل المتصرف القضائي

نص المشرع في الأمر رقم 96-23 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي[131] على اللجنة الوطنية للتسجيل والتي منحت صلاحيات تأديبية، وعليه نتناول دراسة هذه اللجنة من حيث تشكيلها (الفرع الأول) ثم اختصاصاتها ولاسيما في المجال التأديبي (الفرع الثاني) وأخيرا الإجراءات المتبعة أمامها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية للوكيل المتصرف القضائي

نصت المادة 09 من الأمر 96-23 المذكور اعلاه والمادة 03 من المرسوم التنفيذي[132] رقم 97-417 على تشكيلة اللجنة والتي تضم ضمنها العنصر القضائي، بالإضافة إلى عضوية جهات أخرى غير قضائية، وتتمثل التشكيلة في ما يلي:

- قاضي من المحكمة العليا، رئيسا، يتم تعيينه من قبل وزير العدل بناء على اقتراح من الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- قاضي من مجلس المحاسبة، عضوا، يعينه رئيس مجلس المحاسبة
- قاضي حكم من المجلس القضائي، عضوا، يعينه وزير العدل
- قاضي حكم من المحكمة، عضو، يعينه وزير العدل
- عضو من المفتشية العامة للمالية، عضوا، يشترط فيه أن يكون له على الأقل رتبة مفتش يعينه الوزير المكلف بالمالية
- أستاذ في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو التسيير، عضوا، يعينه الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- خبيرين(02) في الميدان الاقتصادي أو الاجتماعي، عضوين، يعينهما وزير العدل

---

[130] المادة 74 من القانون رقم 16-07، مرجع سابق.

[131] الأمر رقم 96-23 مؤرخ في 09 يوليو سنة 1996، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، الجريدة الرسمية رقم 43 مؤرخة في 10 يوليو سنة 1996.

[132] المرسوم التنفيذي رقم 97-417 مؤرخ في 09 نوفمبر سنة 1997، يحدد كيفيات إعداد قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين ويضبط تنظيم وظيفتهم وإدارة صندوق الضمان وعمله، الجريدة الرسمية رقم74 مؤرخة في 09 نوفمبر سنة 1997.

- ثلاثة(03) وكلاء متصرفين قضائيين، أعضاء، وهم منتخبون من بين المسجلين في القائمة.

يحدد وزير العدل بموجب قرار قائمة أعضاء اللجنة الوطنية كما يعين ممثلا له يتولى على وجه الخصوص أمانة اللجنة الوطنية. وحددت مدة العضوية باللجنة بثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة طبقا للمادة 11 من الأمر رقم 96-23.

الفرع الثاني: الاختصاصات الممنوحة للجنة

تمارس اللجنة العديد من الصلاحيات ولاسيما المتمثلة في:

- اعداد مشروع النظام الداخلي، وتعرضه على وزير العدل للمصادقة عليه[133]، وهو ما يشكل إهدار لاستقلالية اللجنة تجاه الوزير، خصوصا أن اغلب اعضائها معينين من قبل الوزير المكلف بالعدل.
- إعداد قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين وتقديمها لوزير العدل الذي يختص بتحديدها بموجب قرار طبقا للمادة 05 من الأمر رقم 96-23.
- الشطب من قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين كل وكيل تعرض لعقوبة تأديبية أو حكم جزائي نهائي، إذ يفقد بهذه العقوبات الصفة الرئيسية طبقا لنص المادة 07 من الامر 96-23.
- تختص اللجنة أيضا بتنظيم وسير انتخاب الوكلاء المتصرفين القضائيين الاعضاء باللجنة والبالغ عددهم ثلاثة (03) اعضاء وفق الضوابط المحددة في المواد من 05 إلى 09 من المرسوم التنفيذي رقم 97-417 .
- يتمثل الاختصاص الاهم في اجتماع اللجنة كغرفة تأديبية للنظر في الاخطاء التأديبية التي ارتكبها الوكيل المتصرف القضائي، وتصدر العقوبات التالية[134]:
  - الانذار
  - التوبيخ
  - المنع المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة(01) واحدة
  - الشطب من قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين.

إذا كان الفعل المرتكب من قبل الوكيل المتصرف القضائي يشكل وصف جزائي تحول اللجنة الملف للقضاء الجزائي عن طريق وكيل الجمهورية المختص. أما بخصوص ممارسة النيابة العامة أمام اللجنة فهي ممنوحة لوزير العدل من خلال تعيينه لممثل عنه يباشر مهام النيابة العامة أمام اللجنة الوطنية[135].

[133] المادة 13 من الأمر رقم 96-23، مرجع سابق.

[134] المادة 21 من الأمر رقم 96-23، مرجع سابق.

[135] المادة 21 من الأمر رقم 96-23، مرجع سابق.

- تمارس اللجنة أيضا صلاحية التوقيف المؤقت للوكيل المتابع تأديبيا أو جزائيا إلى غاية الفصل في ملفه التأديبي أو الجزائي، وفي حالة الاستعجال يمكن توقيفه قبل تحريك المتابعة التأديبية أو الجزائية، حفاظا على الأموال المكلف بتسييرها، غير أنه يتعين قبل توقيفه إجراء تحقيق أو تفتيش ينتج عنه التأكد من وجود إخلالا من شأنه أن يلحق ضرر بالأموال المكلف بتسييرها، غير أنه يمكنها أن تنهي التوقيف في أي وقت أو بطلب من ممثل وزير العدل أو الوكيل المتصرف القضائي المعني، وإذا لم تباشر المتابعة التأديبية أو الجزائية خلال شهرين (02) من التوقيف يرفع التوقيف بقوة القانون[136].

الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة أمام اللجنة الوطنية

لم ينص الأمر رقم 96-23 على إجراءات خاصة تطبق أمام اللجنة الوطنية باستثناء النص على:

- تلقى أمانة اللجنة العرائض في المجال التأديبي
- انعقاد اللجنة كغرفة تأديبية
- الإشارة إلى النيابة العامة التي يمارسها ممثل وزير العدل.
- تضمن المشرع النص على عبارة الدعوى التأديبية

علما أن الأمر رقم 96-23 لم يحيل إلى التشريع المعمول به بخصوص إجراءات معينة وهو ما يشكل سهوا يتعين تداركه من قبل المشرع من خلال تعديل الأمر المذكور اعلاه.

[136] المادة 23 من الأمر رقم 96-23، مرجع سابق.

الفصل الثالث: الطعن في قرارات الجهات القضائية الإدارية المتخصصة

يمكن القول بوجود نوعين من الجهات القضائية الادارية المتخصصة في النظام القضائي الفرنسي ، جهات قضائية إدارية قارة مثل مجلس المحاسبات (مجلس المحاسبة في الجزائر) ومجالس التأديب (مجالس التأديب واللجان الوطنية للطعن في الجزائر) التي تشكل قضاء التأديب في بعض المهن، وجهات إدارية ذات اختصاص قضائي تتخذ عادة شكل لجان إدارية مكلفة بالبت في أنواع معينة من المنازعات . وهذه اللجان قد تكون قارة وقد تكون مؤقتة ، غير أنه ينبغي التأكيد على أن قرارات هذه الجهات القضائية الادارية المتخصصة مهما كان نوعها تخضع لمجلس الدولة عن طريق الطعن بالنقض[1].

وبما أن الجهات القضائية الادارية المتخصصة في الجزائر تصدر قرارات نهائية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة دون أن تحدد غالبية النصوص التي تحكم هذه الجهات لطبيعة الطعن (المبحث الأول)، والذي يعتبر طعن بالنقض على أساس أن مجلس الدولة الجزائري هو جهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية أي قاضي قانون لا قاضي موضوع، مع مراعاة الاستثناء الذي احدثه المشرع بخصوص الفصل في الموضوع.

ويطعن في القرار القضائي النهائي الصادر عن الجهات القضائية الإدارية فق الشروط والاجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية(المبحث الثاني)، إذ لم تتضمن النصوص الخاصة إجراءات خاصة بالطعن بالنقض وإنما أحالت للتشريع المعمول به.

كما يترتب على الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية المتخصصة جملة من الآثار(المبحث الثالث)، ولاسيما نفاذ القرار المطعون فيه والفصل في الموضوع من قبل مجلس الدولة بخصوص قرارات مجلس المحاسبة، وغيرها من الآثار.

المبحث الأول: طبيعة الطعن في قرارات الجهات القضائية الإدارية المتخصصة

يعتبر مجلس الدولة هو الجهة القضائية المختصة بالطعن في قرارات الجهات القضائية الإدارية المتخصصة، غير أنه بخصوص نوع الطعن المرفوع أمامه عرف تغيرا خصوصا الطعن في قرارات المجلس الاعلى للقضاء المنعقد تأديبيا، ليستقر الوضع على أن الطعن في قرارات الجهات القضائية الإدارية المتخصصة هو طعن بالنقض واستبعاد الطعن بالبطلان.

كما أن القضاء المقارن استقر على أن الطعن في قرارات الجهات القضائية الإدارية المتخصصة هو طعن بالنقض حتى لو لم يحدده المشرع صراحة، إذ جاء في قرار لمجلس الدولة

[1] **د/ توفيق بوعشبة:** مبادئ القانون الإداري التونسي (التنظيم الإداري – النشاط الإداري – القضاء الإداري)، الطبعة الثانية، المدرسة القومية للإدارة مركز البحوث والدراسات الإدارية، تونس، ص385.

اللبناني ما يلي:" أن الطعن أمام هذا المجلس في القرارات الإدارية ذات الصبغة القضائية يكون بصورة شاملة طلب نقض مالم يعين القانون بصراحة أنه استئناف إما بذكر الاستئناف صراحة وإما ببيان القواعد التي تراعى فيه وكانت مماثلة لقواعد الاستئناف...

إن عدم وجود أحكام قانونية تشير صراحة أم ضمنا إلى أن قرارات لجنة فصل الخلافات تخضع للاستئناف أمام مجلس شورى الدولة، يجعل منه مرجعا تمييزيا لهذه القرارات"[2].

وتضمن قرار لمجلس الدولة الجزائري عدم امكانية الطعن بالنقض ضد قرارات مجلس الدولة سواء الصادرة عنه ابتدائيا نهائيا أو الصادرة عنه كقاضي استئناف، غير أنه ينظر في الطعون بالنقض في أحكام المحاكم الإدارية التي تصدر نهائية وقرارات مجلس المحاسبة والقرارات الصادرة عن بعض الجهات القضائية المتخصصة حيث تضمن القرار ما يلي:" لان كان مجلس الدولة مختص كقاضي نقض بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة حسب المادة 11 من القانون العضوي 98-01، المعدل والمتمم المتعلق باختصاصاته وتنظيمه وعمله والمادة 903 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ضد الاحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الادارية وقرارات مجلس المحاسبة والقرارات الصادرة عن بعض الجهات المتخصصة المفتوح ضدها الطعن بالنقض أمامه بموجب نصوص خاصة فإن القرارات الصادرة عنه كجهة عليا للقضاء الاداري وجهة الاستئناف الوحيدة المقومة لأعمال جميع المحاكم الادارية موضوعا وقانونا تكتسي طابع نهائي مطلق لا يجوز الطعن فيها عن طريق النقض"[3].

المطلب الأول: الجهة القضائية المختصة

تضمن المؤسس الدستوري في المادة 171 من الدستور النص على أن مجلس الدولة هو الجهة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وترك للمشرع مسألة تحديد الجهات القضائية الإدارية وتنظيم كيفية تقويم المجلس لأعمال هذه الجهات القضائية الإدارية.

وعليه فإنه باستثناء المجلس الاعلى للقضاء المنعقد كجهة تأديبية الذي لم ينص المشرع على الطعن في قراراته التأديبية، أي لم يحدد الجهة القضائية المختصة بالنظر في قراراته(الفرع الأول)، فقد نصت جميع النصوص المنظمة للجهات القضائية الإدارية المتخصصة التي تناولناها بالتفصيل في الفصل الثاني على أن الطعن في القرارات النهائية الصادرة عن الجهة القضائية يكون أمام مجلس الدولة باعتباره الجهة القضائية المختصة بتقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية (الفرع الثاني).

---

[2] **د/ محمد رفعت عبد الوهاب:** القضاء الإداري، الكتاب الاول، مرجع سابق، ص395.

[3] قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 072652 مؤرخ في 2012/07/19، منشور بمجلة المحامي، الصادرة عن مجلس قضاء سطيف، العدد 22، سنة 2014، ص236 وما بعدها.

الفرع الأول: عدم تحديد المشرع للجهة القضائية المختصة

تضمن القانون الاساسي للقضاء رقم 89-21 في المادة 99 منه النص على أن قرارات المجلس الاعلى للقضاء المتضمنة العقوبات التأديبية لا تقبل الطعن ، ولكنه تراجع عن هذا النص في القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الاساسي للقضاء ودون أن ينص على إمكانية الطعن في قرارات المجلس (سكوت المشرع) وبالتالي لم يحدد الجهة القضائية المختصة بالنظر في قرارات المجلس الاعلى للقضاء الصادرة عن التشكيلة التأديبية، كما أن القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الاعلى للقضاء وتنظيمه وصلاحياته لم ينص هو الآخر على الطعن في قرارات المجلس وبالتالي لم يحدد هو الأخر الجهة القضائية المختصة.

غير أن مجلس الدولة الجزائري قبل الاختصاص بالنظر في قرارات التشكيلة التأديبية واصدر العديد من القرارات القضائية التي تضمنت التأكيد على الحق في الطعن ضد القرارات الصادرة عن المجلس الاعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية باعتباره سلطة إدارية مركزية ثم على اساس أنه جهة قضائية إدارية متخصصة، وذلك على النحو الذي بيناه في الفصل الأول.

كما أكدت المبادئ الاساسية للأمم المتحدة على التزام الدول بوضع تشريعات وطنية تسمح للقضاة بالطعن في القرارات التأديبية وهذا ما تضمنه المبدأ العشرين الذي نص على:" ينبغي أن تكون القرارات الصادرة بشأن الإجراءات التأديبية ، أو إجراءات الإيقاف ، أو العزل قابلة لإعادة النظر من جانب جهة مستقلة"[4].

الفرع الثاني : تحديد المشرع للجهة القضائية المختصة

انشأ المشرع الجزائري في قانون مجلس المحاسبة والقوانين الخاصة بتنظيم مهنة المحاماة وتنظيم مهنة الموثق وتنظيم مهنة المحضر القضائي وتنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة وقانون الوكيل المتصرف القضائي جهات قضائية إدارية متخصصة، ونص في هذه القوانين على الجهة القضائية المختصة بالنظر في القرارات الصادرة عن هذه الجهات باعتبارها جهات قضائية إدارية متخصصة، وذلك على النحو التالي:

أولا/ بخصوص مجلس المحاسبة: نصت المادة 110 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، على أنه:" تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة الغرف المجتمعة ، قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية...إذا قضى مجلس الدولة بنقض القرار موضوع الطعن....".، وعليه فإن الجهة التي تنظر في القرارات الصادرة عن الغرف المجتمعة بمجلس المحاسبة هي مجلس الدولة، إلا أنه لا يمكن الطعن في قرارات مجلس المحاسبة

[4] آرثر شاسكالسون وآخرون: مرجع سابق، ص46.

الأخرى أمام مجلس الدولة لأن القرار المعني بالطعن بالنقض أمام مجلس الدولة هو القرار الصادر عن تشكيلة الغرف المجتمعة فقط.

ثانيا/ بخصوص اللجنة الوطنية للطعن للموثقين : نصت المادة 67 من القانون رقم 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثقين على:"... ويجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفق التشريع المعمول به...". وعليه حدد المشرع بوضوح الجهة التي يرفع أمامها الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن للموثقين حيث يرفع الطعن أمام مجلس الدولة وفق ما تنص عليه القوانين سارية المفعول.

ثالثا/ بخصوص اللجنة الوطنية للطعن للمحضرين القضائيين: نصت المادة 63 من القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي على:"... يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفق التشريع المعمول به...".

إذن حدد المشرع بوضوح الجهة القضائية التي يرفع أمامها الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن للمحضرين القضائيين حيث يرفع الطعن أمام مجلس الدولة وفق التشريع ساري المفعول أي قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

رابعا/ بخصوص اللجنة الوطنية للطعن للمحاميين: نصت المادة 132 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على أنه:" تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن إلى وزير العدل، حافظ الاختام وإلى المحامي المعني وإلى النقيب رئيس مجلس التأديب مصدر القرار وعند الاقتضاء إلى الشاكي، الذين يجوز لهم الطعن فيها أمام مجلس الدولة خلال شهرين(02) من تاريخ التبليغ...".

وعليه حدد المشرع الجزائري بوضوح الجهة القضائية التي تختص بالنظر في الطعن المرفوع ضد قرارات اللجنة الوطنية للطعن للمحامين حيث يرفع الطعن أمام مجلس الدولة وفق التشريع المعمول به.

خامسا/ بخصوص اللجنة الوطنية للطعن لمحافظي البيع بالمزايدة: نصت المادة 74 من القانون رقم 16-07 المتعلق بتنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة على أنه:" ... يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفق التشريع المعمول به...".

لقد حدد المشرع بوضوح الجهة القضائية التي يرفع أمامها الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن للمحافظي البيع بالمزايدة حيث يرفع الطعن ضد قرارات اللجنة أمام مجلس الدولة وفق ما تنص عليه القوانين سارية المفعول.

سادسا/ بخصوص اللجنة الوطنية للوكلاء المتصرفين القضائيين: نصت المادة 26 من الأمر رقم 96-23، على الطعن في قرارات اللجنة الوطنية أمام مجلس الدولة(الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا) طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية دون التطرق لنوع الطعن، حيث تضمنت النص

على أنه:" ترفع الطعون ضد قرارات اللجنة الوطنية، في مجال التسجيل أو السحب أو التوقيف المؤقت أو التأديب، أمام الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا طبقا لقانون الإجراءات المدنية".

وعليه نرى بخصوص الطعن المرفوع أمام مجلس الدولة أنه نوعان من الطعن، وهما:

- يرفع الطعن بالإلغاء (البطلان) بخصوص القرارات التي تصدرها اللجنة الوطنية والمتعلقة بالتسجيل والسحب والتوقيف المؤقت.
- يرفع الطعن بالنقض بخصوص القرارات التأديبية التي تصدرها اللجنة الوطنية المنعقدة كغرفة تأديبية.

المطلب الثاني: استبعاد الطعن بالبطلان في قرارات الجهات القضائية الإدارية المتخصصة

بما أننا عرفنا أن الجهة القضائية المختصة بالنظر في قرارات الجهات القضائية الإدارية المتخصصة وهي مجلس الدولة، فإنه يتعين معرفة نوع الطعن الذي يرفع أمام مجلس الدولة، إذ تميز موضوع الطعن المرفوع أمام مجلس الدولة بالتغيير من الطعن بالبطلان أمام مجلس الدولة وذلك قبل جوان 2005 (الفرع الأول) إلى الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بعد صدور قرار الغرف المجتمعة بمجلس الدولة بتاريخ 07 جوان 2005 (الفرع الثاني) وذلك نتيجة التغيير في تكييف مجلس الدولة للجهات القضائية الإدارية التي تصدر القرارات الطعون فيها أمامه، كما تغير تكييف نوع القرار الصادر عنها، إذ لم يعد تكييف قراراها قرارا إداريا صادرا عن جهة إدارية مركزية وإنما أصبح تكييفه قرار قضائي نهائي صادر عن جهة قضائية إدارية متخصصة، وهو ما غير نوع الطعن من طعن بالبطلان ضد قرار إداري صادر عن جهة إدارية مركزية إلى طعن بالنقض ضد قرار قضائي صادر عن جهة قضائية إدارية متخصصة.

الفرع الأول: الطعن بالإلغاء قبل جوان 2005

باستثناء اللجنة الوطنية للطعن في مهنة المحاماة واللجنة الوطنية للوكيل المتصرف القضائي ومجلس المحاسبة، لم تكن الجزائر تعرف جهات قضائية إدارية بخصوص المجالس التأديبية المتعلقة بالمجلس الاعلى للقضاء، مهنة الموثق، مهنة المحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزايدة، إذ كانت هذه الجهات التأديبية تصدر قرارات إدارية تقبل الطعن بالبطلان أمام مجلس الدولة، وإذا كانت الأمثلة تكاد تكون منعدمة بخصوص محافظ البيع بالمزايدة والمحضر القضائي فإنه بخصوص الموثق هناك بعض الأمثلة القضائية التي نظر فيها مجلس الدولة، والسبب راجع لكون القرارات التأديبية كانت تصدر عن وزير العدل، وبما أنه سلطة إدارية مركزية فإن قراراته يطعن فيها بالبطلان أمام مجلس الدولة.

بخصوص المجلس الاعلى للقضاء قد تطرقنا في الفصل الأول للعديد من القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري التي قضى فيها باختصاصه بالنظر في قرارات المجلس المنعقد تأديبيا باعتبارها قرارات إدارية صادرة عن جهة إدارية مركزية وظل على موقفه إلى غاية صدور

القرار رقم16886 الصادر عن الغرف المجتمعة بمجلس الدولة الذي تراجع عن اجتهاده السابق واعتبر قرارات المجلس قضائية تقبل الطعن بالنقض.

الفرع الثاني: الطعن بالنقض بعد جوان 2005

بعد صدور قرار الغرف المجتمعة بمجلس الدولة المشار إليه أعلاه، وصدور القوانين التي تنظم المهن واعوان القضاء وهم الموثق، المحضر القضائي، المحاماة، محافظ البيع بالمزايدة والنص في هذه القوانين على اللجان الوطنية للطعن، ورغم عدم تكييف المشرع لها، إلا أنها تعتبر جهات قضائية إدارية متخصصة تصدر قرارات قضائية نهائية، وأصبح الطعن المرفوع أمام مجلس الدولة ضدها هو طعن بالنقض، إذ كيف مجلس الدولة هذه اللجان بأنها جهات قضائية إدارية متخصصة وهو التكييف نفسه الذي تضمنه القرار الصادر عن الغرف المجتمعة بخصوص التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء، ففي قرار صادر عن الغرفة الخامسة بمجلس الدولة بتاريخ 19-11-2015 ينصب الطعن حول طلب إلغاء القرار الصادر عن اللجنة الوطنية للطعن للمحامين الصادر بتاريخ 28-06-2011 تحت رقم 67/2010 والتصدي من جديد بتبرئة الطاعن، حيث تضمن القرار في إحدى حيثياته التذكير بأن قضاء مجلس الدولة استقر على أن اللجنة الوطنية للطعن ليست سلطة مركزية بل جهة قضائية إدارية تصدر قرارات ذات طابع قضائي قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة و"حيث أنه نتيجة لذلك فإن الطعن بالإلغاء المرفوع ضد قرار اللجنة الوطنية للطعن بدلا من الطعن بالنقض الذي ينبغي أن يرفعه الطاعن حسب الأشكال والاوجه المقررة للطعن حسب مقتضيات المواد 959 و358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاء مخالف للقانون وعليه يتعين عدم قبول الطعن بالإلغاء"[5].

أما بخصوص مجلس المحاسبة فإن المشرع هو من تكفل تكييف المجلس وقراراته، وهي بين القرارات الإدارية والقرارات القضائية هذه الأخير تقبل الطعن داخليا أمام الغرف المجتمعة عن طريق الاستئناف والقرار الصادر عن الغرف المجتمعة يقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

وعليه لحد الآن استقر الوضع عند مجلس المحاسبة الذي يصدر قرارات قضائية نهائية تصدرها الغرف المجتمعة، التشكيلة التأديبية للمجلس الاعلى للقضاء تصدر قرارات قضائية نهائية، اللجنة الوطنية للطعن للمحاميين، اللجنة الوطنية للوكيل المتصرف القضائي، اللجنة الوطنية للطعن للموثقين، اللجنة الوطنية للطعن للمحضرين القضائيين، اللجنة الوطنية للطعن لمحافظي البيع بالمزايدة، إذ تصدر هذه اللجان قرارات قضائية نهائية تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

غير أنه يبقى الغموض بالنسبة لبعض السلطات الإدارية المستقلة التي تمارس وظيفة تأديبية وتصدر عقوبات، هل تعتبر قراراتها قرارات قضائية يطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة أم أنها

[5] **فرحات فرحات:** مرجع سابق، ص ص175-176.

قرارات إدارية تقبل الطعن بالبطلان أمام مجلس الدولة، غير أنه بخصوص الوظيفة التأديبية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها يطعن في قراراتها بالإلغاء أمام مجلس الدولة وذلك لصراحة نص المادة 57 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم خلافا للجنة المصرفية ولجنة الاشراف على التأمينات وسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية وسلطة ضبط السمعي البصري ولجنة الكهرباء والغاز...، إذ لم يبين المشرع نوع الطعن في القرارات التأديبية.

وعليه "يعتبر الطعن بالنقض المقدم أمام الجهة العليا في أي نظام قضائي، من أهم طرق الطعن غير العادية خاصة وأنه يستهدف فحص سلامة القرار أو الحكم القضائي من الناحية القانونية، وذلك من خلال بيان مدى حسن تطبيق النصوص و القواعد القانونية من طرف الجهات القضائية الدنيا"[6].

ويهدف بالطعن بالنقض إلى:" إلغاء أو تثبيت الاحكام القضائية النهائية . وهو يقتصر على أحكام المحاكم الادارية التي لا تستأنف أحكامها أمام مجلس الدولة"[7]، هذا بخصوص الأحكام المحاكم الإدارية، غير أنه أصبح لدينا أيضا قرارات نهائية تصدر عن جهات قضائية إدارية متخصصة هي الأخرى تكون قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

ويكمن الفرق بين الطعن بالبطلان والطعن بالنقض في النقاط التالية:

- إن تجاوز السلطة ليس له نفس المعنى في حالتي الغاء قرار إداري وإلغاء القرارات التي لها صبغة الحكم القضائي، إذ يشمل في الحالة الاولى مخالفة قواعد الاختصاص والعيوب الشكلية والاجرائية ويشمل أيضا خرق القانون والحقوق المكتسبة والانحراف بالسلطة ليكون بذلك تجاوز السلطة في الطعن بالبطلان أوسع معنى منه الطعن بالنقض، إذ يعتبر تجاوز السلطة في الطعن بالنقض أضيق يقتصر على عدم الاختصاص والعيوب الشكلية.
- يتعلق الفرق الثاني بآثار الحكم بالإلغاء ، فإذا تسلط على قرار إداري محض يكون مفعوله مطلقا وملزما للكافة أي حجية مطلقة . أما إذا تسلط على حكم قضائي فإن آثار تكون محدودة لا تتعدى الأطراف المتنازعة[8] أي حجية نسبية.
- الطعن بالنقض يهدف إلى إلغاء القرارات والأحكام القضائية النهائية بينما الطعن بالإلغاء يهدف إلى إلغاء قرارات إدارية نهائية المخالفة لمبدأ المشروعية[9].

---

[6] **د/ يعيش تمام شوقي:** القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 03، العدد الاول، جانفي 2016، ص287.

[7] **د/ عبد الله طلبة:** القانون الإداري الرقابة القضائية على أعمال الإدارة القضاء الإداري، الطبعة الثانية، منشورات جامعة حلب، دون تاريخ، ص393.

[8] **عياض إبن عاشور:** مرجع سابق، ص341.

[9] **د/ عبد الله طلبة:** مرجع سابق، ص394.

- اختلاف الطعنين من حيث الآجال المطلوبة لتقديم الطعن إذ القاعدة العامة يقدم الطعن بالنقض خلال شهرين(02) ويقدم الطعن بالبطلان خلال أربعة (04) أشهر

المبحث الثاني : شروط وإجراءات الطعن بالنقض

إن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة يتوقف على توفر شروط تتعلق بالقرار محل الطعن بالنقض(المطلب الأول) واتباع إجراءات ومواعيد (المطلب الثاني) منصوص عليها في القانون المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية مع ضرورة توفر حالات أو أوجه الطعن بالنقض وفق الشروط التي يحددها القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية(المطلب الثالث).

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالقرار محل الطعن بالنقض

يتعين لقبول الطعن بالنقض أن يكون القرار المطعون فيه قرار قضائي(الفرع الأول) ونهائي(الفرع الثاني) صادرا عن جهة قضائية إدارية(الفرع الثالث).

الفرع الاول: أن يكون القرار المطعون فيه قرار قضائي

لا يمكن رفع طعن بالنقض ضد قرار إداري، إذ يتعين لقبول الطعن بالنقض أن يكون القرار المطعون فيه قرار قضائي وليس قرار إداري أو عمل تشريعي أو أي عمل قانوني آخر تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات[10]، إذ لا يعقل أن تكون الجهة القضائية محكمة قانون وتقوم بالفصل في وقائع النزاع[11] وهو ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي حيث ينظر إلى الطعن بالنقض على أنه طريق القانون العام للطعن في الاحكام القضائية النهائية التي لم تتمتع بقوة الشيء المقضي به[12].

غير أن المشرع لم يحدد طبيعة القرار المطعون فيه بالنقض أمام مجلس الدولة وذلك في نص المادة 11 من القانون العضوي 98-01 قبل التعديل حيث تضمنت النص على ما يلي: "يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في **قرارات** الجهات القضائية الادارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة". والأمر نفسه بخصوص المادة 903 التي ضمنت النص على ما يلي:" يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في **القرارات** الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الادارية.

يختص مجلس الدولة كذلك، في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة". أما تعديل المادة 11 من القانون العضوي 98-01 فتضمن النص على:" يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في **الأحكام** الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

---

[10] **عبد الواحد القريشي:** القضاء الاداري ودولة الحق والقانون بالمغرب، الطبعة الاولى، الشركة المغربية صوماديل لنشر وتوزيع الكتاب، الدار البيضاء المغرب، 2009، ص66

[11] **مليكة بطينة:** مرجع سابق، ص222.

[12] **د/ عبد الله طلبة:** مرجع سابق، ص394.

ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

إن القرار القضائي الذي يقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة هو القرار النهائي الصادر عن جهة قضائية إدارية أو جهة إدارية ذات اختصاص قضائي، ويكون من الدرجة النهائية، غير أنه في بعض الأحيان لا يكيف المشرع الهيئة هل هي ذات اختصاص إداري أو ذات اختصاص قضائي، وهنا الدور على مجلس الدولة وحتى الفقه، ويتم التمييز على ضوء المعايير السابق الإشارة إليها في الفصل الأول، فإذا اعتبرت قرارات الجهة قرارات قضائية نهائية يعتبر الطعن هو طعن بالنقض وليس بالبطلان[13].

الفرع الثاني: أن يكون القرار نهائي

يتمثل الشرط الثاني في أن يكون القرار القضائي المطعون فيه بالنقض قرار قضائي نهائي أي غير قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة أو أمام أي جهة قضائية إدارية متخصصة كجهة استئناف، حيث نص المشرع في المادة 11 من القانون العضوي 98-01 والمادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على هذا الشرط حيث تضمن النص على:

- "يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الادارية **الصادرة نهائيا** وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة" المادة 11 قبل تعديل 2011.
- " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات **الصادرة في آخر درجة** عن الجهات القضائية الادارية.

يختص مجلس الدولة كذلك، في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة" المادة 903 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في **آخر درجة** عن الجهات القضائية الإدارية.

ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة" المادة 11 من تعديل 2011 للقانون العضوي 98-01.

وعليه تثير عبارة آخر درجة المنصوص عليها في المادة 903 قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 11 من القانون العضوي 98-01 في تعديل 2011 نوعا من الغموض من حيث الصياغة فيما إذا كان المقصود منها آخر درجة من درجات التقاضي أي الدرجة الثانية تبعا لمبدأ التقاضي على درجتين، أو المقصود بها نهائية أي آخر درجة من درجات الطعن[14]، وهنا يطرح

---

[13] **بلهامل محمد عبد الفتاح:** الدور الاجتهادي لمجلس الدولة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014-2015، ص163.

[14] **مليكة بطينة:** مرجع سابق، ص222.

التساؤل إذا كان هذا هو المقصود لماذا عدلت العبارة في 11 من القانون العضوي 98-01 لأنها في النسخة الأولى كانت العبارة هي" الصادرة نهائيا"، غير أننا نرى بأن القرارات القضائية التي تقبل الطعن بالنقض هي القرارات التي صارت نهائية لا تقبل طرق الطعن العادية مهما كانت درجة التقاضي التي وصلت إليها وهذا ما يصلح مع أحكام المحاكم الإدارية التي لم تستأنف في الآجال إلا أنه بخصوص الجهات القضائية الإدارية المتخصصة فلها أحكام خاصة بها تستشف من النصوص التي خولت مجلس الدولة الطعن بالنقض ضد قراراتها على النحو المبين أدناه، كما أنه يتعين مراعاة عدم إمكانية الطعن في قرارات مجلس الدولة نفسة بالرغم من أنها قرارات نهائية، غير أنها مستثناة من الطعن بالنقض.

وعلى ضوء ما تقدم فإنه لا يمكن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضد ما يلي:

- قرار غرفة من غرف مجلس المحاسبة لأنها تقبل الطعن بالاستئناف أمام الغرف المجتمعة لمجلس المحاسبة، وحتى في حالة فوات ميعاد الاستئناف واصبحت قرارات الغرفة نهائية، لا يمكن الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة، لكون المشرع يشترط الطعن بالنقض في قرار الغرفة المجتمعة التي نظرت في الاستئناف أي العبرة بدرجات التقاضي وليس لكون القرار نهائي.
- لا يمكن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضد قرارات مجالس التأديب الجهوية في المحاماة، الموثق، المحضر القضائي، محافظ البيع بالمزايدة لأنها تكون قابلة للاستئناف أمام اللجان الوطنية للطعن المنصوص عليها في قوانين هذه المهن وهي جهة استئناف، فإذا انقضت مهلة الاستئناف اصبح قرار المجلس التأديبي نهائيا، غير أنه لا يمكن الطعن فيه بالنقض أمام مجلس الدولة لكونه ليس صادر عن اللجنة الوطنية للطعن ، فالعبرة هي بدرجات التقاضي وليس بكون القرار نهائي بعد فوات أجل الطعن بالاستئناف.

وعليه بفوات آجال الاستئناف لا يمكن الطعن بالنقض في القرارات المذكورة اعلاه، لان المشرع حدد القرارات التي تكون قابلة للطعن بالنقض وهي القرارات النهائية الصادرة عن الغرف المجتمعة في مجلس المحاسبة واللجان الوطنية للطعن.

- غير أنه بخصوص قرارات المجلس الاعلى للقضاء واللجنة الوطنية للوكيل المتصرف القضائي فهي قرارات صادرة عن الدرجة الأولى غير أنها نهائية تقبل الطعن مباشرة أمام مجلس الدولة بالنقض، فالعبرة هنا ليس بدرجات التقاضي وإنما بكون القرار صدر نهائيا بغض النظر عن الدرجة التي صدر عنها القرار.
- كما أنه لا يقبل مجلس الدولة الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة عنه سواء ضمن اختصاصه الابتدائي النهائي أو اختصاصه كقاضي استئناف، وهذا ما أقره في العديد من القرارات الصادرة

عنه والمشار إليها في الفصل الأول، وهنا نجد أن العبرة بدرجات التقاضي مستبعدة وأيضا العبرة بكون القرار صدر نهائيا بغض النظر عن الدرجة التي صدر منها مستبعدة.

ويتعين أن يكون القرار القضائي الذي يقبل الطعن بالنقض بالإضافة إلى الصفة النهائية التي تعد شرطا لجعله قابل للطعن بالنقض[15]، قرارا قطعيا فاصلا في موضوع النزاع، ويشمل القرارات القضائية التي تنهي النزاع بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض[16].

الفرع الثالث: أن يكون القرار صادر عن جهة قضائية إدارية أو ذات طابع قضائي

يرفع الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضد قرار قضائي نهائي صادر عن جهة قضائية إدارية أو ذات اختصاص قضائي، حيث تضمنت المادة 11 من القانون العضوي 98-01 النص على أن القرارات هي صادرة عن الجهات القضائية الإدارية وأيضا مجلس المحاسبة وهذا قبل التعديل أما بعد التعديل فأصبحت تتضمن النص على أن القرارات هي الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية وأيضا بموجب نصوص خاصة وهو نفس ما تضمنته المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك على اعتبار أن مجلس المحاسبة يندرج ضمن النصوص الخاصة التي تمنح اختصاص النظر في الطعون بالنقض لمجلس الدولة. وعليه يطعن بالنقض ضد القرارات النهائية الصادرة عن:

- المحاكم الإدارية، إذا وجدت، لأن الاصل أن جميع أحكام المحاكم الإدارية تكون قابلة للاستئناف ما لم ينص المشرع على خلاف ذلك، كما يشمل أيضا أحكام المحاكم الإدارية التي انقضت فيها آجال الاستئناف.
- يطعن بالنقض ضد قرارات مجلس المحاسبة إذا كانت صادرة عن الغرف المجتمعة باعتبارها قرارات نهائية صادرة عن جهة ذات اختصاص قضائي مع استبعاد قرارات الغرف حتى لو انقضت بخصوصها آجال الاستئناف.
- يشمل الطعن بالنقض أيضا القرارات النهائية الصادرة عن اللجان الوطنية للطعن باعتبارها قرارات قضائية صادرة عن جهات ذات اختصاص قضائي، وعليه لا يمكن الطعن في قرارات مجلس التأديب حتى لو انقضت آجال الاستئناف.
- يشمل أيضا الطعن بالنقض قرارات اللجنة الوطنية للوكيل المتصرف القضائي المتضمنة العقوبات التأديبية، والتي نرى بأن لها خصائص الهيئة ذات الاختصاص القضائي.

---

[15] **حمادن سومية:** أحكام النقض في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، فرع قانون قضائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2016-2017، ص12.

[16] **د/ بوبشير محند أمقران:** الطعن بالنقض، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد الثاني(02) ، سنة 2008، ص27.

- المجلس الأعلى للقضاء باعتباره جهة تأديبية، تعتبر القرارات الصادرة عنه قرارات نهائية صادرة عن جهة قضائية إدارية متخصصة وهذا بناء على قرار الغرف المجتمعة بمجلس الدولة الذي سبقت الإشارة إليه.

المطلب الثاني: إجراءات ومواعيد الطعن بالنقض

يشترط في الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة توفر الشروط المطلوبة لرفع الدعاوى والمتمثلة في الصفة والمصلحة في الطاعن(الفرع الأول) وتقديم عريضة تتضمن بيانات (الفرع الثاني) وأخيرا رفع الطاعن لعريضة الطعن بالنقض خلال الأجل القانوني المحدد(الفرع الثالث)

الفرع الأول: الطاعن

نصت المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على ضرورة توفر شرط الصفة وشرط المصلحة ، كما أنه يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه أو انعدام الاذن إذا اشترطه القانون[17].

وعليه يتعين أن يقدم الطعن بالنقض من ذي صفة على ذي صفة، إذ يقصد بالصفة تلك الوضعية القانونية التي تفيد ارتباط رافع الدعوى بالحق المعتدى عليه[18]، كما يتعين أن تكون للطاعن مصلحة قانونية وقائمة أو محتملة في الطعن، كأن يكون القرار القضائي أضر به أو رفضت طلباته[19]، وعليه يتعين أن يحصل الطاعن من جراء إلغاء مجلس الدولة للحكم أو القرار المطعون فيه على فائدة[20].

وبالرجوع إلى النصوص القانونية التي تحكم الجهات القضائية الإدارية المتخصصة نجد أنها حددت الجهات التي ترفع الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، وهي تختلف من جهة إلى جهة أخرى، وذلك على النحو التالي:

أولا/ مجلس المحاسبة: نصت المادة 110 من الأمر رقم 95-20، المعدل والمتمم، على الجهات المعنية بالطعن في قرارات الغرفة المجتمعة أمام مجلس الدولة، وهذه الجهات هي:

- الاشخاص المعنيين
- محام معتمد لدى مجلس الدولة
- الوزير المكلف بالمالية
- السلطات السلمية أو الوصية
- الناظر العام

---

[17] أنظر نص المادة 13 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[18] **حمادن سومية:** مرجع سابق، ص14.

[19] **د/ بوبشير محند أمقران:** الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص ص21-22.

[20] **د/ عبد الله طلبة:** مرجع سابق، ص395.

ثانيا/ اللجنة الوطنية للطعن للمحاميين: نصت المادة 132 من القانون 13-07 على الجهات التي ترفع الطعن بالنقض ضد قرار اللجنة الوطنية للطعن، وهم:

- وزير العدل، حافظ الاختام
- النقيب رئيس مجلس التأديب مصدر القرار
- المحامي المعني
- الشاكي عند الاقتضاء

ثالثا/ اللجنة الوطنية للطعن للموثقين: نصت المادة 67 من القانون رقم 06-02 على الجهات التي لها الصفة والمصلحة في الطعن أمام مجلس الدولة في قرار اللجنة الوطنية للطعن، وهم:

- وزير العدل، حافظ الاختام
- رئيس الغرفة الوطنية للموثقين
- الموثق المعني

رابعا/ اللجنة الوطنية للطعن للمحضرين القضائيين: نصت المادة 63 من القانون 06-03 على الجهات المخول لها قانونا الطعن بالنقض في قرارات اللجنة الوطنية للطعن، وهم:

- وزير العدل، حافظ الاختام
- رئيس الغرفة الوطنية لمحضرين القضائيين
- النائب العام المختص اقليميا
- المحضر القضائي المعني

خامسا/ اللجنة الوطنية للطعن لمحافظي البيع بالمزايدة: نصت المادة 74 من القانون 16-07 على الجهات المخول لها الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة وهي:

- وزير العدل، حافظ الاختام
- رئيس الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة
- النائب العام المختص اقليميا
- محافظ البيع بالمزايدة المعني

سادسا/ اللجنة الوطنية للوكلاء المتصرفين القضائيين: نصت المادة 26 من الامر رقم 96-23 على الطعن في قرارات اللجنة الوطنية أمام مجلس الدولة دون تحديد الجهات التي ترفع الطعن، وهنا أيضا يقتصر الطعن على الأقل على اطراف النزاع وهما الوكيل المترف القضائي ووزير العدل الذي يعين ممثله داخل اللجنة الوطنية لممارسة دور النيابة العامة.

سابعا/ المجلس الاعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية: لم ينص المشرع في القانون العضوي 04-11 المتعلق بالقانون الاساسي للقضاء ولا في القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيلة المجلس الاعلى

للقضاء على الطعن في قرارات المجلس ومنها القرارات الموقعة لعقوبات تأديبية، إلا أنه بالرجوع إلى القرار الصادر عن الغرف المجتمعة لمجلس الدولة الذي استقر على أن قرارات المجلس التأديبية هي قرارات قضائية نهائية تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة دون تحديد من هم الأشخاص المخول لهم حق الطعن بالنقض، إلا أنه مما لا شك فيه أن لكلى طرفي النزاع الحق في الطعن بالنقض، وطرفا النزاع هما وزير العدل، حافظ الاختام والقاضي المعني الذي تعرض لعقوبة تأديبية.

الفرع الثاني: العريضة

بما أن الطعن بالنقض يرفع أمام مجلس الدولة وفقا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية فإنه يتعين ايداع العريضة لدى أمانة ضبط مجلس الدولة في أجل شهرين (02) متتاليين من تاريخ تبليغ القرار القضائي النهائي محل الطعن بالنقض[21]، ويتعين أن تتوفر في العريضة شروط عريضة افتتاح الدعوى المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية[22] ، والمتمثلة في:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى
- اسم ولقب المدعي وموطنه
- اسم ولقب وموطن المدعي عليه
- الاشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي
- عرض موجز للوقائع، والطلبات التي قدمت والوسائل التي اسست عليها الدعوى
- الاشارة إلى المستندات والوثائق الداعمة للطعن

وبما أن الطعن بالنقض يرفع أمام مجلس الدولة فإنه يشترط توقيع العريضة من قبل محام معتمد لدى مجلس الدولة، غير أنه بخصوص وزير العدل باعتباره سلطة إدارية مركزية فهو معفي من شرط إلزامية المحامي وذلك طبقا للمواد 815 ، 826، و827 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

ويختلف الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة عنه أمام المحكمة العليا من حيث تحديد الجهة المختصة، إذ يقوم رئيس مجلس الدولة بتوزيع الطعون على الغرف باعتبار أن الطعن يرفع أمام مجلس الدولة كجهة قضائية على خلاف المحكمة العليا حيث يتعين على الطاعن أن يحدد وجهة دعواه من خلال تحديد الغرفة المختصة، ويبقى على رئيس المحكمة العليا توزيع الملفات بحسب التنظيم الداخلي[23].

---

[21] **د/ فريجة حسين:** المبادئ الاساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص437.

[22] **بلهامل محمد عبد الفتاح:** مرجع سابق، ص177.

[23] **د/ بربارة عبد الرحمان:** شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة ثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص511.

و حتى وإن كان المشرع الجزائري لم يحدد في المواد من 956 إلى 959 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الوثائق الواجب ارفاقها بعريضة الطعن بالنقض ، كما هو بالنسبة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، إلا أن إجراءات التقاضي تفرض الالتزام بالأحكام العامة والقواعد المشتركة فيما يخص شكل العريضة ومرفقاتها مع مراعاة الخصوصية المنصوص عليها في المادة 957 من نفس القانون[24].

غير المحكمة الإدارية العليا في قضت باختلاف الطعن بالنقض أمامها عنه أمام محكمة النقض حيث جاء في قرارها ما يلي:" رقابة النقض التي تمارسها المحكمة الإدارية العليا تختلف عن رقابة النقض المدنية على ما استقرت عليه احكام المحكمة الادارية العليا منذ انشائها وما قررته في حكمها الصادر بجلسة 5 نوفمبر سنة 1955 (طعن رقم 159 لسنة(1) قضائية) من تطابق النظامين من حيث بنيان حالات الطعن بالنقض واختلافهما من حيث ميعاد الطعن وشكله واجراءاته وكيفية الحكم فيه. فلكل من النظامين قواعده الخاصة مما يمتنع معه إجراء القياس لوجود الفارق إما من النص أو من اختلاف طبيعة الطعنين اختلافا مرده اساسا التباين بين طبيعة الروابط التي تنشأ بين الادارة والافراد في مجالات القانون العام وتلك التي تنشأ بين الافراد في مجالات القانون الخاص وسلطة المحكمة المطعون في حكمها في فهم الوقائع والموضوع في دعوى الالغاء ليست سلطة قطعية تقتصر عنها سلطة المحكمة الادارية العليا فيجوز ابداء سبب جديد أمام المحكمة الادارية العليا ولو لم يتعلق بالنظام العام..."[25].

الفرع الثالث: ميعاد رفع الطعن بالنقض

إن ميعاد الطعن بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية المتخصصة يخضع للميعاد المنصوص عليه في المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو شهرين(02) من تاريخ تبليغ القرار القضائي النهائي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، مع مراعاة الحالات التي تنقطع فيها آجال الطعن و المحددة في المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[26].

ويمدد الأجل إلى ثلاثة (03) أشهر ، إذا تم التبليغ الرسمي للقرار القضائي في الموطن الحقيقي أو المختار طبقا لنص المادة 354 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[24] **د/ بن عيشة عبد الحميد:** طرق الطعن في المواد الإدارية وفق لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 53، العدد 04، ديسمبر 2016، ص356.

[25] طعن رقم 235 لسنة 33 ق بتاريخ 9/04/ 1988 مشار إليه في مرجع : **د/ محمد فؤاد عبد الباسط:** مرجع سابق، ص348.

[26] تتمثل الحالات التي تنقطع آجال الطعن فيها في ما يلي:

- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة
- طلب المساعدة القضائية
- وفاة المدعي أو تغيير أهليته
- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي

إذ بالرجوع إلى القوانين المتعلقة بالنماذج محل الدراسة نجدها اشارت إلى الطعن وفق التشريع المعمول به، إذ لم تنص على أجل خاص وإجراءات أو شروط خاصة في الطعن بالنقض.

كما أن المادة 132 من القانون 13-07 نصت على الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن للمحاميين في أجل شهرين(02) من تاريخ تبليغ قرار اللجنة، وهو أجل يتماشى والأجل المنصوص عليه في المادة 956 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ما يعني أنها لم تنص على أجل خاص.

أما بخصوص القرار القضائي الغيابي والمقيمين بالخارج أين يتم مراعاة آجال خاصة بالحالتين، إلا أنها لا تتماشى وموضوع الطعن بالنقض ضد قرارات الجهات القضائية الإدارية المتخصصة، لكون الطاعنين مقيمين في الجزائر والقرارات تكون حضورية نهائية.

المطلب الثالث: أوجه الطعن بالنقض وشروط قبولها

نصت المادة 959 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على تطبيق الاحكام المتعلقة بأوجه الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة[27] 358 من نفس القانون بخصوص الطعن بالنقض للمرفوع أمام مجلس الدولة، وفي حال تخلفت شروط قبول هذه الحالات حتما سيرفض الطعن بالنقض.

---

[27] تنص المادة 358 قانون الاجراءات المدنية والادارية على:" لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية:

- ✓ مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،
- ✓ إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات،
- ✓ عدم الاختصاص،
- ✓ تجاوز السلطة،
- ✓ مخالفة القانون الداخلي
- ✓ مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة، (لا تتماشى وموضوعنا)
- ✓ مخالفة الاتفاقيات الدولية،
- ✓ انعدام الأساس القانوني،
- ✓ انعدام التسبيب،
- ✓ قصور التسبيب،
- ✓ تناقض التسبيب مع لمنطوق،
- ✓ تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار،
- ✓ تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة، عندما تكون حجية الشيء القضي فيه قد أثيرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ وإذا تأكد هذا التناقض، يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول،
- ✓ تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا، ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه، ويجب توجيهه ضد الحكمين،وإذا تأكد التناقض، تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا،
- ✓ وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار،
- ✓ الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب،
- ✓ السهو عن الفصل في أحد الطلبات الاصلية
- ✓ إذا لم يدافع عن ناقصي الاهلية".(حالة لا تشمل دراستنا).

وتتمثل أوجه الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في عيب عدم الاختصاص أو تجاوز السلطة(الفرع الأول) ومخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات أو إغفالها (الفرع الثاني) وعيب مخالفة القانون(الفرع الثالث)، وهي عيوب تشبه العيوب التي يؤسس عليها الطاعن طعنه بالبطلان، رغم اختلاف العمل المطعون فيه في الحالتين.

وقد ذهبت المحكمة الادارية العليا في مصر إلى تفسير هذه الحالات بشكل يوسع من اعمال رقابتها القانونية على الاحكام المطعون فيها أمامها، بحكم أن سلطتها في فحص مشروعية هذه الأحكام تماثل في طبيعتها سلطة المحاكم التي أصدرت الاحكام المذكورة في رقابتها لمشروعية القرارات الادارية من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون. فلا تقف سلطة المحكمة العليا عند الجانب القانوني، بل تنبسط إلى الوقائع بالقدر الذي يستلزمه انزال حكم القانون، ما دام المراد في النهاية حماية مبدأ المشروعية سواء بالنسبة للقرارات الإدارية أو الاحكام القضائية الصادرة بشأن القرارات الإدارية[28].

الفرع الأول: عدم الاختصاص أو تجاوز السلطة

يعتبر عيب عدم الاختصاص من أهم الاوجه التي يؤسس عليها الطعن بالنقض وحتى الطعن بالبطلان، إذ يعد هذه العيب من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه، حتى لو لم تتم اثارته أمام الجهة الأولى أو جهة الاستئناف، غير انه لم يعد العيب الوحيد المتعلق بالنظام العام حيث وسع مجلس الدولة الفرنسي الحالات التي تتعلق بالنظام العام والتي يمكن إثارتها أمام جهة النقض ولو لأول مرة ، وهذه الحالات هي:

- أن تكون عدم المشروعية مردها عيب عدم الاختصاص، سواء بخصوص عدم اختصاص الإدارة أو عدم اختصاص الجهة القضائية
- العيب الذي يتعلق بتشكيل الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار القضائي
- تأخر الفصل أمام قاضي الموضوع[29].

نكون بصدد عيب عدم الاختصاص عندما تري جهة قضائية أنها مختصة بالنظر في القضية في حين أن المشرع ينظم الاختصاص فيها لجهة أخرى، كما أن عدم الاختصاص هو وسيلة للنقض مستقلة ومتميزة[30].

فإذا منح المشرع مثلا الاختصاص للقضاء العادي بالنظر في نوع من القرارات الإدارية صادرة عن لجنة إدارية فإن هذا الاختصاص يعتبر من النظام العام، غير أنه إذا تجاوزت المحكمة

---

[28] **د/ برهان رزيق:** مبادئ وقواعد اجراءات القضاء الاداري، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، دمشق، 2011، ص442.

[29] **د/ عبد الله طلبة:** مرجع سابق، ص395.

[30] **كريد محمد الصالح**: مرجع سابق، ص380.

العادية حدود هذا الاستثناء وجعلت ولايتها تمتد لكل ما يصدر عن هذه اللجنة من تصرفات أو امتدت إلى تقدير التعويض عن قراراتها فإنها تكون قد تجاوزت اختصاصها إلى اختصاص القضاء الإداري الذي يعتبر مختص بباقي تصرفات هذه اللجنة[31].

إن تجاوز السلطة رغم استقلاليته كوجه من أوجه الطعن بالنقض، إلا أنه مرتبط بعدم الاختصاص ارتباطا متينا حتى أنه يمكن إدراجه ضمنه كفرع من الأصل[32].

ويقصد بتجاوز السلطة اغتصاب القاضي ما ليس من اختصاص السلطة القضائية كان يعتدي على اختصاص السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية[33]، مثل عدم احترام القاضي العمل الاداري الممنوح للإدارة والتدخل فيه لكون الادارة مستقلة عن القضاء.

حدد القضاء الإداري في تونس مفهوم تجاوز السلطة كوجه من أوجه الطعن بالنقض في ما يلي:

- خروج القاضي عن صلاحياته بصفة خطيرة كأن يخرق مبدأ الفصل بين السلطتين أو يتعدى على صلاحيات السلطة التشريعية أو يتدخل في التصرف الإداري البحت أو يحكم بأكثر أو أقل مما طلب منه
- العيب الذي يصيب الحكم أو القرار القضائي المطعون فيه مثل الفصل في النزاع بتشكيلة غير قانونية أو يتجاوز القاضي الصلاحيات المخولة له قانونا[34].

الفرع الثاني: مخالفة أو إغفال قواعد جوهرية في الاجراءات

يتعين أن نتطرق أولا للمقصود بمخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات أو إغفالها ثم نتطرق ثانيا لبعض صور القواعد الإجرائية الجوهرية التي يترتب على تخلفها بطلان الحكم أو القرار القضائي النهائي، ما يجعله عرضة للنقض من قبل الجهة القضائية العليا.

أولا/ المقصود بمخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات أو إغفالها: يقصد بمخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات وجود أخطاء إجرائية أدت إلى بطلان القرار المطعون فيه بالنقض أمام مجلس الدولة، وهذه الاخطاء نتيجة مخالفة مضمون قاعدة إجرائية جوهرية أو نتيجة إغفالها.

فإذا صدر القرار القضائي النهائي مخالفا لقاعدة جوهرية في الإجراءات أو أغفلت القاعدة الجوهرية الإجرائية عند إصدار القرار القضائي النهائي من قبل الجهات القضائية الإدارية المتخصصة، كان قرارها القضائي عرضة للنقض من قبل مجلس الدولة.

---

[31] طعن رقم 117 لسنة ق 158 ق جلسة 31-05-1990 صادر عن محكمة النقض المصرية ، مشار إليه في مرجع:
أحمد عصام السيد: المرشد في مبادئ محكمة النقض في التعويض، المركز المصري للأبحاث والاصدارات القانونية، دون طبعة وتاريخ، ص ص 97، 98.

[32] **عياض إبن عاشور:** مرجع سابق، ص348.

[33] **بلهامل محمد عبد الفتاح:** مرجع سابق، ص182.

[34] **عياض إبن عاشور:** مرجع سابق، ص ص347، 348.

ثانيا/ صور للقواعد الإجرائية الجوهرية: بالرجوع إلى النصوص القانونية التي تحكم الجهات القضائية الإدارية المتخصصة التي تطرقنا لها، نجدها تناولت العديد من القواعد الإجرائية والشكليات الجوهرية التي يتعين احترامها عند إصدار العقوبات التأديبية، منها:

- تسبيب القرار القضائي ، إذ يقصد بتسبيب الأحكام سرد مجموع الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت عليها الجهة القضائية في تكوين القناعة بالحل الذي تضمنه حكمها والاشارة إلى النصوص القانونية والتنظيمية التي أثارها النزاع[35]، أي توضيح الصلة بين القانون الساري المفعول والحل المطبق على النزاع[36].

بالرجوع إلى قرار اللجنة الوطنية للطعن للموثقين[37] الصادر في 28-12-2012 المشار إليه في الفصل الثاني، نجد أن الطاعن وهو موثق استند في طعنه على قصور في تسبيب قرار المجلس التأديبي، كما يعيب الطاعن على قرار المجلس انعدام ادلة الاثبات إذ لم يحصر المجلس الوكالات المحررة من قبل الموثق بما يخالف القانون ولم يذكر اسماء اصحابها وغيرها من الحجج التي ساقها الموثق، غير أن اللجنة في إجابتها على هذا الوجه المثار أمامها أيدت ما ذهب إليه مجلس التأديب.

كما ألغت اللجنة الوطنية للطعن للمحضرين القضائيين قرار مجلس التأديب لعيب في التسبيب حيث جاء في قرار اللجنة الصادر بتاريخ 28-12-2010 ما يلي:" حيث أن التسبيب جاء مخالفا لحقيقة الملف بحيث أن الدعوى الجزائية المتابع من أجلها الاستاذ والمتمثلة في جنحة الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي، لم يفصل فيها بصفة نهائية، بحيث ثبت تسجيل طعن بالنقض من طرف المعني بالأمر في القرار الجزائي الصادر ضده عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 26-11-2019 والقضية لا زالت مطروحة على المحكمة العليا، مما يجعل القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين لناحية الشرق في الدعوى التأديبية جاء سابق لأوانه، مما يتعين إلغاؤه لحين الفصل في الدعوى الجزائية بصفة نهائية"[38].

- حق الدفاع، واستدعاء المعني للمثول أمام الجهة القضائية حيث يعتبر حق الدفاع من الحقوق الطبيعية المكفولة للمواطن، أقرتها الاعلانات والمواثيق الدولية والدساتير والتشريعات، ويقوم هذا المبدأ على ضرورة تمكين المتقاضي من بسط دفوعه وأوجه دفاعه في الدعاوى المطروحة على

---

[35] **د/ عمار بوضياف:** القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص35.

[36] **Manon CHATEAU-GRINE :** La motivation des décisions du juge administratif ; THESE DE DOCTORAT DE L'UNIVERSITE DE NANTES ; Droit et Science politique ; Spécialité : Droit public ;2018 ; P17.

[37] ملف رقم 2011/05 جلسة 28-12-2012، مرجع سابق.

[38] ملف رقم 2010/01 جلسة 2010/12/28، مرجع سابق، ص ص 187، 188.

القضاء سواء كان مدعي أو مدعى عليه، كما يتعين الاستماع إليه وتمكينه من إثبات ادعائه بالطرق القانونية، ويشمل المبدأ أيضا اطلاعه على حجج خصمه ودفوعه[39].

- بعض الحالات يشترط المشرع فيها التصويت على عقوبة العزل بموافقة 3/2 اعضاء الهيئة القضائية ، وهذه الحالات هي الموثق والمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزايدة خلافا للمحامي والقاضي اللذان يمكن عزلهما بأغلبية بسيطة للأصوات الحاضرة.
- مبدأ علنية الجلسات والذي يقصد به أن تكون جلسات القضاء مفتوحة للجميع معنيين بالخصومة أو غير معنين بها، إذ يجوز للجميع حضور مرافعات الجلسات العلنية وسماع الأحكام العلنية، باعتبار أن الاحكام تصدر باسم الشعب[40]، إذ تحقق العلانية من خلال حضور المناقشات التي تدور في الجهات القضائية، الشفافية في إصدار القرارات القضائية[41]، وتبعث الثقة في النفوس تجاه القضاء[42].

وقد اعترف مجلس الدولة الفرنسي منذ عام 1996 بضرورة علنية جلسات المحاكمات التأديبية كقاعدة عامة مثل محاكم جراحي الأسنان، القابلات، الأطباء[43]، أما بالنسبة للجزائر فلا تنص النصوص الخاصة بالأقضية الإدارية المتخصصة على العلانية في الجلسات وإنما أكدت على سريتها، غير أن النطق بالعقوبة يكون بشكل علني.

- مبدأ شفوية المرافعات، والذي يقصد به أحقية الخصوم في تقديم مقالاتهم وطلباتهم، وبسط نزاعاتهم و دفوعاتهم وأوجه دفاعهم، مباشرة وبشكل شفوي أمام هيئة الحكم ، وبشكل يحفظ للقضاء هيبته و وقاره[44] أي تمكين المتقاضي من شرح كل ما يتعلق بنزاعه بشكل مباشر أمام الهيئة القضائية، التي يتعين أن تستمع إليه أو إلى ممثله ولكل من يمكن أن يفيدها في الوصول إلى الحقيقة[45].
- القضاء الجماعي والذي يقصد به تولي هيئة جماعية نظر القضايا المعروضة على الجهة القضائية، وتعتبر الهيئة الجماعية هيئة قضائية مشكلة من قضاة يتبعون سائر أطوار القضية ويشاركون في

---

[39] **د/ البشير عدي:** مرجع سابق، ص62.

[40] **د/ عمار بوضياف:** القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص33.

[41] Guide de ressources sur le renforcement de l'intégrité et des capacités de la justice ; OFFICE DES NATIONS UNIES CONTRE LA DROGUE ET LE CRIME Vienne ; Copyright © Nations Unies, mars 2014. Tous droits réservés pour tous pays ; P91.
https://www.unodc.org/documents/dohadeclaration/JI/RGSJIC/Resource_Guide_on_Strengthening_Judicial_Integrity_and_Capacity_F.pdf تاريخ الاطلاع: 19-04-2020

[42] **د/ البشير عدي:** مرجع سابق، ص63.

[43] Xavier LAUREOTE : **Le procès équitable devant le juge administratif français ; P 07.**
https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00419087/file/Le_proces_equitable_devant_le_juge_administratif_francais_-_LAUREOTE_Xavier.pdf
تاريخ الاطلاع: 19-04-2020.

[44] **د/ البشير عدي:** مرجع سابق، ص64.

[45] **إبراهيم الصري، عبلا بن اعرمو:** الوجيز في التنظيم القضائي المغربي، مطبعة SO-MEPRINT، اغادير المغرب، 2020، ص44.

المناقشة والمداولة التي تختتم بإصدار القرار أو الحكم[46]، وتحقق الهيئة الجماعية ضمانة من الضمانات الاساسية للعدالة، ويعطي الفرصة لدراسة الموضوع من وجهات نظر مختلفة[47].

وعليه يمتد هذا العيب إلى حالة عدم احترام تشكيل الهيئة الفاصلة في النزاع لما تضمنه المشرع بخصوص تشكيلتها، فمثلا اللجان الوطنية الطعن تتشكل من قضاة من المحكمة العليا وعددهم 04 قضاة بخصوص لجنة الموثقين أو المحضرين أو محافظي البيع، فإذا تشكلت من عدد آخر أو من جهة قضائية أخرى كانت التشكيلة مخالفة للقانون، كما أنه بخصوص اللجنة الوطنية للطعن للمحامين يشترط أن تضم ثلاث قضاة بين المحكمة العليا ومجلس الدولة، فإذا تشكلت اللجنة من جهة واحدت كانت مخالفة للقانون، أو إذا منحت الرئاسية لغير القاضي في هذه اللجان كانت التشكيلة مخالفة للقانون.

والأمر نفسه يسري على باقي التشكيلات مثل المجلس الاعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية وتشكيلة الغرف المجتمعة بمجلس المحاسبة.

الفرع الثالث: عيب مخالفة القانون

يعتبر هذا الوجه من أهم أوجه الطعن بالنقض، ويظهر خلال صدور القرار مخالفا لقاعدة قانونية سارية المفعول على اختلاف أنواع القواعد القانونية بما فيها الاتفاقيات الدولية والتشريع والتنظيم وحتى النظام الداخلي بالإضافة بطبيعة الحال إلى القواعد الدستورية والمبادئ العامة للقانون[48].

ويمتد هذا العيب إلى خطأ القاضي في تطبيق القانون أو تفسيره كأن يطبق القاضي نص قانوني ملغى أو استبعاده للنص القانوني الذي يتعين أن يطبق على النزاع لصالح نص قانوني آخر لا يصلح للنزاع المعروض عليه.

وعليه يتعين لقبول الطعن بالنقض المبنى على حالة أو أكثر من الحالات المذكورة في المادة 358 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية اقتصار الطعن على الطلبات نفسها التي كانت مقدمة أمام الجهات القضائية الأقل درجة من مجلس الدولة، إذ لا تقبل الطلبات الجديدة أمام مجلس الدولة باعتباره جهة طعن بالنقض ، إلا إذا كانت ضمن المسائل المتعلقة بالنظام العام، إذ يتعين على القاضي لتفادي خرق القانون أو ما يعرف بعيب مخالفة القانون أن يتضمن حكمه أو قراره القضائي ما يلي:

- يؤسس القاضي حكمه على قاعدة قانونية معينة سواء كانت قاعدة قانونية مكتوبة أو عرفية مع احترام قاعدة تدرج النصوص القانونية من حيث القوة.

---

[46] **د/ البشير عدي:** مرجع سابق، ص65.

[47] **إبراهيم الصري، عبلا بن اعرمو:** مرجع سابق، ص39.

[48] **د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة:** دعوى إلغاء القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة، الاسباب والشروط، منشأة المعارف، الاسكندرية مصر، 2004، ص185.

- أن يجتهد القاضي في مضمون ومفهوم القاعدة القانونية اجتهادا صوابا منزها من سوء فهم للنص القانوني أو تحريف لمعناه
- أن يعتبر القاضي الوقائع التي أثارت القضية على حالها الحقيقي وبدون تشويه لأن الخطأ في الوقائع قد يؤدي إلى خرق القانون.
- أن يصيب القاضي في وصفه للوقائع (تكييف الوقائع) أي أن يكون تكييف القاضي مطابقا لما قصده المشرع[49].

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الطعن بالنقض في قرار ات الجهات القضائية الإدارية المتخصصة

لا يقصد بالطعن بالنقض إعادة طرح النزاع أمام جهة النقض للفصل فيه من جديد كما هو الحال بخصوص الاستئناف، إذ تقتصر سلطة جهة النقض على مجرد تقرير المبادئ القانونية السليمة في النزاع المعروض أمامها دون فصلها في الموضوع، وعليه تقرر الجهة القضائية العليا إما رفض الطعن بالنقض أو قبوله و نقض القرار المطعون فيه[50].

وعليه تتمثل آثار الطعن بالنقض في تنفيذ القرار القضائي المطعون فيه، إذ لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ القرار القضائي(المطلب الأول) ، ويفصل مجلس الدولة في الطعن بالنقض إما برفض الطعن (المطلب الثاني) أو بقبوله (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ

بما أن الطعن بالنقض يعتبر طريق طعن غير عادي، فقد قرر المشرع أن إمكانية استعماله أو استعماله فعليا لا يكون ذو أثر موقف للقرار القضائي المطعون فيه، إلا إذا تضمن نص قانوني خاص النص على وقف التنفيذ أو أمر القضاء بوقف التنفيذ[51].

إن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ القرار القضائي النهائي الصادر عن الجهة القضائية الإدارية المتخصصة، وهو ما نص عليه المشرع في القوانين المتعلقة بمساعدي العدالة، وذلك على النحو التالي:

- نص المشرع في المادة 132 من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على أن الطعن المرفوع أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن.

---

[49] **عياض إبن عاشور:** مرجع سابق، ص ص 350-351

[50] **نبيل صقر:** الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، ص355.

[51] **د/ بوبشير محند أمقران:** الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص31.

- نص المشرع أيضا في المادة 74 من القانون رقم 16-07 بخصوص قرارات اللجنة الوطنية للطعن لمحافظي البيع بالمزايدة على أن الطعن أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ القرارات.
- نصت المادة 67 من القانون 06-02 على أن الطعن أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن للموثقين
- نصت المادة 63 من القانون 06-03 على أن الطعن أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن للمحضرين القضائيين.

غير أنه بخصوص مجلس المحاسبة لم ينص المشرع في المادة 110 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم على أن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ قرار مجلس المحاسبة، وأيضا بخصوص الطعن بالنقض في قرارات المجلس الاعلى للقضاء الصادرة عن التشكيلة التأديبية نتيجة عدم نص المشرع على الطعن ضدها، غير أن عدم وقف نفاذ القرار القضائي محل الطعن بالنقض تعتبر خاصية من خصائص الطعن بالنقض ما يعني أن قرارات الغرف المجتمعة بمجلس المحاسبة وقرارات المجلس الاعلى للقضاء كجهة تأديبية تكون نافذة بغض النظر عن الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة.

المطلب الثاني: رفض الطعن بالنقض

يرفض مجلس الدولة الطعن بالنقض سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع، إذ يرفض الطعن للشكل إذا قدم الطعن خارج الأجل المحدد، وهو أجل شهرين (02) من تاريخ تبليغ قرار الجهة القضائية الإدارية المتخصصة أو بسبب عيب في العريضة أو عدم توقيعها من قبل محامي معتمد لدى مجلس الدولة. ويرفض الطعن في الموضوع لعدم التأسيس، إذا تبين لمجلس الدولة أن الوجه أو الأوجه المبني عليها الطعن لا أساس لها أي أن القرار القضائي الطعون فيه سليم من النواحي التي شكلت حالات رفع الطعن بالنقض حتى لو كان القرار القضائي معيب من نواحي أخرى لم يستند إليها الطاعن ما دامت ليست من النظام العام ، إذ لا يحكم القاضي بما لم يطلب منه أو بأكثر مما طلب منه.

ينتج عن رفض مجلس الدولة الطعن بالنقض شكلا حيازة القرار المطعون فيه لحجية الشيء المقضي به ومن ثم لا يجوز تقديم طعن بالنقض جديد ضده من قبل نفس الاطراف وبذات الصفة ولنفس الأسباب ولو كان أجل الطعن مفتوحا[52].

و يرى مجلس الدولة الفرنسي أن التزام الجهات القضائية الإدارية بالقيام بمهمتها القضائية يتطلب منه القضاء بصرامة خصوصا في القضايا التي تكون أسباب الرفض فيها واضحة جدا[53].

[52] **بلهامل محمد عبد الفتاح:** مرجع سابق، ص190.

[53] Xavier LAUREOTE : **OP.CIT ; p05.**

المطلب الثالث: قبول الطعن بالنقض

يتميز دور مجلس الدولة كقاضي نقض بخصوص قرارات الجهات القضائية الإدارية المتخصصة ولاسيما اللجان التأديبية في القيام على وجه الخصوص بما يلي:

- التأكد من احترام اللجان التأديبية للإجراءات التأديبية، لاسيما حق الدفاع باعتباره مبدأ قانوني عام.
- التأكد من التزام الجهات القضائية الإدارية المتخصصة بتعليل (تسبيب) قراراتها التأديبية ، باعتبار أن كل قرار له الصفة القضائية يتعين أن يكون معللا.
- لا يجوز أن يتضمن الطعن بالنقض طلبات تتعلق بالقضاء الشامل مثل طلب التعويض، أي تقتصر أسباب الطعن بالنقض على الأسباب المتعلقة بتجاوز السلطة[54].

يترتب على قبول مجلس الدولة الطعن بالنقض زوال القرار القضائي المطعون فيه بجميع آثاره، إذ يعود الخصوم إلى ما كانوا عليه قبل صدور القرار المطعون ضده، إذ نجد أن مجلس الدولة ينقض القرار المطعون فيه مع الاحالة (الفرع الأول) كما ينقض القرار المطعون فيه بدون إحالة (الفرع الثاني).

الفرع الاول: النقض مع الاحالة

يقضي مجلس الدولة بنقض القرار القضائي المطعون فيه وإحالة أو إعادة القضية للجهة القضائية التي فصلت فيها بتشكيلة مغايرة للتشكيلة الاولى أو جهة قضائية أخرى من نفس نوع ودرجة الجهة التي اصدرت القرار القضائي المطعون فيه، إلا أنه بخصوص الجهات القضائية الإدارية المتخصصة والتي ليس لها سوى تشكيلة واحدة تفصل في جميع الدعاوى التأديبية، يبقى الإشكال حول كيفية نقض مجلس الدولة للقرار وإحالة الملف للجهة القضائية بتشكيلة مغايرة ما دامت لا تتوفر على تشكيلات مغايرة أو حتى إحالته لجهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة ما دامت هذه الجهات القضائية لا تشبه بعضها لكون كل جهة منصوص عليها في مهنة معينة، إذ في مثل هذه الحالات إذا قضى مجلس الدولة بالنقض مع الإحالة فإنه يحيل القضية على نفس الهيئة ونفس التشكيلة التي فصلت فيها من قبل مع احترامها للمبادئ القانونية التي انتهى إليها مجلس الدولة في قراره المتضمن نقض القرار القضائي النهائي الصادر عن هذه الجهات[55].

وعليه في مثل هذه الحالات تفصل التشكيلة نفسها في الملف على ضوء قرار النقض الصادر عن مجلس الدولة، إذ يتعين على الجهة القضائية المعنية التقيد بقرار مجلس الدولة في ما يتعلق بالمسائل القانونية التي فصل فيها مجلس الدولة. فإذا لم تلتزم الجهة القضائية الإدارية بذلك يتصدى مجلس الدولة للموضوع بصدد الطعن بالنقض الثاني.

---

[54] **د/ محمد رفعت عبد الوهاب:** القضاء الإداري، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص ص407-408.

[55] **د/ عبد الله طلبة:** مرجع سابق، ص397.

الفرع الثاني: النقض بدون احالة

نصت المادة 110 الفقرة الثالثة من الأمر 95-20 ، المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم، على أنه:" إذا قضى مجلس الدولة بنقض القرار موضوع الطعن تمتثل تشكيلة كل الغرف المجتمعة للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها".

قد يفهم من خلال هذه الفقرة أن مجلس الدولة يفصل في نقاط ويترك نقاط أخرى دون الفصل فيها تعود مهمة الفصل فيها للتشكيلة الجماعية للغرف في مجلس المحاسبة، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 958 من قانون الاجراءات المدنية والادارية نجدها نصت على فصل مجلس الدولة في الموضوع بعد نقض قرار مجلس المحاسبة، وبالتالي لا يترك مجلس الدولة أي مسألة لمجلس المحاسبة ليعيد النظر فيها بعد نقض قراره من قبل مجلس الدولة بمعنى أن مجلس المحاسبة يفقد صلاحيته بمجرد إصداره للقرار المطعون فيه.

وبخصوص فصل مجلس الدولة في الموضوع بعد نقض قرار مجلس المحاسبة يرى **بوجادي عمر** أن مجلس الدولة وكأنه قاضي درجة أولى وأخيرة يفصل ابتدائيا نهائيا في قرار إداري صادر عن سلطة إدارية مركزية، وليس باعتباره جهة قضائية مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية المتمثلة حسب رأيه في المحاكم الإدارية[56].

وفي الحالات التي لا يترك فيها قرار مجلس الدولة ما يمكن أن تفصل فيه الجهة القضائية الإدارية يكون قد فصل في الموضوع دون أن يحيل القضية من جديد للجهة القضائية للفصل فيها، كأن يفصل مجلس الدولة في جميع المسائل القانونية ، وهنا ينقض مجلس الدولة القرار دون الاحالة، وهذا النوع هو الذي يتماشى والأقضية الإدارية المتخصصة، إذ لا يحيل مجلس الدولة الملف إلى المجلس الاعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية عندما ينقض قراره، فهو يفصل في النقاط القانونية وينتهي الأمر، ونفس الشيء بخصوص اللجان الوطنية للطعن في المهن الحرة حيث لا يترك الطعن مجالا للإحالة إذا تقرر أن الافعال المنسوبة للطاعن محل المتابعة لا تشكل خطأ تأديبي[57] .

فمثلا نجد أن المشرع المغربي منح للغرفة الإدارية بمحكمة النقض صلاحية الفصل في الطعون بالنقض والتصدي ضد الاحكام النهائية الصادرة في دعاوى الإلغاء التي رفعت ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الادارية[58].

---

[56] **بوجادي عمر:** اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص350

[57] **دالي سعيد:** النظام القانوني للهيئات القضائية العليا في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2011، ص121.

[58] **د/ البشير عدي:** مرجع سابق، ص157.

الخاتمة

عرف النظام القضائي الجزائري الازدواجية القضائية في ظل دستور 1996 المعدل والمتمم، إذ تم إنشاء هيئات قضائية خاصة بالقضاء الإداري مستقلة عن هيئات القضاء العادي، وهذه الهيئات القضائية تتمثل في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، غير أنه لم يكتف المشرع بهذه الهيئات فقط وإنما استحدث جهات قضائية متخصصة تتمثل في مجلس المنافسة واللجان الوطنية للطعن في العديد من المهن الحرة والاوان المساعدين لجهاز العدالة.

وفي ظل عدم تكييف المشرع للعديد من الجهات القضائية الإدارية المتخصصة تدخل مجلس الدولة وكيفها بناء على معايير تتعلق بتشكيلة الجهة والإجراءات المعمول بها أمامها والصلاحيات الخاصة الممنوحة لها وهي صلاحية الفصل في النزاعات، وكان أول جهة قضائية كيفها مجلس الدولة المجلس الاعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية للنظر في المخالفات التي ارتكبها القضاة، ثم تكييفه للجنة الوطنية للطعن على أنها جهة قضائية إدارية متخصصة وليست جهة إدارية مركزية.

وعليه، فإنه يترتب على تبنى المشرع الجزائري والقضاء الإداري في الجزائر لهيئات قضائية إدارية متخصصة المعروفة في العديد من الأنظمة القضائية المقارنة، ما يلي:

- تصدر الجهات القضائية الإدارية المتخصصة قرارات قضائية نهائية وليس قرارات إدارية نهائية، وبالتالي استبعاد الطعن بالبطلان في القرارات الصادرة عنها لصالح الطعن بالنقض طبقا لنص المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم.
- ارتباط الجهات القضائية الإدارية المتخصصة بمجلس الدولة ، فهي لا ترتبط بالمحاكم الإدارية، غير أنها لا تشكل قضاء مستقل، وإنما هي هيئات قضائية إدارية خاضعة بخصوص اعمالها لتقويم مجلس الدولة طبقا لنص المادة 171 من الدستور.
- اختلاف النظام القانوني للجهات القضائية الإدارية المتخصصة في الجزائر وذلك من حيث التنظيم والتشكيلة والاختصاصات والإجراءات المطبقة أمامها، وغيرها، أي لا يوجد تجانس بينها، فكل جهة قضائية إدارية لها نظامها القانوني الخاص بها، فمجلس المحاسبة مثلا يختلف عن المجلس الاعلى للقضاء وهذا الأخير يختلف عن اللجان الوطنية للطعن وهكذا.

- عدم خضوع الجهات القضائية الإدارية المتخصصة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، إذ لها إجراءات خاصة منصوص عليها في القوانين التي انشأتها ، غير أنها تخضع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أثناء الطعن بالنقض في قراراتها النهائية أمام مجلس الدولة.

بناء على ما تقدم يمكن اقتراح بعض النقاط التي نرى بأنها ضرورية، سواء للمشرع أو القاضي أو الفقه ودارسي القانون العام ولاسيما المنازعات الإدارية، وذلك على النحو التالي:

قائمة المراجع

أولا/ النصوص القانونية

1-الدساتير والمبادئ الدولية

1. القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 07 مارس سنة 2016.
2. دستور الجمهورية الفرنسية لعام 1958 المعدل والمتمم سنة 2008
3. دستور البرتغال لعام 1976 المعدل سنة 2005
4. دستور اسبانيا لعام 1978 المعدل عام 2011،
5. دستور المملكة المغربية لسنة 1996 المعدل سنة 2011
6. دستور الجمهورية العربية المصرية لسنة 2012 المعدل بتاريخ 18 يناير سنة 2014
7. دستور الجمهورية التونسية الصادر في 26 جانفي 2014.
8. المبادئ الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة باستقلال السلطة القضائية: اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في ميلانو/إيطاليا من 26 أوت إلى 6 ديسمبر 1985؛ اعتمدت ونشرت بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/40المؤرخ في 29 نوفمبر 1985، و 146/40المؤرخ في 13 ديسمبر 1985.
9. المبادئ الاساسية للأمم المتحدة بشأن دور المحامين: اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 أغسطس إلى 7 سبتمبر 1990.

2-النصوص التشريعية

أ-النصوص التشريعية الوطنية

1. القانون العضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 37 مؤرخة في 01 يونيو سنة 1998.
2. القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية رقم 57 مؤرخة في 08 سبتمبر سنة 2004.
3. القانون العضوي رقم 04-12 مؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الاعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية رقم 57 مؤرخة في 08 سبتمبر سنة 2004.

4. القانون العضوي رقم 05-11 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 51 مؤرخة في 20 يوليو 2005.
5. القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 50 مؤرخة في 28 غشت سنة 20126.
6. القانون العضوي رقم 17-06 مؤرخ في 27 مارس سنة 2017، يعدل القانون العضوي رقم 05-11، المتعلق بالتنظيم القضائي.
7. الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية(ملغى بالقانون 08-09)
8. الامر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم(خصوصا القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001).
9. الأمر رقم 71-28 مؤرخ في 22 أبريل سنة 1971، يتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية رقم 38، مؤرخة في 11 مايو سنة 1971، المعدل والمتمم.
10. القانون رقم 89-21 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989، يتضمن القانون الاساسي للقضاء، الجريدة الرسمية رقم 53 مؤرخة في 13 ديسمبر سنة 1989.
11. القانون رقم 91-04 مؤرخ في 08 يناير سنة 1991، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية رقم 02 مؤرخة في 09 يناير سنة 1991(ملغى بموجب القانون 13-07).
12. مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 مايو سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية رقم34 مؤرخة في 23 مايو سنة 1993، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 يناير سنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 03 مؤرخة في 14 يناير سنة 1996 والمعدل والمتمم أيضا بالقانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، الجريدة الرسمية رقم 11 مؤرخة في 19 فبراير سنة 2003.
13. أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية رقم 39 مؤرخة في 23 يوليو سنة 1995
14. الأمر رقم 96-23 مؤرخ في 09 يوليو سنة 1996، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، الجريدة الرسمية رقم 43 مؤرخة في 10 يوليو سنة 1996.

15. القانون رقم 98-02 مؤرخ في 30 مايو سنة 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية رقم 37 مؤرخة في 01 يونيو سنة 1998.
16. القانون رقم 06-02 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 8 مارس سنة 2006.
17. القانون رقم 06-03 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 8 مارس سنة 2006.
18. الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 46 مؤرخة في 16 يوليو 2006،
19. القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية رقم 21 مؤرخة في 23 أبريل سنة 2008.
20. الأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، المتضمن تعديل الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية رقم 50 مؤرخة في 01 سبتمبر سنة 2010.
21. القانون رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية رقم 55 مؤرخة في 30 أكتوبر سنة 2013.
22. القانون رقم 15-04 مؤرخ في 01 فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية رقم 06 مؤرخة في 10 فبراير سنة 2015.
23. القانون رقم 16-07 مؤرخ في 03 غشت سنة 2016، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة الجريدة الرسمية رقم 46 مؤرخة في 3 غشت سنة 2016.
24. القانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، الجريدة الرسمية رقم 27 مؤرخة في 13 مايو سنة 2018.
25. قانون رقم 18-14 مؤرخ في 29 يوليو سنة 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 71-28 ، المتضمن القضاء العسكري، الجريدة الرسمية رقم 47 مؤرخة في 01 غشت سنة 2018.
26. القانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ب-الاجنبية

الجمهورية التونسية:

1. القانون رقم 08 لسنة 1968 مؤرخ في 08 مارس سنة 1968 يتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات، المعدل والمتمم، الرائد الرسمي عدد 11 بتاريخ 8 و12 مارس 1968.
2. قانون رقم 55 لسنة 1973 مؤرخ في 03 أوت 1973 يتعلق بتنظيم المهن الصيدلية، الرائد الرسمي رقم 30 الصادر في 10-14 أوت 1973
3. القانون رقم 46 لسنة 1974 مؤرخ في 22 ماي سنة 1974، يتعلق بتنظيم مهنة المهندس المعماري، الرائد الرسمي عدد 36 بتاريخ 24 ماي 1974.
4. قانون رقم 108 لسنة 1988 مؤرخ في 18 أوت 1988 يتعلق بتحوير التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين، الرئد الرسمي رقم 56 بتاريخ 26 أوت 1988.
5. الأمر رقم 541 لسنة 1989 مؤرخ في 25 ماي 1989 يتعلق بضبط قواعد تنظيم وسير هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية، الرائد الرسمي رقم 37 لسنة 1989بتاريخ 30 ماي 1989.
6. القانون رقم 21 لسنة 1991 مؤرخ في 13 مارس 1991، يتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الاسنان وتنظيمهما في تونس.
7. قانون رقم 47 لسنة 1997 مؤرخ في 14 جويلية 1997 يتعلق بمهنة طبيب بيطري وتنظيمها، في تونس.
8. قانون رقم 16 لسنة 2002 مؤرخ في 04 فيفري 2002، يتعلق بتنظيم مهنة المحاسبين، الرائد الرسمي رقم 11 لسنة 2002 المؤرخ في 05 فيفري 2002.
9. المرسوم رقم 79 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أوت 2011، يتعلق بمهنة المحاماة في تونس.

المملكة المغربية:

1. ظهير شريف رقم 1.92.122 صادر بتاريخ 10 سبتمبر سنة 1993 خاص بتنفيذ القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية واحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 4225 بتاريخ 20 أكتوبر 1993.
2. ظهير شريف رقم 1.94.126 بتاريخ 25 فبراير سنة 1994 خاص بتنفيذ القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافية ، الجريدة الرسمية رقم 4246 بتاريخ 16 مارس 1994.

3. قانون رقم 62.99 الصادر بظهير شريف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو 2002 يتعلق بتنفيذ القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 5030 بتاريخ 15 اغسطس2002.
4. ظهير شريف رقم 1.06.23 صادر في 14 فبراير 2006، يتعلق بتنفيذ القانون رقم 81.03 المتضمن تنظيم مهنة المفوضين القضائيين، الجريدة الرسمية عدد 5400 الصادرة بتاريخ 02 مارس 2006.
5. ظهير شريف رقم 1.06.56 بتاريخ 14 فبراير 2006، يتعلق بتنفيذ القانون 16.03 المتعلق بخطة العدالة، الجريدة الرسمية رقم 5400 مؤرخة في 02 مارس 2006.
6. ظهير شريف رقم 101-08- 1 صادر في 20 أكتوبر 2008، يتعلق بتنفيذ القانون رقم 08- 28 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية رقم 5680 بتاريخ 06 نوفمبر 2008.
7. ظهير شريف رقم 1.13.16 صادر في 13 مارس 2013، خاص بتنفيذ القانون 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والاطباء، الجريدة الرسمية عدد6142 مؤرخة في 11 أبريل سنة 2013.
8. ظهير شريف رقم 1.15.111 بتاريخ 04 أغسطس 2015 يتضمن تنفيذ القانون 127.12 يتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين، الجريدة الرسمية 6388 بتاريخ 20 أغسطس 2015..

3-المراسيم

1. مرسوم رئاسي رقم 95-377 مؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية رقم72، مؤرخة في 26 نوفمبر سنة 1995.
2. المرسوم التنفيذي رقم 97-417 مؤرخ في 09 نوفمبر سنة 1997، يحدد كيفيات إعداد قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين ويضبط تنظيم وظيفتهم وإدارة صندوق الضمان وعمله، الجريدة الرسمية رقم74 مؤرخة في 09 نوفمبر سنة 1997.
3. المرسوم التنفيذي 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية.

4. المرسوم التنفيذي رقم 09-77 مؤرخ في 11 فبراير سنة 2009، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، الجريدة الرسمية رقم 11 مؤرخة في 15 فبراير سنة 2009.
5. المرسوم تنفيذي رقم 11-195 مؤرخ في 22 مايو 2011 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية.

4-الأنظمة الداخلية والقرارات والتقارير

1. القرار المؤرخ في 16 يناير سنة 1996، يحدد مجالات تدخل غرف مجلس المحاسبة ويضبط انقسامها إلى فروع، الجريدة الرسمية رقم 06 مؤرخة في 24 يناير سنة 1996.
2. النظام الداخلي للمجلس الاعلى للقضاء، مداولة بتاريخ 23-12-2006 تتضمن النظام الداخلي للمجلس الاعلى للقضاء، الجريدة الرسمية رقم 15 مؤرخة في 28 فبراير سنة 2007.
3. قرار صادر عن وزير العدل، حافظ الاختام مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية رقم 28 مؤرخة في 08 مايو 2016.
4. النظام الداخلي لمجلس الدولة مصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 سبتمبر سنة 2019، الجريدة الرسمية رقم 66 مؤرخة في 27 أكتوبر سنة 2019.
5. التقرير السنوي لمجلس المحاسبة، المصادق عليه في 06 يونو سنة 2019، منشور بالجريدة الرسمية رقم 75 مؤرخة في 04 ديسمبر سنة 2019.

ثانيا/ الكتب

باللغة العربية

1. **أحمد عصام السيد:** المرشد في مبادئ محكمة النقض في التعويض، المركز المصري للأبحاث والاصدارات القانونية، دون طبعة وتاريخ.
2. **أشرف مصطفى توفيق:** شرح قانون الأحكام العسكرية، النظرية العامة، الطبعة الأولى، إتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
3. **إبراهيم الصري، عبلا بن اعرمو:** الوجيز في التنظيم القضائي المغربي، مطبعة SO-MEPRINT، اغادير المغرب، 2020.

4. **آرثر شاسكالسون وآخرون:** المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة، والمحامين، وممثلي النيابة العامة، دليل الممارسين رقم1، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف، 2007.

5. **د/ بربارة عبد الرحمان:** شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة ثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

6. **د/ برهان رزيق:** مبادئ وقواعد اجراءات القضاء الاداري، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، دمشق، 2011.

7. **بوبشير محند امقران:** النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

8. **د/ توفيق بوعشبة:** مبادئ القانون الإداري التونسي (التنظيم الإداري – النشاط الإداري – القضاء الإداري)، الطبعة الثانية، المدرسة القومية للإدارة مركو البحوث والدراسات الإدارية، تونس دون تاريخ.

9. **د/ ثروت بدوي:** القانون الاداري، الجزء الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

10. **جورج قوديل، بيار دلفولقيه:** القانون الإداري، الجزء الثاني، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2008.

11. **د/ حسن السيد بسيوني:** دور القضاء في المنازعة الإدارية، دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر، القسم الأول، عالم الكتب، القاهرة، دون طبعة وتاريخ.

12. **رشيد خلوفي:** القضاء الإداري تنظيم واختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

13. **د/ خميس السيد اسماعيل:** المحاكمات التأديبية أمام مجلس الدولة، موسوعة القضاء الاداري، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2003–2004.

14. **د/ فريجة حسين:** المبادئ الاساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

15. **د/ سامي جمال الدين:** أصول القانون الإداري، نظرية العمل الإداري، شركة مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة، 1993.

16. **د/ سامي جمال الدين:** الرقابة على اعمال الادارة، القضاء الاداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون طبعة وتاريخ.

17. د/ سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري، ورقابته لأعمال الإدارة" دراسة مقارنة" الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1961.

18. **د/ سليمان محمد الطماوي:** قضاء التأديب، الكتاب الثالث قضاء التأديب، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، القسم الأول، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1987.

19. **د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة:** دعوى إلغاء القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة، الاسباب والشروط، منشأة المعارف، الاسكندرية مصر، 2004.

20. **د/ عبد العزير عبد المنعم خليفة:** قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، وقف تنفيذ القرار الإداري – الاشكالات الوقتية في تنفيذ الاحكام الادارية –دعوى تهيئة الدليل، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008.

21. **د/ عبد الله حنفي:** السلطات الادارية المستقلة " دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

22. **د/ عبد الله طلبة:** القانون الإداري الرقابة القضائية على أعمال الإدارة القضاء الإداري، الطبعة الثانية، منشورات جامعة حلب، دون تاريخ.

23. **عبد الواحد القريشي:** القضاء الاداري ودولة الحق والقانون بالمغرب، الطبعة الاولى، الشركة المغربية صوماديل لنشر وتوزيع الكتاب، الدار البيضاء المغرب، 2009.

24. **د/ عدنان عمرو:** مبادئ القانون الإداري(نشاط الإدارة ووسائلها) منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.

25. **د/ عصام نعمة اسماعيل:** الطبيعة القانونية للقرار الإداري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009.

26. **عليوة مصطفى فتح الباب:** المدخل إلى القانون الإداري دراسة في ضوء آراء الفقه والأحكام والفتاوى، الطبعة الثانية، دائرة القضاء أبو ظبي، 2013.

27. **د/ عمار بوضياف:** القرار الإداري "دراسة تشريعية قضائية فقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

28. **د/ عمار بوضياف:** القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

29. **د/ عمار بوضياف:** القضاء الاداري في الجزائر بين الوحدة والازدواجية (1962-2000)، الطبعة الأولى، دار ريحانة للنشر والتوزيع الجزائر، دون تاريخ النشر.

30. **عياض إبن عاشور:** القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية، الطبعة الثالثة، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006.

31. **لحسين بن الشيخ آث ملويا:** دعوى تجاوز السلطة، الطبعة الأولى، دار ريحانة للكتاب، الجزائر، 2004.

32. **د/ ماجد راغب الحلو:** القضاء الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1995.

33. **د/ محمد الصغير بعلي:** القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم ، عنابة الجزائر، 2007.

34. **د/ محمد الصغير بعلي:** الوسيط في المنازعات الادارية، دار العلوم ، عنابة الجزائر، 2009.

35. **د/ محمد رفعت عبد الوهاب:** القضاء الاداري، الكتاب الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2003.

36. **د/ محمد فؤاد عبد الباسط:** القضاء الاداري ، مبدأ المشروعية تنظيم واختصاصات مجلس الدولة، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية مصر، 2005.

37. **د/ محمود محمد حافظ:** القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

38. **مسعود شيهوب:** المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الهيئات والإجراءات أمامها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

39. **مسعود شيهوب:** المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

40. **د/ مسعود شيهوب:** المبادئ العامة للمنازعات الادارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

41. **د/ مصطفى أبو زيد فهمي:** الوسيط في القانون الاداري، الجزء الاول، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000.

42. **د/ مليكة صروخ:** العمل الإداري، الطبعة الأولى، دار القلم، الرباط المغرب، 2012.

43. **نبيل صقر:** الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، دون طبعة وتاريخ.

44. **د/ البشير عدي:** الوجيز في التنظيم القضائي المغربي، الطبعة الثانية، مطبعة الاقتصاد، المغرب، 2020.

باللغة الاجنبية

1. **Ibrahim Thiaw :** Cours et tribunaux de l'environnement **;** Guide à l'usage des décideurs ; 2017 Programme des Nations Unies pour l'environnement (ONU environnement) .
2. **Rachid ZOUAMIA** : les autorités de régulation indépendantes face aux éxigences de la gouvernance, Belkeïse édition, Alger, 2013 .
3. **René CASSIN :** CONSEIL D'ÉTAT ; RAPPORT PUBLIC 2001Jurisprudence et avis de2000 ; Les autorités administratives indépendantes ; ÉTUDES & DOCUMENTS N° 52 ; La Documentation française – Paris, 2001 .
4. **René CASSIN :** CONSEIL D'ÉTAT ; RAPPORT PUBLIC 2009 Activité juridictionnelle et consultative des juridictions administratives ; Études et documents du Conseil d'État ; La Documentation française, Paris 2009 .
5. **PROSPER WEIL, DOMINIQUE POUYAUD** : Le droit administratif ; DIX septième édition ; Imprimérie des presses Universitaires en France ;1997 .

ثالثا/ الرسائل والمذكرات الجامعية

باللغة العربية

1. **أمجوج نوار:** مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2006-2007.

2. **بلقوريشي حياة:** مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2011-2012.

3. **بلمخفي بوعمامة:** النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016.

4. **بلهامل محمد عبد الفتاح:** الدور الاجتهادي لمجلس الدولة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014-2015.
5. **بوجادي عمر:** اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.
6. **بن منصور عبد الكريم:** الازدواجية القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.
7. **حمادن سومية:** أحكام النقض في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، فرع قانون قضائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2016-2017.
8. **حورية زيلابدي:** استقلالية السلطة القضائية، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014-2015.
9. **دالي سعيد:** النظام القانوني للهيئات القضائية العليا في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2011.
10. **مزيود مصيفي:** مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الاجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق جامعة وهران، 20111-2012.
11. **وائل المحمود:** المسؤولية التأديبية للمحامي " دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة حلب، 2013.
12. **الجلالي العكلي:** المسؤولية المدنية للمهنيين أعوان القضاء، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018-2019.
13. **الكوشة يوسف:** مسؤولية المحضر القضائي، المدنية – التأديبية – الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

باللغة الاجنبية

1. **Kaline Santos Ferreira :** LE CONTENTIEUX ADMINISTRATIF EN DEHORS DU JUGE ; Étude comparée des Droits Français et Brésilien ; DOCTORAT en DROIT ; Université Montesquieu-Bordeaux 4 .
2. **Mathilde BROUZES** : Le juge administratif, « bras armé » des droits sociaux :justiciabilité et effectivité des droits sociaux devant le juge administratif ; Mémoire de recherche réalisé dans le cadre du Master 2 Théorie et pratique des droits de l'Homme 2015-2016 ; Département du droit,Université Grenoble Alpes .
3. **Manon CHATEAU-GRINE :** La motivation des décisions du juge administratif ; THESE DE DOCTORAT DE L'UNIVERSITE DE NANTES ; Droit et Science politique ; Spécialité : Droit public ;2018 .

رابعا/ المقالات العلمية

1-باللغة العربية

1. **أحمد بلودنين:** صلاحيات مجلس المحاسبة وأوجه مراقبته، مجلة صوت القانون، العدد الثالث، أفريل 2015.
2. **د/ أحمد سويقات:** مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 14، أكتوبر 2016.
3. **د/ بوبشير محند أمقران:** الطعن بالنقض، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد الثاني(02) ، سنة 2008.
4. **بوراس عادل، بوشنافة جمال:** اشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجيهات المشرع الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع ، مارس 2018.
5. **بوعمران عادل:** دور مجلس الدولة الجزائري كقاضي نقض، قراءة تحليلية نقدية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، عدد تجريبي، مارس 2013.
6. **بن زيان سعادة:** رقابة مجلس المحاسبة على المخالفات المالية المرتكبة في تسيير الميزانية العامة والمالية دراسة مقارنة بين القانونيين الجزائري والفرنسي، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع، جانفي 2018.

7. **د/ بن عيشة عبد الحميد:** طرق الطعن في المواد الإدارية وفق لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 53، العدد 04، ديسمبر 2016.

8. بن وارث محمد عبد الحق: الرقابة على القرارات القضائية لمجلس المحاسبة، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميلة، المجلد 05، العدد 01، جوان 2019.

9. **بن الدين فاطمة:** مجلس المحاسبة كآلية رقابة للحد من الفساد في الجزائر، دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع، ديسمبر 2017.

10. **د/ جمال غريسي:** المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص والواقع، " دراسة قانونية تحليلية لتشكيلته، نظام سيره وصلاحياته"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018.

11. **حليم عمروش:** قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 19، 2018.

12. **د/ شوقي يعيش تمام، شبري عزيزة:** دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي الخامس عشر حول "الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية" المنعقد يومي 13-14 أفريل 2015 جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016.

13. **عباس أمال:** المجلس الاعلى للقضاء بين الوجود و الاحتواء، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر المجلد 54، العدد 02، جوان 2017.

14. **عبد العزيز عزة:** اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر، التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية، عدد 32 ، ديسمبر 2012.

15. **د/ عمر فرحاتي، مراد باهي:** دور القاضي الاداري في الرقابة على مالية الدولة، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، نوفمبر 2005.

16. **غناي رمضان:** عن موقف مجلس الدولة من الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الاعلى للقضاء" حالة الغلط الصارخ في التقدير"، تعليق على قرار مجلس الدولة رقم 172994 الصادر بتاريخ 1998/07/27، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 06، سنة 2005.

17. **غناي رمضان:** تراجع اجتهاد مجلس الدولة في مجال رقابة القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الاعلى للقضاء، مجلة مجلس الدولة ، العدد 10 سنة 2012.

18. **فرحات فرحات:** مدى قابلية الطعن في قرارات مجلس الدولة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد العاشر، العدد الرابع، ديسمبر 2017.

19. **لذرع نبيلة:** الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية بين قوة المشرع و ضغط السلطة التنفيذية، مجلة الدراسات القانونية، " مخبر السيادة والعولمة" جامعة المدية، المجلد الرابع، العدد الأول، جانفي 2018.

20. **كريد محمد الصالح:** الطعن بالنقض ضد أحكام المحاكم العسكرية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد 16، سنة 2018.

21. **مليكة بطينة:** الإشكالية العملية للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 16، جوان 2017.

22. **نذير ثابت القيسي:** أثر الضمانات التأديبية للقضاة في تعزيز مبدأ استقلال القضاء" دراسة مقارنة" مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية، المجلد 44، ملحق 1، سنة 2017.

23. **ياسين مزوزي:** دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد الحادي عشر، جوان 2017.

24. **د/ يسري محمد أبو العلا:** الاجتهاد القضائي في المواد المالية والضريبية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، نوفمبر 2005.

25. **د/ يعيش تمام شوقي:** القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 03، العدد الاول، جانفي 2016.

2-باللغة الاجنبية

1. **Ammar Boudiaf :** Le critère organique et ses problématiques juridiques à la lumière du code de procédure civile et administrative ; Revue du Conseil d'Etat ; N10-2012 .
2. **DIB Saïd :** La nature du Contrôle juridictionnel Des Actes de la Commission Bancaire en Algérie; Revue du Conseil d'Etat ; N3-2003 .
3. **Jean-Marie Auby :** Les recours juridictionnels contre les actes administratifs spécialement économiques dans le droit des Etats membres de la CEE(RAPPORT FINAL) ; SERIE CONCURRENCE - RAPPROCHEMENT DES LEGISLATIONS – 1971 ;(Série Concurrence - Rapprochement des législations no 12 Bruxelles 1971).

خامسا/ المجلات

مجلة مجلس الدولة الجزائري

1. مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 01، الصادر سنة 2002
2. مجلة مجلس الدولة الجزائري ، العدد الثاني(02)، سنة 2002.
3. مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 08، الصادرة سنة 2006
4. مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 09، الصادرة سنة 2009.
5. مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 10، سنة 2012، ص59.

مجلة المحكمة العليا الجزائرية

1. مجلة المحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول، سنة 2013.
2. مجلة المحكمة العليا الجزائرية ، العدد الثاني، سنة 2013.
3. مجلة المحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول، سنة 2014.
4. مجلة المحكمة العليا الجزائرية ، العدد الثاني، سنة 2014.

مجلة المحامي تصدر عن النقابة الجهوية بمجلس قضاء سطيف

1. مجلة المحامي، الصادرة عن مجلس قضاء سطيف، العدد 22، سنة 2014
2. مجلة المحامي، تصدر عن مجلس قضاء سطيف، عدد 27، سنة 2016

سادسا/ مواقع الانترنيت

1. **Christian BRUNELLE**: LES CONFLITS DE COMPÉTENCE ENTRE TRIBUNAUX SPÉCIALISÉS :UNE QUESTION DE TEXTES OU DE CONTEXTES? ARTICLE ; (2008-09) 39 R.D.U.S..

https://www.usherbrooke.ca/droit/fileadmin/sites/droit/documents/RDUS/volume_39/39-12-brunelle-Samson.pdf تاريخ الاطلاع/ 18-04-2020

2. **EXPOSÉ DES MOTIFS :** Portant organisation, compétence et fonctionnement des juridictions de l'ordre administratif- Loi organique- *15 octobre 2016 ;(* Loi du 15 octobre 2016_Juridiction de l'ordre administratif).

https://www.droitcongolais.info/files/153.10.16-Loi-du-15-octobre-2016_Juridictions-de-l-ordre-administratif.pdf

بتاريخ 17-04-2020

3. statuant au contentieux N° 436700 ; CONSEIL D'ETAT ;(*cl* Mme Y et M. S) OFFICE FRANÇIS DE L'IMMIGRATION ET DE L'INTEGRATION ; RÉUBLIQUE FRANÇISE ; Ordonnance du 20 déembre 2019 ; P02.

تاريخ https://www.gisti.org/IMG/pdf/jrce_20_de_cembre_2019_no436700.pdf

الاطلاع/ 19-04-2020

4. Yves Desrichard : Préparation aux concours ; Cours d'administration GENERALITES DE DROIT PUBLIC ; Cours d'administration des bibliothèques /Y. Desrichard / Février 2009 Chapitre 1 : Généralités de droit public .

تاريخ الإطلاع/ 18- http://mediadix.parisnanterre.fr/cours/admin/word/admin1.pdf

2020-04

5. المادة 15 من القانون رقم 47 لسنة 1972 المتعلق بمجلس الدولة المصري

http://justice-eg.com/2018/08/13/

Conseil supérieur de la magistrature ; Rapport annuel 2006 ; P81.

http://www.conseil-superieur-magistrature.fr/publications/rapports-annuels-dactivite?page=2

تاريخ الاطلاع: 25-04-2020

6. CONSEIL SUPÉRIEUR DE LA MAGISTRATURE ; Rapport annuel 2002-2003 ; P57.

http://www.conseil-superieur-magistrature.fr/publications/rapports-annuels-dactivite?page=3

تاريخ الاطلاع: 25-04-2020

7. موقع مجلس المحاسبة الجزائري:

https://www.ccomptes.dz/ar

تاريخ الاطلاع: 21-04-2020

8. Guide de ressources sur le renforcement de l'intégrité et des capacités de la justice ; OFFICE DES NATIONS UNIES CONTRE LA DROGUE ET LE CRIME Vienne ; Copyright © Nations Unies, mars 2014. Tous droits réservés pour tous pays .
https://www.unodc.org/documents/dohadeclaration/JI/RGSJIC/Resource_Guide_on_Strengthening_Judicial_Integrity_and_Capacity_F.pdf تاريخ الاطلاع: 19-04-2020

9. Xavier LAUREOTE : Le procès équitable devant le juge administratif français .
https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00419087/file/Le_proces_equitable_devant_le_juge_administratif_francais_-_LAUREOTE_Xavier.pdf
تاريخ الاطلاع: 19-04-2020.

الفهرس

مقدمـــة.....ص01
الفصل الأول/ الإطار التأصيلي والنظري للهيئات القضائية الإدارية المتخصصة.....ص03
المبحث الأول/ مدلول الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة.....ص03
المطلب الأول/ مفهوم الجهات القضائية الإدارية المتخصصة في الأنظمة المقارنة.....ص04
الفرع الأول/ مفهومها في النظام القضائي الفرنسي.....ص04
أولا/ الجهات القضائية الإدارية المتخصصة التي تقبل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة....ص05
ثانيا/ الجهات القضائية الإدارية المتخصصة التي تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.....ص06
الفرع الثاني/ مفهومها في النظام القضائي المصري.....ص09
أولا/ لجنة التقدير في المنازعات الضريبية.....ص10
ثانيا/ المحاكم التأديبية.....ص10
ثالثا/ هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل.....ص12
رابعا/ لجان قيد المحامين بالجدول العام وتأديبهم.....ص12
الفرع الثالث/ مفهومها في النظام القضائي التونسي.....ص12
أولا/ بعض المهن الحرة ص13
ثانيا/ دائرة الحسابات.....ص14
الفرع الرابع/ مفهومها في النظام القضائي المغربي.....ص14
أولا/ المحاكم المالية.....ص15
ثانيا/ المهن الحرة. ص15
المطلب الثاني/ تعريف الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة وخصائصها.....ص18
الفرع الأول/ تعريف الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة.....ص18
الفرع الثاني/ خصائص الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة.....ص19
أولا/ الجهات القضائية الإدارية المتخصصة جهات شبه قضائية.....ص19
ثانيا/ الجهات القضائية الإدارية تشكل قضاء إداري متخصص.....ص19
ثالثا/ الجهات القضائية الإدارية المتخصصة جهات استثنائية.....ص20
رابعا/ عدم وجود نظام قانوني موحد ينظم الجهات القضائية الإدارية المتخصصة.....ص20
خامسا/ تبعية الجهة القضائية الإدارية المتخصصة للقضاء الإداري.....ص21
المطلب الثالث/ تحديد الطبيعة القانونية للأقضية الإدارية المتخصصة.....ص21
الفرع الأول/ تحديد المشرع لطبيعة الأقضية الإدارية المتخصصة.....ص22
أولا/ تكييف المشرع لمجلس المحاسبة..... ص22

ثانيا/ تكييف المشرع للمجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية..... ص22
ثالثا/ تكييف المشرع للجان الوطنية للطعن..... ص22
الفرع الثاني/ تحديد القضاء الإداري لطبيعة الأقضية الإدارية المتخصصة.....ص23
الفرع الثالث/ تحديد الفقه لطبيعة الأقضية الإدارية المتخصصة.....ص23
أولا/ المعيار العضوي.....ص23
ثانيا/ المعيار الموضوعي.....ص24
ثالثا/ المعيار المختلط.....ص24
المبحث الثاني/ مصادر الجهات القضائية الإدارية المتخصصة.....ص24
المطلب الأول/ الأساس القانوني للجهات القضائية الإدارية المتخصصة في الجزائر.....ص25
الفرع الأول/ الاساس الدستوري للجهات القضائية الإدارية المتخصصة في الجزائر.....ص25
الفرع الثاني/ الاساس التشريعي للجهات القضائية الإدارية المتخصصة في الجزائر.....ص27
أولا/ القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.....ص27
ثانيا/ القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الاعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.....ص28
ثالثا/ القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل والمتمم.....ص28
رابعا/ القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.....ص29
خامسا/ الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.....ص29
سادسا/ النصوص المتعلقة بأعوان القضاء والمهن الحرة المساعدة للعدالة.....ص29
المطلب الثاني/ الأساس القضائي للجهات القضائية الإدارية المتخصصة في الجزائر.....ص30
الفرع الأول/ قبل جوان 2005.....ص30
أولا/ المجلس الاعلى للقضاء.....ص30
ثانيا/ الطعن في القرارات التأديبية.....ص32
ثالثا/ مجلس المحاسبة.....ص34
الفرع الثاني/ مرحلة ما بعد جوان 2005 .....ص34
أولا/ بخصوص المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية.....ص34
ثانيا/ بخصوص اللجان الوطنية للطعن.....ص36
المطلب الثالث/ الأساس الفقهي" دور الفقه في بلورة فكرة الاقضية الادارية المتخصصة".....ص37
الفرع الأول/ الاتجاه المؤيد لفكرة الجهات القضائية الإدارية المتخصصة.....ص37
أولا/ موقف فقهاء القانون الإداري وحججهم.....ص38

ثانيا/ المعايير الفقهية المعتمد عليها لتحديد الجهات القضائية الإدارية المتخصصة.....ص39
الفرع الثاني/ الاتجاه المعارض لفكرة الجهات القضائية الإدارية المتخصصة.....ص42
المبحث الثالث/ تمييزها عن المصطلحات المشابهة.....ص44
المطلب الأول/ تمييز الجهات القضائية الإدارية المتخصصة عن جهات القضاء الإداري.....ص44
الفرع الأول/ تمييزها عن مجلس الدولة.....ص45
أولا/ من حيث التشكيلة والتنظيم.....ص45
ثانيا/ من حيث الإجراءات المتبعة أمام الجهتين.....ص45
ثالثا/ من حيث الاختصاصات.....ص45
الفرع الثاني/ تمييزها عن المحاكم الإدارية.....ص46
أولا/ من حيث التشكيلة والتنظيم.....ص46
ثانيا/ من حيث الإجراءات المتبعة أمام الجهتين.....ص47
ثالثا/ من حيث الاختصاصات.....ص47
الفرع الثالث/ تمييزها عن المحاكم التأديبية.....ص48
المطلب الثاني/ تمييزها عن السلطات الإدارية المستقلة.....ص49
الفرع الأول/ من حيث التشكيلة.....ص49
الفرع الثاني/من حيث الصلاحيات.....ص50
الفرع الثالث/ من حيث القرارات الصادرة عن الجهتين.....ص50
المطلب الثالث/ تمييزها عن الجهات القضائية الجزائية المتخصصة.....ص51
الفرع الأول/من حيث التشكيلة.....ص51
الفرع الثاني/ من حيث الاختصاصات. ص53
الفرع الثالث/ من حيث اطرق الطعن.....ص53
أولا/ الطعن في أحكام محكمة الجنايات..... ص53
ثانيا/ الطعن في أحكام الجهات القضائية العسكرية.....ص54
المطلب الرابع/ تمييزها عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.....ص55
الفرع الأول: تشكيلة لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.....ص55
الفرع الثاني: اختصاصات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.....ص56
الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة أمام اللجنة.....ص58
الفصل الثاني/ نماذج للهيئات القضائية الإدارية المتخصصة في التشريع الجزائري.....ص61
المبحث الأول/ مجلس المحاسبة.....ص61
المطلب الأول/ غرف مجلس المحاسبة.....ص62

الفرع الأول/ الغرف ذات الاختصاص الوطني.....ص63
الفرع الثاني/ الغرف ذات الاختصاص الاقليمي.....ص64
المطلب الثاني/ التشكيلات المختلفة لمجلس المحاسبة.....ص65
الفرع الأول/ تشكيلة الغرفة وفروعها.....ص65
الفرع الثاني/ تشكيلة غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.....ص66
الفرع الثالث/ تشكيلة الغرف المجتمعة.....ص67
المطلب الثالث/ الإجراءات أمام مجلس المحاسبة.....ص67
الفرع الأول/ الإجراءات المتبعة أمام الغرف والفروع بمجلس المحاسبة ص67
الفرع الثاني/ الإجراءات المتبعة أمام غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية..... ص70
الفرع الثالث/ الاجراءات المتبعة أمام الغرف المجتمعة بمجلس المحاسبة.....ص73
المطلب الرابع/ الطعون الداخلية.....ص74
الفرع الأول/ المراجعة.....ص74
الفرع الثاني/ الاستئناف.....ص76
المبحث الثاني/ المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية.....ص77
المطلب الأول/ تشكيلة المجلس الاعلى.....ص78
الفر ع الأول/ تشكيلة المجلس في الحالة العادية.....ص78
الفرع الثاني/ تشكيلة المجلس المنعقد كمجلس تأديبي.....ص79
المطلب الثاني/ تحريك الدعوى التأديبية.....ص81
الفرع الأول/ الجهة المختصة بتحريك المتابعة التأديبية.....ص81
الفرع الثاني/ توجيه الانذار دون تحريك المتابعة التأديبية.....ص82
المطلب الثالث/إجراءات المتابعة التأديبية والضمانات الممنوحة للقاضي. ص83
الفرع الأول/ إجراءات المتابعة التأديبية أمام المجلس الاعلى للقضاء.....ص84
الفرع الثاني/ الضمانات الممنوحة للقاضي المتابع تأديبيا.....ص86
أولا/ الحق في الاطلاع على الملف التأديبي.....ص86
ثانيا/ آجال المتابعة التأديبية والفصل في ملف القاضي.....ص86
ثالثا/ الحق في المثول أمام مجلس التأديب.....ص86
رابعا/ حق الدفاع.....ص86
خامسا/ رد الاعتبار.....ص87
سادسا/ الطعن القضائي.....ص87
المبحث الثالث/ اللجان الوطنية للطعن.....ص87

المطلب الأول/ اللجنة الوطنية للطعن في مهنة المحاماة.....ص88
الفرع الأول/ تشكيلتها واختصاصاتها.....ص89
أولا/ مجلس التأديب.....ص89
ثانيا/ تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن.....ص91
ثالثا/ اختصاصات اللجنة الوطنية للطعن.....ص92
الفرع الثاني/ الإجراءات المتبعة أمام اللجنة الوطنية للطعن.....ص93
المطلب الثاني/ اللجنة الوطنية للطعن في مهنة الموثق.....ص95
الفرع الأول/ تشكيلتها اللجنة الوطنية للطعن واختصاصاتها.....ص95
أولا/ مجلس التأديب.....ص95
ثانيا/ تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن.....ص96
ثالثا/ اختصاصات اللجنة الوطنية للطعن.....ص97
الفرع الثاني/ الإجراءات المتبعة أمامها.....ص97
المطلب الثالث/ اللجنة الوطنية للطعن في مهنة المحضر القضائي.....ص98
الفرع الأول/ تشكيلتها اللجنة الوطنية للطعن واختصاصاتها.....ص99
أولا/ مجلس التأديب.....ص99
ثانيا/ تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن.....ص100
ثالثا/ اختصاصات اللجنة الوطنية للطعن.....ص101
الفرع الثاني/ الإجراءات المتبعة أمامها.....ص101
المطلب الرابع/ اللجنة الوطنية للطعن الخاصة بمهنة محافظ البيع بالمزايدة.....ص103
الفرع الأول/ تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن واختصاصاتها.....ص103
أولا/ مجلس التأديب.....ص103
ثانيا/ تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن.....ص105
ثالثا/ اختصاصات اللجنة الوطنية للطعن.....ص105
الفرع الثاني/ الإجراءات المتبعة أمامها.....ص105
المطلب الخامس/ اللجنة الوطنية للوكيل المتصرف القضائي.....ص107
الفرع الأول/ تشكيلة اللجنة الوطنية للوكيل المتصرف القضائي.....ص107
الفرع الثاني/ الاختصاصات الممنوحة للجنة.....ص108
الفرع الثالث/ الإجراءات المتبعة أمام اللجنة الوطنية..... ص109
الفصل الثالث/ الطعن في قرارات الجهات القضائية الإدارية المتخصصة.....ص110
المبحث الأول/ طبيعة الطعن في قرارات الجهات القضائية الإدارية المتخصصة.....ص110

المطلب الأول/ الجهة القضائية المختصة.....ص111
الفرع الأول/ عدم تحديد المشرع للجهة القضائية المختصة.....ص112
الفرع الثاني/ تحديد المشرع للجهة القضائية المختصة.....ص112
أولا/ بخصوص مجلس المحاسبة.....ص112
ثانيا/ بخصوص اللجنة الوطنية للطعن للموثقين.....ص113
ثالثا/ بخصوص اللجنة الوطنية للطعن للمحضرين القضائيين.....ص113
رابعا/ بخصوص اللجنة الوطنية للطعن للمحاميين.....ص113
خامسا/ بخصوص اللجنة الوطنية للطعن لمحافظي البيع بالمزايدة.....ص113
سادسا/ بخصوص اللجنة الوطنية للوكلاء المتصرفين القضائيين.....ص113
المطلب الثاني/استبعاد الطعن بالبطلان في قرارات الجهات القضائية الإدارية المتخصصة.....ص114
الفرع الأول/ الطعن بالإلغاء قبل جوان 2005 .....ص114
الفرع الثاني/ الطعن بالنقض بعد جوان 2005 .....ص115
المبحث الثاني/ شروط وإجراءات الطعن بالنقض.....ص117
المطلب الأول/ الشروط المتعلقة بالقرار محل الطعن بالنقض.....ص117
الفرع الاول/ أن يكون القرار المطعون فيه قرار قضائي.....ص117
الفرع الثاني/ أن يكون القرار نهائي.....ص118
الفرع الثالث/ أن يكون القرار صادر عن جهة قضائية إدارية أو ذات طابع قضائي ص120
المطلب الثاني/ إجراءات ومواعيد الطعن بالنقض.....ص121
الفرع الأول/ الطاعن.....ص121
أولا/ مجلس المحاسبة.....ص121
ثانيا/ اللجنة الوطنية للطعن للمحاميين.....ص122
ثالثا/ اللجنة الوطنية للطعن للموثقين.....ص122
رابعا/ اللجنة الوطنية للطعن للمحضرين القضائيين.....ص122
خامسا/ اللجنة الوطنية للطعن لمحافظي البيع بالمزايدة.....ص122
سادسا/ اللجنة الوطنية للوكلاء المتصرفين القضائيين.....ص122
سابعا/ المجلس الاعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية.....ص122
الفرع الثاني/ العريضة.....ص123
الفرع الثالث/ ميعاد رفع الطعن بالنقض.....ص124
المطلب الثالث/ أوجه الطعن بالنقض وشروط قبولها.....ص125
الفرع الأول/ عدم الاختصاص أو تجاوز السلطة.....ص126

الفرع الثاني/ مخالفة أو إغفال قواعد جوهرية في الاجراءات.....ص127
أولا/ المقصود بمخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات أو إغفالها.....ص127
ثانيا/ صور للقواعد الإجرائية الجوهرية.....ص128
الفرع الثالث/ عيب مخالفة القانون.....ص130
المبحث الثالث/ الآثار المترتبة على الطعن بالنقض في قرار ات الجهات القضائية الإدارية المتخصصة.....ص131
المطلب الأول/ الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ.....ص131
المطلب الثاني/ رفض الطعن بالنقض.....ص132
المطلب الثالث/ قبول الطعن بالنقض.....ص133
الفرع الاول/ النقض مع الاحالة.....ص133
الفرع الثاني/ النقض بدون احالة.....ص134
الخاتمة.....ص135
قائمة المراجع.....ص137
الفهرس.....ص154